

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف- ميله
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي : 202034068166

القسم : أ 2

الرمز :

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون جنائي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون جنائي

جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع

الجزائري والقانون المقارن

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الأستاذ المشرف:

د/ شباح بوزيد

إعداد الطالب:

• زواق محمد الأمين

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف- ميله
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي : 202034068166

القسم : أ 2

الرمز :

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون جنائي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون جنائي

جريمة الإتيجار بالأشخاص في التشريع

الجزائري والقانون المقارن

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الأستاذ المشرف :

إعداد الطالب :

لجنة المناقشة		
رئيسا	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميله	د/ لمزري مفيدة
مشرفا مقرر	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميله	د/ شباح بوزيد
مناقشا	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميله	د/ زينب موسى

د/ شباح بوزيد

• زواق محمد الأمين

السنة الجامعية: 2025-2026



{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❶ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❷ اقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ ❸ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❹ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ❺}

[سورة العلق: 1- 5]

الإهداء

إلى من كان لهما الفضل بعد الله في دعمي
وتشجيعي الى والداي الكريمين الى كل افراد عائلتي الى
اساتذتي الكرام الى كل من قدم لي يد العون.

زواق محمد الأمين

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على توجيهاته السديدة ونصائحه القيمة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة، كما أتوجه بخالص الشكر إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويني العلمي طوال سنوات الدراسة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقييمها، وهم:

*الأستاذة لمزري مفيدة، رئيسة اللجنة.

*الأستاذة زينب موسى، مناقشة.

فلهن جميعاً مني أسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام.



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الاهداء
	شكر وتقدير
	الكلمات المفتاحية
2	مقدمة
6	الفصل الأول : ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص و أركانها
6	المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالأشخاص
6	المطلب الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأشخاص
6	الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري
8	الفرع الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات المقارنة
10	المطلب الثاني: خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالأشخاص
10	الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص
15	الفرع الثاني: عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص
18	المبحث الثاني: اركان وصور جريمة الإتجار بالأشخاص والأثار المترتبة عليها
18	المطلب الأول اركان جريمة الإتجار بالأشخاص
18	الفرع الأول: الركن المادي
29	الفرع الثاني: الركن المعنوي
34	المطلب الثاني: صور جريمة الإتجار بالأشخاص والأثار المترتبة عليها
35	الفرع الأول: صور جريمة الإتجار بالأشخاص
42	الفرع الثاني: الأثار المترتبة على جريمة الإتجار بالأشخاص
48	خلاصة الفصل الأول
50	الفصل الثاني: أليات الوقاية من جريمة الإتجار بالأشخاص و مكافحتها
50	المبحث الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري
50	المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص
51	الفرع الأول: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي
61	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي(الاعتباري)

66	المطلب الثاني أحكام التشديد والاعفاء والتخفيف من العقاب
67	الفرع الأول: ظروف التشديد
69	الفرع الثاني ظروف التخفيف والاعفاء من العقاب
75	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات المقارنة
75	المطلب الأول العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات العربية(مصر،الأردن)
75	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع المصري
86	الفرع الثاني العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الأردني
93	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات الأجنبية(فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية)
106	خلاصة الفصل الثاني
108	الخاتمة
111	قائمة المصادر والمراجع
116	الملخص

الكلمات المفتاحية

الإتجار بالأشخاص

الجريمة

العقوبة

Keywords:

- Human Trafficking
- Crime
- Penalty

مقدمة

مقدمة

كرم الله الإنسان و فضله عن باقي الكائنات الحية ورفع شأنه وجعله حرا وافر له مجموعة من الحقوق التي تحفظ له كرامته، ومن جهة أخرى دافعت المنظمات العالمية على حقوق الإنسان وكرست جهود كبيرة من أجل المحافظة على هذه الحقوق، غير أن التاريخ الإنساني شهد مجموعة من الممارسات التي مثلت انتهاكا صارخا لكرامة الإنسان، وكانت من أبرزها ظاهرة الرق وتجارة العبيد التي استمرت لفترات طويلة في مختلف مراحل التاريخ خلالها كان البشر يباعون ويشترون ويتم استغلالهم في شتى الاعمال دون اي اعتبار لإنسانيتهم أو حقوقهم الأساسية، وهذه الظاهرة المأساوية استمرت لعقود قبل أن تبدأ الجهود الدولية في التحرك نحو منعها وتجريمها، مسترشدة بالتقدم الحاصل في مفاهيم الحرية وحقوق الانسان.

ومع تطور المجتمعات واختفاء اشكال الرق التقليدية برزت أشكال جديدة من الاستغلال لا تقل خطورة عن سابقتها ومن أبرزها جريمة الإتجار بالأشخاص التي تصنف اليوم ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود وتقوم هذه الجريمة على استغلال الأفراد باستخدام وسائل مختلفة كالقوة، التهديد، الخداع، أو الاستفاد من حالات ضعفهم من أجل تحقيق مكاسب مادية وتتخذ هذه الجريمة أشكالا متعددة تشمل الاستغلال والعمل القسري، التسول المنظم، وحتى الإتجار بالأعضاء.

ومنه تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص من أخطر أنواع الجريمة المنظمة انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبعض بلدان العالم، وتدني مستوى المعيشة والفقر والحرمان والكوارث الطبيعية، ادت الى تشريد العديد من افراد الدول المتضررة الى بلدان تتمتع بقدرة أمنية واقتصادية عالية سعيها الى تحسين مستوى المعيشة، مما يجعلهم عرضة للعصابات والجريمة المنظمة. وهذا ما يجعل جريمة الإتجار بالأشخاص من اخطر الجرائم فهي ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار بالسلاح والإتجار بالمخدرات، كما أن خطورة جريمة الإتجار بالأشخاص لا تكمن فقط في كونها اعتداء على حرية الإنسان وكرامته بل تتعدى ذلك لتشكل تهديدا جسيما للأمن والاستقرار داخل المجتمعات ويرجع ذلك الى ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تستهدف هذه الأنشطة الإجرامية الفئات الضعيفة في المجتمع مثل النساء والأطفال و المهاجرين غير شرعيين لذا تعتبر هذه الجريمة ظاهرة معقدة تتداخل فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، مما يستدعي تضافر الجهود بين مختلف الهيئات والمؤسسات لمكافحتها والحد من تأثيراتها السلبية.

وفي هذا السياق، عملت العديد من الدول على تضمين نصوص قانونية خاصة لمواجهة جريمة الإتجار بالأشخاص ضمن منظومتها التشريعية الوطنية وقد تم ذلك من خلال تجريم مختلف الأفعال

المرتبطة بهذه الجريمة وتشديد العقوبات المفروضة على مرتكبيها، الى جانب وضع اليات لحماية الضحايا وتقديم الدعم اللازم لهم.

وتأتي هذه الجهود انطلاقا من التزام الدول بتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وحماية كرامة الأفراد. أما فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد حظيت هذه الجريمة باهتمام كبير حيث نصت القوانين على احكام واضحة تجرم الإتجار بالأشخاص وتحدد عقوبات صارمة ضد مرتكبيها، ويأتي ذلك في سياق التزام الجزائر بمواكبة التطورات الدولية في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وكذلك انسجاما مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة المنظمة.

وانطلاقا من هذا يكمن الهدف من هذه الدراسة أي دراسة جريمة الإتجار بالأشخاص هو تسليط الضوء على الجوانب المختلفة لهذه الجريمة سواء الجانب المعرفي و القانوني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، وذلك من خلال التعرف على مفهوم الجريمة وبيان اركانها وصورها واهم الآثار التي تنجم عنها بالإضافة الى ابراز العقوبات المقررة لهذه الجريمة سواء في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في:

تكتسي دراسة جريمة الاتجار بالأشخاص أهمية بالغة بالنظر إلى خطورتها المتزايدة على الفرد والمجتمع، باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تمس كرامة الإنسان وتنتهك حقوقه الأساسية. كما تبرز أهمية الموضوع في الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية، إضافة إلى أهمية التعرف على مدى فعالية التشريع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة من خلال مقارنته ببعض التشريعات المقارنة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتقسم أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولاً: الأسباب الذاتية:

الرغبة الشخصية في دراسة الجرائم الحديثة ذات الأبعاد القانونية والإنسانية. الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان ووسائل حمايتها من مختلف أشكال الاستغلال. السعي إلى تعميق المعارف القانونية في مجال القانون الجنائي والتشريعات المقارنة.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

*تزايد انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني والدولي وما تشكله من تهديد للمجتمعات.

*أهمية الوقوف على الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة.

*إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

* المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بهذه الجريمة وتسلط الضوء على آليات مكافحتها وحماية ضحاياها.

وبناء على كل ما سبق، تظهر جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وتهدد حقوقه الأساسية، الأمر الذي يؤدي الى طرح العديد من تساؤلات القانونية حول مدى قدرة التشريعات في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وهذا ما يؤدي بنا الى طرح الإشكال الاتي الى أي حد تمكن المشرع الجزائري من صياغة إطار قانوني فعال لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ومدى انسجام هذا الإطار مع التشريعات الأخرى؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة اشكاليات فرعية من بينها:

ما لمقصود بجريمة الاتجار بالأشخاص ؟

ماهي خصائص وعناصر هذه الجريمة؟

ماهي اركانها وصورها والأثار التي يمكن أن تترتب عليها؟

ماهي العقوبات المقررة لها في التشريع الوطني والتشريعات المقارنة وممادى التقارب بينهم ؟

ولقد تم الاعتماد للإجابة على هذه الإشكاليات على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل

النصوص القانوني وكذلك المفاهيم المرتبطة بهذه الجريمة الى جانب المنهج المقارن وذلك من خلال

دراسة بعض التشريعات المقارنة، وعليه تم تقسيم هذه المذكرة الى فصلين الفصل الأول تم تخصيصه

لدراسة الاطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة اليات

مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني والتشريعات المقارنة وذلك للوقوف على مدى

فعالية هذه التشريعات في مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص.

الفصل الأول:

ماهية جريمة الإتجار
بالأشخاص وأركانها

الفصل الأول: ماهية جريمة الإتجار بالأشخاص و أركانها

يعد الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم المستحدثة، التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لما فيه من اعتداء جسيم على كرامة الانسان وحرية وسلامته الجسدية والنفسية، وقد تجاوزت هذه الجريمة الحدود الوطنية لتأخذ طابعا عابرا للحدود الوطنية مستهدفة الفئات الهشة في المجتمع ومستغلة أوضاع الفقر والجهل والنزعات وعدم الاستقرار، مما جعلها ابرز صور الجريمة المنظمة المعاصرة ولذلك سنخصص هذا الفصل لدراسة ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص في المبحث الاول في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة اما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة اركان وصور جريمة الاتجار بالأشخاص

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالأشخاص

نظرا للاختلاف زوايا هذه الجريمة تبرز أهمية الوقوف على ماهيتها من خلال تحديد مفهومها وضبط عناصرها الأساسية، بما يسمح بتمييزها عن الجرائم المشابهة، كما يعد فهم ماهية جريمة الإتجار بالأشخاص خطوة اساسية لفهم بنيتها القانونية ولذلك ومن خلال هذا المبحث سندرس في المطلب الأول مفهوم جريمة الإتجار بالأشخاص حيث في الفرع الاول سنتطرق لتعريفها في التشريع الجزائري والفرع الثاني سنعرف هذه الجريمة في التشريعات المقارنة، اما المطلب الثاني سندرس فيه خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالأشخاص.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأشخاص

في هذا المطلب سنقوم بدراسة تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري وتعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات المقارنة وقبل التطرق الى ذلك سنتوقف عند مفهومها اصطلاحا حيث الإتجار هو" مصطلح مشتق من التجارة والتجارة هي السلعة وهي في المنظور الاقتصادي مجموعة من النشاطات التي تتركز على بيع منتجات مشتراه بدون ادخال اي تحويل عليها التجاري هي ممارسة البيع والشراء "ومن هذا المنطلق سنحدد كيف عرفت التشريعات .

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

عرف قانون العقوبات جريمة الإتجار بالأشخاص في نص المادة 303مكرر 04 "يعد إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل، أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال

حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال"

ويشمل الاستغلال استغلال الدعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق¹ أو الاستعباد أو نزع الاعضاء.

ومنه ومن خلال المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الإتجار بالأشخاص بدلا من الإتجار بالبشر وذلك لأن مصطلح الإتجار بالأشخاص يعتبر أدق أو أكثر دقة من مصطلح الإتجار بالبشر كما نلاحظ أنه فصل في صور الاستغلال وبينها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال .

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استمد التعريف الوارد في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات من مضمون المادة الثالثة من البروتوكول الاضافي المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 وذلك بعد مصادقة الجزائر على أحكام هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، وتجدر الإشارة أيضا أن الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية لوجودها وإنما صادقت على العديد من الاتفاقيات العالمية، منها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 والبروتوكولات المكملة لها، كما صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، بالإضافة على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 387/2000 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 وإلى جانب ذلك صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادرة بنيويورك سنة 2000 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 299/06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، وعليه وتبعا لكل هذا كان لابد على الجزائر أن تهتم بتعديل أحكام قانون الجزائري الوطني، حيث تم استحداث جرائم جديدة ادرجت ضمن المنظومة القانونية في الجزائر ونخص بذكر هنا جريمة الإتجار بالأشخاص .

¹ المادة 303 مكرر 4 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المضافة بموجب تعديل 2009 ضمن القانون 01/09 المؤرخ في 25/02/2009، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخ في 19/06/2016، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 22/06/2016

ويلاحظ من خلال التعريف السابق الذكر لجريمة الإتجار بالأشخاص نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهوما واسعا وشاملا ينسجم مع المعايير الدولية لاسيما بروتكول باليرمو حيث لم يقتصر على تجريم فعل الاستغلال في حد ذاته بل وسع نطاق التجريم ليشمل مختلف الافعال المهددة له.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات المقارنة

في هذا الفرع سنقوم بدراسة تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في بعض التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية

أولاً: تعريف الإتجار بالأشخاص في التشريع المصري

في عام 2003 انضمت جمهورية مصر العربية الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وصدر قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 وتنفيذا للمادة 29 من هذا القانون صدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010، الذي عرف في مادته الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر على أنه " يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو النقل، أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسلم سوء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية.¹

ثانياً: تعريف الإتجار بالأشخاص في التشريع الأردني

عرف المشرع الأردني جرائم الإتجار بالأشخاص في المادة الثالثة من قانون منع الإتجار بالأشخاص رقم 09 لسنة 2009 بأنه "استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له السيطرة على هؤلاء الأشخاص".²

بناء على التعريفات السالفة الذكر نلاحظ ان كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري والأردني اعتمدا في تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص على المقاربة ذاتها المستمدة من بروتكول باليرمو، حيث تقوم الجريمة في التشريعات الثلاث على ثلاثة عناصر اساسية تتمثل في الفعل، الوسيلة، والغاية، فقد عرف المشرع الجزائري الإتجار بالأشخاص بأنه تجنيد ونقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص باستخدام وسائل

¹ وجدان سليمان ارتميه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014 ص

وجدان سليمان ارتميه، المرجع نفسه، ص120_121²

غير مشروعة كالقوة والتهديد أو الخداع أو استغلال حالة الضعف وذلك بقصد الاستغلال بمختلف صورته وهو ذات الاتجاه الذي تبناه التشريع الأردني في قانون منع الإتجار بالبشر، غير أن المشرع المصري نلاحظ أنه توسع في نطاق التعريف مقارنة بهما حيث لم يقتصر التعريف على أفعال التجنيد أو النقل أو الإيواء بل أضاف صور أخرى كبيع الأشخاص أو عرضهم للبيع أو شراء سواء داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية ورغم هذا الاختلاف فإن القسم المشترك هو الاستغلال باعتباره جوهر الجريمة.

ثالثا: تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الفرنسي

تعرف جريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الفرنسي على أنها "الفعل الذي يتم مقابل اجرا أو اية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقبله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة و الاعتداءات الجنسية ضد الشخص، أو استغلاله في اعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جناية أو جنحة ¹

ويتبين =من هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد اعتمدا تعريفا متقدما وشاملا لجريمة الإتجار لأشخاص يقوم على تصور حديث يتجاوز المفهوم التقليدي للجريمة، بوصفها مجرد عملية بيع أو نقل للأشخاص، فقد احاط هذا التعريف بمختلف الأفعال التي تمس حرية الإنسان.

رابعا: تعريف الإتجار بالأشخاص في التشريع الأمريكي

عرف القانون الأمريكي الإتجار بالأشخاص بأنه "الإتجار بالبشر لغايات جنسية، حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع و الإكراه أو في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر "18" أو تجنيد وإيواء ونقل وامداد أو توفير شخص للعمل، أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية للسخرة ولضمان الدين أو العبودية.

إن هذه التعريفات السابقة للإتجار بالأشخاص لا تتطلب أن يتم نقل الشخص الذي تتم المتاجرة به من مكان الى آخر، إنما تطبق بشكل عام على تجنيد والإيواء والنقل أو توفير أشخاص من أجل القيام بالأهداف المذكورة ².

¹ العافر بهية ، جريمة الإتجار بالأشخاص واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2021_2022، ص 13

ويلاحظ من كل هذه التعريفات السالفة الذكر أنها مستمدة من التعريف الذي وضعه بروتوكول باليرمو، المرفق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 الذي جاء فيه جريمة الإتجار بالأشخاص بأنها "التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال لشخص ما بالتهديد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، بغرض استغلاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو نقل الأعضاء البشرية¹".

ومنه يستنتج أن هذا التعريف قد شكل الاساس الذي استندت اليه مختلف التشريعات فتعريفات التي جاءت بها مختلف التشريعات يمكن اعتبارها امتداد مباشر لتعريف بروتوكول باليرمو.

المطلب الثاني: خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالأشخاص

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم المستحدثة في التشريعات الجنائية المعاصرة، نظرا لما تتطوي عليه من اعتداء جسيم على كرامة الإنسان وحرية الأساسية ولا يكتمل الفهم القانوني لهذه الجريمة بمجرد الوقوف على تعريفها التشريعي، بل يقتضي الأمر تعمق في تحليل خصائصها المميزة وتحديد عناصرها القانونية التي يقوم عليها التجريم.

وانطلاقا من ذلك يهدف هذا المطلب الى ابراز أهم الخصائص التي تتسم بها جريمة الإتجار بالأشخاص ثم الوقوف على عناصرها الاساسية.

ولذلك سندرس في الفرع الأول خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص والفرع الثاني عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص.

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص

تتميز جريمة الإتجار بالأشخاص بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأمر الذي يستوجب علينا التفصيل فيها على النحو التالي

أولا: الإتجار بالأشخاص جريمة منظمة

من الواضح أنه لا يمكن التكلم عن هذه الخاصية المهمة التي تمتاز بها جريمة الإتجار بالأشخاص، قبل ان نتطرق أولا الى معرفة تعريف الجريمة المنظمة وعلاقتها بجريمة الإتجار بالأشخاص ومنه فقد عرفها المؤتمر الخاص لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف سنة 1975 بأنها "الجريمة المنظمة تتطلب نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على

¹ مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1975؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 2000.

درجة من التنظيم وتهدف الى تحقيق الثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وافراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق التجاهل التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي.

ما يأخذ من هذا التعريف أنه لم يشر الى وسيلة العنف وعنصر الاستدامة وهما خاصيتان مهمتان تميزان عصابات الإجرام المنظم، وقد ركز هذا التعريف على عنصر السلوك الإجرامي الذي يعتبر عنصر من عناصر الجريمة المنظمة، ولم يركز على عنصر الجناة والذي يعتبر بدوره العنصر الثاني المكون للجريمة المنظمة وفي ما يلي التعريف الأنسب للجريمة المنظمة " تعد الجريمة المنظمة اذا توفرت فيها الشروط التالية¹

1 بالنسبة لسلوك الإجرامي المكون للجريمة

- _ أن يكون يكون وليد تخطيط دقيق ومتأني
- _ أن يكون على درجة من التعقيد والتشعب
- _ أن يكون تنفيذه تم على نطاق واسع
- _ أن يكون من شأنه توليد خطأ عام
- _ أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نحو من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية

2 بالنسبة للجناة

- _ أن تكون جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف في المساهمة الجنائية
- _ أن يكون من بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بيها حقه على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.

- _ أن يكون على درجة من التنظيم وذو مقدرة على التخطيط
 - _ أن تتلقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو في جرائم محل التنظيم
- وبما اننا في خضم الحديث عن جريمة الإتجار بالأشخاص والذي يعتبر من أخطر أنشطة الجريمة المنظمة التي تدر عليها ارباحا طائلة لا بد من بعد تعريف الجريمة المنظمة أن نبين أهم الخصائص ويمكن إجمال خصائص الجريمة المنظمة في الاتي:

1- التخطيط و التنظيم و الاحتراف

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، 2000)

التخطيط عبارة عن عنصر مهم لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة وتمتاز الجريمة المنظمة ببناء على مستوى تنظيمي عالي حيث يمثل أعلى الهرم ما يسمى بالLORS وهؤلاء الأفراد مسؤولين على اتخاذ القرارات الهامة، ومن الصعب كشفهم، ولذلك من الصعوبة توفير معلومات بشأنهم، أما في القاعدة هناك المجرمون الذين يقومون بتنفيذ الجرائم، وتقاد الجماعة من قبل النقابات Syndic ab وهي مجموعة من الأفراد الذين ينظمون ويوكل اليهم تنظيم الأمور المالية، وهناك منصب المستشار القانوني في المؤسسة، أما الضابط فهو الفرد الوسيط في البناء التنظيمي، والحاجز بين الإدارة العليا والميدانية، واخيرا المستويات الدنيا من الجنود الذين ينفذون العمليات غير القانونية أو القانونية تحت حماية العائلة، وللجريمة المنظمة لجنة خاصة Commission خاصة تعمل كمحكمة تتألف من 9 أو 12 فردا ليسوا جميعا بالرتبة نفسها وتحظى الجريمة المنظمة بدعم من الجماعات الإجرامية التي تنتمي إليها، وفي عصر المعلومات من المتوقع أن تتبدل البنى التنظيمية للجريمة المنظمة، حيث الاعتماد على التقنيات العالية والانتشار العالمي بين القارات، عولمة الجريمة المنظمة.

إذا فالعمل داخل عصابات الجريمة المنظمة لا يعتمد فقط على عمل شخص بذاته بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الادوار بدءا من الاعداد حتى التنفيذ والاحتراف فالهدف الاساسي لأفراد الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح المادي وهذا لا يتحقق الا بتوفر الاحتراف¹.

2- الاستمرارية

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرارية والثبات فهي ممتدة زمنيا لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من افرادها، انما تستمر وتنتقل الزعامة من فرد إلى أخر من أفرادها، تكون له قدرة السيطرة عليها و أنشطتها الاجرامية، لا تتوقف نتيجة الكشف على عملية "ما" أو مواجهة من جانب الدولة حتى أنه يصعب ايقافها.

3- استخدام العنف

الجريمة المنظمة جريمة خطيرة يستخدم فيها العنف لتحقيق أهدافها، وعادة ما يصل هذا العنف للقتل أو الخطف لإخضاع الأشخاص لسيطرتهم، وغيرها من الوسائل المتعددة الارتكاب هذه الاعمال الاجرامية كالتهديد والضغط.

4- نفاذ النشاط الاجرامي عبر الحدود الوطنية

1المياء بن دعاس ، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة لحاج لخضر ، 2017_2018 ،ص22_16

من أهم خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أنها تعبر القارات والبلدان والأوطان، فلا تكون في دولة واحدة بل تنتقل من دولة لأخرى أو تشمل أكثر من دولة أو تتعدى أثارها حدود الدولة الواحدة.¹

ثانيا: الإتجار بالأشخاص جريمة محلها الإنسان

موضوع أو محل جريمة الإتجار بالأشخاص هو الإنسان باعتباره سلعة متحركة ومتعددة يمكن استغلاله بشتى الطرق، والأمر لا يقتصر فقط على جسمه بل يتعدا ذلك ويصل الى استغلال اعضاء جسمه الداخلية كقطع غير بشرية لغيره ممن يدفع مقابل ذلك، والفئات المستهدفة من هذه الجرائم هي الفئات الضعيفة من البشر كالنساء والأطفال .

وعليه فإن هذه الخصية تبين بأن جريمة الإتجار بالأشخاص تعد جريمة خاصة بالإنسان لما تنطوي عليه من مساس مباشر بكرامته، وحرية وحقه في السلامة الجسدية، وهو حق محمي قانونيا ورغم ذلك لم تسلم من هذا الإجرام الخطير .

ثالثا: جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة مركبة

ذلك أنها تتكون من عدة عناصر فالضحية هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الضار، أما التاجر فهو الوسيط في هذه العملية، كما توجد دول المصدرة ودول العبور ودول الطلب، وهو ما يجعل من هذه الجريمة مركبة ومعقدة .

رابعا: جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة مستمرة

يعرف الأستاذ الدكتور بوسقيعة أحسن الجريمة المستمرة بأنها " تلك الجريمة التي تستلزم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة، وتصنف الجريمة المستمرة باستمرار الفعل الجرمي أي بامتداده زمنيا وبتكراره فترة من الزمن"

وانطلاقا من هذا التعريف يتضح أن جريمة الإتجار بالأشخاص هي جريمة مستمرة وليست أنية، ذلك أن ارتكاب العناصر المكونة لها يستغرق مدة من الزمن ولا يتحقق دفعه واحدة لكون الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عدة أفعال تتطلب وقتا مستمرا حتى تكتمل الجريمة.

2- لعشوري يسرى عجابي هند، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة،2023_2024،ص16

وبوصف هذه الجريمة بالاستمرارية فإن ذلك يكون له أثر على التقادم الذي يبدأ حسابه من يوم انتهاء الفعل الإجرامي، وليس من يوم ارتكابه، وله أثر على تطبيق وسريان النصوص الجديدة والتي تحكم الفعل حتى ولو كانت أكثر شدة من القوانين القديمة بخلاف الجرائم الأنية.

كما أنه له تأثير في مسألة تطبيق القوانين من الناحية المكانية فكل الأماكن التي ارتكبت فيها هذه الجريمة ينعقد لمحاكمها الاختصاص لمحاكمة مرتكبيها.¹

خامسا: جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة عمدية

لكي تكون الجريمة عمدية يجب أن يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل، أما الجريمة الغير عمدية فيكفي أن يتوفر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني، والواضح أنه قد يصعب تصور ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص من قبل مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ أو الإهمال.²

حيث أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها، أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو التعمد وبالتالي فجريمة الإتجار بالأشخاص لا يمكن أن تكون إلا جريمة عمدية.³

سادسا: جريمة الإتجار بالأشخاص تعد أكبر نشاط ربحي في العالم

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص من أكثر الأنشطة التي تحقق أرباح مالية عالية بعد تجارة السلاح والمخدرات، واسرعهم نموا وتطورا من حيث الربح هذا الربح راجع لعوامل واثار انتشار هذا النوع من الإجرام بحيث ارتبطت هذه الجريمة بالعوامل الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، كما ارتبطت ايضا بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي على حد سواء.

وما يلاحظ على هذه الخاصية، أنه صحيح هناك جهود مبذولة من الدول لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم لكن مادام من يقوم بهذه الجريمة هو شخص محترف منتمي لعصابات أو جماعات إجرامية غرضها أو هدفها تحقيق الربح الوفير وهذا ما يشكل عائقا على المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي، في مواجهة هذه الجريمة وتتمثل هذه الصعوبات أو العوائق تحديدا في أن هذا النوع من الإجرام يتم في الخفاء وبعيدا عن أعين المجتمع، وتختفي صورها وراء أدوات قانونية (عقود العمل، الكفالة، عقد العلاج الطبي،

¹ قروج رؤوف، سعدي عبد الحليم ، المرجع نفسه، ص238

² اكرم عمر دهام، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دون ط ، دار الكتب القانونية ،مصر ،2011،ص44

³ الهواوشة ايمن نواف شريف ،الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن ،دون ط، مجلة اتحاد الكتاب

المغاربة الإلكترونية ، السعودية ، 2013، ص 5

تنظيم نقل وزراعة الأعضاء (وهذا راجع الى انها تتم في اطار الجريمة المنظمة وكما ساعدت حركة العولمة على ازدياد هذه الجريمة، ولهذا اصبحت ظاهرة الإتجار بالأشخاص تشكل مشكلة عالمية ومسألة معقدة.¹

الفرع الثاني: عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص

تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص على مجموعة من العناصر القانونية التي لا تتحقق إلا بتوافرها مجتمعة والتي يحدد من خلالها قيام الجريمة، وتميزها عن غيرها من الجرائم وسنقوم في هذا الفرع بدراسة هذه العناصر.

ويفترض في جريمة الإتجار بالأشخاص توافر ثلاث عناصر هي: السلعة أي الإنسان، الوسيط هو التجار، السوق

أولاً: السلع (الشخص)

تشمل السلعة في جريمة الإتجار بالأشخاص الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله من بلد الى بلد من أجل استغلاله، ويستوي هذا الاستغلال طوعية واختياراً منه أو قسراً وكرهاً عنه، ويتم الاكراه في استعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب وغيرها من الصور التي تدخل في هذا الصدد، ويتم استغلال هذه السلعة أو الشخص إما عن طريق تقديم عمل مشروع ولكن بطريق السخرة ودون الحصول على مقابل مادي ملائم لهذا العمل ودون التأمين عليه وتهيئة إقامة مشروعة له في الدولة المضيفة، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال الغير مشروعة، وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء أو نزع أعضائه الجسدية للتجارة بيها.²

وتكون عادة الضحية السلع من الفئات الضعيفة في المجتمع وهم النساء و الاطفال دون التقيد بسن معينة، وتزداد هذه الجريمة بصفة اساسية عند توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكافة العوامل المؤثرة فيها مثل وقوع الكوارث الانسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية.

ويخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم بعدة طرق فقد يكون الخروج طوعية عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير عرض عمل بمقابل مادي كبير يتم الإعلان عنها في الصحف، أو عبر شبكات الأنترنت أو عن طريق الاتصال المباشر بهم، ويتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق السفر للوصول الى البلد المضيف،

¹ العافر بهية، المرجع السابق ، ص 18_19

1 سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والحقي والاقتصاد الرسمي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، ط1، 2008، ص 15

وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدي إلى إرهاب هؤلاء الضحايا بتكاليف باهضة وديون تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء، اما الخروج جبرا وكرها، فيتم عن طريق الاكراه وذلك باستعمال القوة والخطف والاحتفال وغيرها¹.

ثانيا: التاجر(الوسيط)

يقصد به ذلك الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتنقل الأشخاص الضحايا من أوطانهم الى بلد المستورد لهم، وتقوم بشؤون هذه التجارة مع الأخذ في الاعتبار أن بروتكول منع وقمع الإتجار بالبشر المكمل الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أشار في مادته الرابعة (4) الى أن احكام هذا البروتكول لا تسري الا على الإتجار بالبشر عبر الوطني أي الدولي الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة، ويعني ذلك أنه تخرج الحالات الفردية والعارضة في الإتجار بالبشر من نطاق ما وصفه بروتكول بجريمة الإتجار بالبشر.

والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي بل هو مشروع منظم محترف مثل هذه التجارة فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، إذ ان الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ الى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة².

ثالثا: الدول المعنية بالإتجار (السوق)

لا يمكن تصور وجود سلعة ووسيط دون وجود سوق تتكفل بعرض السلع والمتمثلة في الأشخاص، هذا السوق الذي يعتبر هو مركز خاص بتجميع السلع تمهيدا لانتقالهم الى الدول المستقبلة لهم. وبناء على ذلك يمكن القول أن الإتجار بالأشخاص يرتبط بعدة أسواق

السوق الأولى:

1-خالد مصطفى فهمي النظام القانوني لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ضوء قانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية

والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة، الإسكندرية، ط1، 2011، دار الفكر الجامعي ،ص 101

2- سعدلي ظريفة ، تغريب مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015_2016، ص 21_22

وهي سوق العرض والمتمثلة في الدول المصدرة للضحايا وتكون غالبا دول تمتاز بالفقر والتخلف، والتي تعاني اساسا من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولهذا فضايا الإتجار بالأشخاص يتعرضون للضغوط النفسية والمادية والاجتماعية والاقتصادية مما جعلهم يفكرون في الهروب من هذه الظروف فيقعون فريسة لعمليات الإتجار بالأشخاص.¹

السوق الثانية :

فهي سوق الطلب ويتمثل في الدول المستوردة للضحايا أو الدول الجاذبة لهم نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي كالدول الصناعية الكبرى والتي تعتمد على الاقتصاد الحر الذي يمتاز بارتفاع مستوى المعيشة وتوافر الاستقرار السياسي والاقتصادي، لذلك فهي تمثل عامل جذب لضحايا الإتجار بالأشخاص يسعون من خلالها الى تحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والبحث عن حياة أفضل بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، وخاصة البحث عن الاستقرار السياسي والأمني وما يمثله هذا العامل من أهمية كبيرة للحد من هذه الجرائم

السوق الثالثة :

وتتمثل هذه السوق في الدول العبور والترانزيت وتقع بين الدول المصدرة والدول المستوردة، اذ تعتبر المكان الذي يجتمع فيه الضحايا حتى يتم نقلهم الى الدول المستوردة، فالأشخاص المتاجر بهم هم ضحايا للإتجار بالأشخاص، وهؤلاء هم عموما الأشخاص الضعفاء بسبب فقرهم وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية السيئة وعادة ما تكون دول العبور دول تمتاز بالفقر وتمثل حلقة الوصل بين الدول المصدرة والدول المستوردة للإتجار بالأشخاص .

¹ - لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص 29_30

المبحث الثاني: أركان وصور جريمة الإتيار بالأشخاص والأثار المترتبة عليها

في هذا المبحث سنسلط الضوء على أركان وصور جريمة الإتيار بالأشخاص والأثار المترتبة على هذه الجريمة، فالتعمق في هذه الأركان والصور وكذلك تسليط الضوء على ما يتبعها من أثار يتيح فهما دقيقا للهيكل القانوني للجريمة ويعزز القدرة على تمييزها عن الجرائم الأخرى ولذلك سندرس في المطلب الأول أركان جريمة الإتيار بالأشخاص وفي المطلب الثاني صور جريمة الإتيار بالأشخاص والأثار التي ترتب عليها.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتيار بالأشخاص

في هذا المطلب سنتناول أركان جريمة الإتيار بالأشخاص باعتبارها العناصر الأساسية التي يقوم عليها القانون لاعتبار الفعل جريمة، ففهم هذه الأركان يمثل خطوة محورية لتحديد مسؤولية الجاني، وتمييز هذه الجريمة عن غيرها كما يساهم في توضيح طبيعة الانتهاكات المرتكبة ضد الضحايا وكيفية التعامل معها قانونيا ولذلك سنخصص الفرع الأول للركن المادي والفرع الثاني لركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

جريمة الإتيار بالأشخاص مثلها مثل الجرائم الأخرى يجب ان يتوافر فيها الركن المادي فهو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم جريمة دون توافر ركن مادي ويؤدي توافره الى اقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، ويحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحريتهم، وبما أن الجريمة المنظمة تقوم على مجموعة من الأشخاص يملكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ وتوجيه انواع النشاط الإجرامي الى المجالات التي تحقق لهم اهدافهم.

إن القانون يهتم بما هو موجود في العالم الخارجي، اي خروج الفكرة الداخلية لدي الإنسان واخذها صورة عمل أو امتناع عن عمل حينئذ يتضح الفعل الإيجابي أو الفعل السلبي، من ثلاثة عناصر وهي:

_السلوك الإجرامي

_النتيجة المعاقب عليها

_الرابطه سببية التي تربط بين السلوك والنتيجة¹

أولاً: الفعل السلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي

¹ - شيماء مناع ، الأليات القانونية لمكافحة جريمة الإتيار بالبشر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018_2019، ص30_31

السلوك هو الفعل الإيجابي أي السلوك الإرادي يتمثل في القيام بحركة عضوية أو عضلية، نهى القانون عن القيام بفعل ايجابي توصلا لتحقيق غرضه الإجرامي، وانما قد يقوم بسلوك سلبي لتحقيق ذلك الغرض الإجرامي أي الامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين.

ويمكن تعريف السلوك الإجرامي على أنه " هو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني، ويشكل اعتداء المصلحة المحمية ويقصد به ذلك النشاط الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية وبمعنى آخر هو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة"

كما حدده المشرع الجزائري في القاعدة القانونية حيث نص المشرع الجزائري على تجريم أفعال التجنيد أو النقل، أو التنقل، أو إيواء، أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بالنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر¹. كما نجد نفس الأمر عند المشرع المصري وكذلك الأمر عند المشرع الأردني ونفس الامر عند المشرع الفرنسي والأمريكي، ومنه وبناء على ما سبق نجد المشرع الجزائري وكذلك التشريعات المقارنة سالفه الذكر قد حددت صور السلوك الإجرامي على سبيل الحصر وهي خمسة (5)

_التجنيد

_النقل

_الإيواء

_الاستقبال

_التنقل

وهي نفس الصور الذي جاء بها بروتكول الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال لعام 2000 في المادة الثالثة منه (3) وسنذكر الصور المكونة للركن المادي كالاتي:

1 التجنيد

¹ العافر بهية ، جريمة الإتجار بالأشخاص واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 29¹

يمكن تعريف التجنيد بأنه "تطويع الأشخاص داخل الحدود الوطنية أو خارجها سواء ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية بقصد الإتجار بهم " ¹.

وهذا الفعل لقد نصت عليه معظم المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة محل الدراسة، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الفعل في نص المادة 303 مكرر 4، والمشرع الأردني نص عليه في قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، أما مصر فنصت عليه في القانون رقم 64 لسنة 2010، وكذلك الأمر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حيث نصت على هذا الفعل في القانون الفدرالي الأمريكي والأمر نفسه في القانون الفرنسي حيث يعرف الإتجار بالأشخاص ويشمل التجنيد كأحد أفعالها.

ونص بروتكول باليرمو لسنة 2000 على مصطلح التجنيد في المادة الثالثة (3) منه في الفقرة الأولى كفعل من أفعال الإتجار وذلك عند تعرف الإتجار بالأشخاص، فالتجنيد يتمثل في جمع الأشخاص واستقطابهم واستخدامهم ترغيباً وترهيباً للانضمام الى الجماعات الإجرامية المحلية والدولية، العاملة في كافة المجالات المتصلة بالإتجار واعدادهم مادياً ومعنوياً للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات والانخراط في انشطتها الغير مشروعة وينقسم التجنيد الى عدة انماط، فمنه التجنيد القسري، والتجنيد الخادع الكلي، والتجنيد الخادع الجزئي ².

أ_ التجنيد القسري

ويعني أخذ ضحايا الإتجار عنوة بعيداً عن موطنهم الأصلي الإجبارهم على تنفيذ ما يطلب منهم، ومنه فيقصد بالتجنيد القسري في جريمة الإتجار بالأشخاص استقطاب أو نقل أو إيواء أشخاص بغرض النج بهم في أنشطة أو جماعات معينة باستخدام وسائل الإكراه كالتهديد أو العنف أو الخداع أو استغلال حالة الضعف.

ويعد هذا الشكل من التجنيد صورة من صور الاستغلال المعترف بها دولياً، لاسيما عندما يكون الغرض هو الاستغلال في النزاعات المسلحة أو الأعمال القسرية، وهو ما نص عليه بروتكول باليرمو وغيره من الصكوك الدولية

ب_ التجنيد الخادع الكلي

¹إصادق ليلي حسن ،جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي ، مذكرة

ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011، ص 80

شيماء مناع ، مرجع السابق ،ص 31_32 ²

لا يعد التجنيد الكلي، في حد ذاته صورة من صور الإتجار بالأشخاص، متى تم وفق أحكام القانون الوطني وبواسطة الدولة وفي إطار الخدمة العسكرية الإلزامية المشروعة. غير أنه قد يتحول الى إتجار بالأشخاص إذا تم تنفيذه بوسائل غير مشروعة أو لأغراض استغلالية، كإجبار الأشخاص على القتال لصالح جماعات غير نظامية أو تحقيق منافع مادية لجهات معينة.

تـ_ التجنيد الخادع الجزئي

يقصد به العلم المسبق لضحايا الإتجار بالأشخاص بتوظيفهم في نشاط معين، دون معرفة ظروف العمل في بلد العمل، ثم يتفاجؤون بوجود ضغوطات رهيبة تمارس عليهم كالإكراه في عمل غير مشروع، والغرض منه الاستغلال، مثل تجنيد الأطفال.

ويتم تجنيد الأشخاص بصفة عامة بتقديم قرض للضحية يخصص الجانب الأكبر منه للأهل الضحية مع الوعد بالتوظيف، وبوصول الضحية الى بلد المقصد تتبخر تلك الأمانى بحيث لا تجد العمل الذي وعدت به وتلحق بعمل آخر تحت الظروف القسرية وتمارس أعمال غير مشروعة تحت ضغط وإكراه.¹

¹سييوكر عبد النور، جريمة الإتجار بالبشر واليات مكافحتها، مذكرة ماستر ،تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2017،ص27،

2-النقل

هو ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني وبمقتضاه يغير مكانة إقامة ووجود المجني عليه سواء كان ذلك في الحدود الإقليمية لدولة واحدة وداخلها أو كان بين دولة وأخرى ويستوي أن يكون نقل المجني عليه رضائياً أو قسرياً وقد يتحقق باستعمال طرق مشروعة ووثائق ثبوتية أو بطرق غير مشروعة.¹

3- تنقل

إذا كان النقل يقصد به تحريك الجاني للضحية من مكان إلى آخر ليغير مكان إقامته، باستخدام إحدى وسائل النقل، فإن التنقل ضحية الإتجار بالأشخاص يعني الإكثار من عملية نقل الضحية من مكان إلى آخر، كأنه سلعة تنقل إلى السوق ثم يتم تنقلها بين الأسواق، وعملية التنقل تعد عملية لاحقة ومرتبة على عملية النقل وتأتي بعد نجاح استخدام إحدى وسائل الإكراه بنوعيه المادي أو المعنوي تجاه الضحية فبتنقل الجاني للضحية يبلغ قصد الاستغلال منتهاه، وتتحقق ملكية الجاني للضحية بما لها من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف رغم أن الإنسان بطبيعته خارج عن دائرة التعامل، فلا يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، أو أن يتم بيعه أو الانتفاع به أو استغلاله وفي ذلك كله انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وكرامته.²

4-الإيواء

يعرف الفقه الإيواء بأنه " تدبير مكان آمن من قبل مافيا الإتجار بالأشخاص أو الوسطاء التابعين لهم الإقامة ضحايا الإتجار في بلد المقصد أثناء فترة إقامتهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة "، فيما يعرفه البعض الآخر بأنه " تدبير مكان أو ملاذ آمن الإقامة المجني عليهم سواء داخل الدولة نفسها أو في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم إليها، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم، من مأكل ومشرب ومسكن تمهيداً لاستغلالهم كمرحلة أخيرة." ويعني أيضاً " التحفظ على الضحايا في مكان " ما " لحين التصرف فيهم بتسليمهم للجاني الآخر ". ويلاحظ من هذه التعريفات الفقهية أن الإيواء يبدأ باستقبال المجني عليهم وتقديم الدعم المادي لهم كالمسكن بالدرجة الأولى والطعام والملابس والنقود بنية استغلالهم لاحقاً، وقد يكون هذا الإيواء مؤقت لحين

قروج رؤوف، المرجع السابق، ص 243¹

3 عماد الدين محمد كامل عبد الحميد، جرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1، المجلد الأول، مارس 2021، ص 499

النجاح باستغلالهم، وقد يكون دائم بحيث يمتد طيلة مدة الاستغلال أو قيام الجريمة بحيث يكون الإيواء هنا هو المقابل المادي الذي يحصل عليه المجني عليهم من وراء استغلالهم¹.

5- الاستخدام و الاستقبال

ويعمي استفادة الجاني من الضحية كسلعة في إحدى عمليات الإتجار بالأشخاص، كما يعني الاستخدام أيضا العمل لدى العصابات الإجرامية أو الاستخدام في تعاملات أخرى مع أطراف أخرى². فحين يعتبر الاستقبال استقبال الضحايا أي استلامهم في بلد المقصد من أجل إجبارهم على ممارسة أنشطة الإتجار فهي تسبق حتما أفعال النقل أو الترحيل، فلا يمكن استقبال الضحايا إلا إذا تم نقلهم أو ترحيلهم من دولة المقصد، وقد يكون الاستقبال نشاط مستقل عن الإيواء، ويكون المسؤول عنه هو شخص أو منظمة أخرى تقوم بدور الوسيط في عمليات الإتجار بالضحايا، ولذلك فهو كغيره من صور الإتجار يقتضي نقل الضحية من اقليم الى آخر، وقد يقتضي هذا النشاط أيضا مكان الإيواء الضحايا. و الاستقبال لا يشترط فيه أن يكون عند العبور أو بعد النقل، فمن المتصور أن يكون داخل بيت بغاء أو داخل المستشفى بقصد نزع الاعضاء البشرية أو داخل المصنع بقصد العمل في السخرة³.

ثانيا: وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص

و التي يتحقق بها السلوك الإجرامي هي التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو بالاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال أو اساءة استغلال حالة الضعف، أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

1- التهديد بالقوة أو استعمالها

يعتبر التهديد إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه لاقتراف جريمة محددة فمثلا نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان بإمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أمر به، إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه أو على غيره ولكنه يرتكب الجريمة تجنباً لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به⁴.

1 محمد هاني شببطة ، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون

جنائي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2018 ، ص 41_42

2 عماد الدين محمد كامل عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 500

2 عماد الدين محمد كامل عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 500

1 مبارك هشام عبد العزيز ، ماهية الإتجار بالبشر بالتطبيق القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 ، دون ط، مركز الاعلام الأمني ،

البحرين ، 2009 ، ص 11

فيشمل التهديد كل انواع الاعتداء على سلامة جسم الإنسان و حريته، وحرمة وعرضه وشرفه، كالتهديد بالقتل، أو بتر احد الاعضاء أو الضرب، ويشمل كذلك كل نوع من أنواع الاعتداء على الاموال كإتلافها أو الاستلاء عليها .

ويراد بالقوة اعمال العنف المادي أما التهديد فيراد منه الإكراه المعنوي فإذا كان التهديد بالقوة هو كل عبارة من شأنها ادخال الرعب في نفس المجني عليه والإضرار بنفسه أو ماله أو نفس غيره وماله، فإن الإكراه المعنوي هو الآخر يفيد هذا المعنى ¹.

أما بالنسبة لاستعمال القوة فيتم ذلك من خلال الضرب أو احداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام الحبال أو قيود حديدية أو باستخدام آلات أو أجهزة تؤثر على ارادة المجني عليه. ² ومنه فإن استعمال القوة ما هو إلا تعبير عن صور الإكراه المادي.

وتتوافر الجريمة بمجرد استعمال أو العنف ضد المجني عليه دون استخدامها فعلا أو التهديد باستعمالها ولو باستعمال وسائل قانونية مشروعة كالتهديد بإبلاغ مصلحة الجوازات والهجرة بوجود مهاجرين غير شرعيين ³

2- الاختطاف

عرف الفقه الجنائي الاختطاف بأنه " انتزاع شخص من بيئته ونقله الى بيئة أخرى، حيث يخفى فيها عن له حق المحافظة على شخصه "وعليه يمكننا القول انه:

يقصد بالخطف حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال أو نقله الى مكان آخر دون ارادته وخضوعه لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين. ⁴

ومنه فإن الخطف يتحقق بمجرد القبض على الشخص، أو حجزه أو حرمانه من حريته بأي وسيلة كانت بغير وجه قانوني مشروع، ويتحقق الاختطاف بمجرد ايجاد المجني عليه من المكان الذي خطف منه بإحدى طرق الإكراه ومنها الحيلة والقوة بقصد ارتكاب اي فعل من الافعال غير مشروعة قانونا. ⁵

اكرم عمر دهام ، جريمة الإتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ،دون ط، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011، ص¹99

محمد علي العريان ، عمليات الإتجار بالبشر واليات مكافحتها ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011، ص³75
5 عبيد عبد الله ، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ، المجلد السابع ، العدد 1، السنة 7، العراق، 2012، ص3
5 عبيد عبد الله ، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية ، المجلد السابع ، العدد 1، السنة 7، العراق، 2012، ص3

3- الاحتيال والخداع

الاحتيال لغة "هو الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف، والحيلة هي المكر والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فعله به بخلاف ما يقتضيه ظاهره"، أما الاحتيال اصطلاحاً فاختلف الفقهاء في تعريفه، اذ عرفه البعض على أنه الاستلاء على استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل المجني عليه، وتصوير أمور له غير حقيقية، ويقوم بالاحتيال عن طريق ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية تدعم ادعاءاته، أما الخداع فهو مرادف لفعل الاحتيال¹.

والحيلة أو الخداع كوسيلة من الوسائل المستعملة في جرائم الإتيار بالأشخاص هي كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة مما يجعله ينساق ويرضخ لإرادة الجاني وبالتالي فإن الحيلة والخداع تقوم على الكذب الموهم والمقنع للمجني عليه، وتهدف إلى اقناع المجني عليه بصحة ما يقوله الجاني من أجل السيطرة عليه تمهيداً لتجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله بقصد تحقيق الغاية وهي المتاجرة به².

4-إساءة استعمال السلطة

يقصد بإساءة استعمال السلطة بصفة عامة " أن يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص"، وتتحقق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدراً من الحرية في ممارسة سلطته ليقرر في حدود الصالح العام بمحض إرادته³.

ويقصد بها في جرائم الإتيار بالأشخاص " أن يستخدم صاحب السلطة بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء اشخاص بقصد استغلالهن على وجه من أوجه الإتيار بالأشخاص، ومنه السلطة التي تتم إساءة استعمالها أو يتم استغلالها لأغراض الإتيار بالأشخاص قد تكون سلطة شخص تربط بينه وبين شخص أو اشخاص آخرين علاقة تبعية فقد يستغل الأب سلطته على أولاده أو على زوجته بسبب الفقر، أو حتى الطمع في المال كذلك قد يتاجر بزوجه في استغلالها في أعمال الدعارة كما يمكن أن يقوم صاحب المنزل باستغلال خادمه مثلاً في الدعارة بدلاً من استعمالها في الأعمال المنزلية، كذلك موظفي

1 بلعربي عائشة مكافحة جريمة الإتيار بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن

باديس، مستغانم، 2022_2023، ص32

صادق ليلي علي حسن، المرجع السابق، ص90²

مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الإتيار بالبشر، المرجع السابق، ص12³

الدولة مثلاً يستغلون سلطتهم كأن يسهل ضابط التحقيق في صحة جوازات السفر، بنقل المجني عليهم من بلد إلى آخر بغض النظر إن كانت جوازات السفر مزورة.¹

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره وحتى يكون استغلال السلطة عنصر من عناصر التجريم لا بد أن يتوافر به الشروط التالية:

- _ أن يكون الجاني صاحب السلطة سواء كانت قانونية أو إدارية أو فعلية.
- _ أن يكون استخدام سلطته بقصد القيام بأحد الأفعال المجرمة بقانون منع الإتيان بالأشخاص.
- _ أن يكون فعل التجنيد أو النقل أو الإيواء قد تم نتيجة استغلال السلطة وليس لأي سبب آخر.²

5 استغلال حالة الضعف

يعتبر استغلال حالة الضعف من الوسائل القسرية المستخدمة في تنفيذ الركن المادي في جرائم الإتيان بالأشخاص، وذلك وفق بروتكول باليرمو وكذلك التشريعات المقارنة، حيث استخدم القانون الأردني والجزائري مصطلح استغلال حالة الضعف، في حين استعمل القانون المصري مصطلح استغلال حالة الضعف والحاجة.

كما نجد أن المشرع الفرنسي حدد حالة استغلال الضعف التي تتعلق بالسن أو المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو الضعف العقلي أو حالة الحمل وتتطلب ضرورة أن تكون هذه الحالة معروفة و ظاهرة للجاني، في حين نجد أن القانون الأمريكي اعتبر بأن استغلال حالة الضعف لا يعد ركناً مستقلاً لازماً لقيام الجريمة، بل يعتبر إحدى الوسائل غير مشروعة التي قد يعتمد عليها الجاني، إلى جانب الإكراه والتهديد، أو الاحتيال.

وقد عرف الفقه الجزائري استغلال حالة الضعف بأنها " أي حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه بحيث يضيق أمامه المجال، فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني ويندرج تحت ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسدياً أم عقلياً أو عاطفياً أم اجتماعياً أم اقتصادياً، أم وضع إداري غير قانوني مثل:

_ الإقامة غير مشروعة

_ تبعية المجني عليه للجاني اقتصادياً

_ وضع صحي خاص بالمجني عليه

أكرم عمر دهم ، المرجع السابق ، ص 106_107

طلال شرفات ، جرائم الإتيان بالبشر دراسة مقارنة ، ط 1، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2012 ، ص 73_74

ومنه أي حالة تفترض هذه الوسيلة، أن الجاني يكون في مركز قوة والمجني عليه بمركز ضعف نابع من اسباب ذاتية كالمرض، أو الاختلال العقلي، أو الإعاقة أو صغر السن أو الفقر المدقع أو التشرد، أو الإقامة غير القانونية داخل الدولة، فيحاول الجاني من خلل تلك الحالة السيطرة علة المجني عليه و إكراهه على القيام بفعل بقصد استغلاله بحيث لا يكون أمام المجني عليه خيار للرفض، ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في هذه الحالة.

قيام الطبيب باستغلال حالة المريض الصحية بقصد استغلاله في إجراء التجارب طبية عليه، وقيام الجاني باستغلال فتاة فقيرة في الدعارة، قيام الجاني باستغلال أطفال متشردين بلا مأوى في التسول.¹

6- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية

يعتبر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مثل وظيفية، سكن، ترقية، من الوسائل غير قسرية المستخدمة في تنفيذ الركن المادي في جرائم الإتجار بالأشخاص، ويعني ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص على أن يقوم الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الإتجار به، واستغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في تعريف الإتجار بالأشخاص، أو على العكس من ذلك يتلقى الجاني مبلغا من المال من شخص لأجل الحصول على موافقة المجني عليه والإتجار به هذا إذا كان موضوع الإعطاء أو لتلقي مبلغا من المال.²

ويلاحظ في هذه الوسيلة أن التجريم يجمع بين فعلين:

الأول: يسعى للحصول على موافقة الشخص الذي له السلطة على الضحية

الثاني: لا يمكن تصويره إلا من جانب الجاني الذي له السلطة على الضحية الذي يتلقى الأموال

والمزايا ويمكن تصور حدوثه إلا من جانب الجاني الذي له سلطة على الضحية.³

وللاعتداد بهذه الوسيلة كعنصر من عناصر التجريم، لابد من توافر الشروط

__ أن يتم قبول أو إعطاء أموال أو ميزات لشخص له سيطرة على أشخاص آخرين.

__ أن يكون الفعل بهدف الحصول على موافقة الشخص صاحب السيطرة

__ أن يكون الشخص المسيطر صاحب سلطة فعلية أو قانونية على من هم تحت سيطرته.

محمد هاني شبيطة ، المرجع السابق ، ص 53_54

العافر بهية ، المرجع السابق ، ص 35²

2عثمانية كوسر ، القصور التشريعي في جريمة الإتجار بالأشخاص ، في ظل قانون 09_01، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، 2022، ص319

ـ أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإيعطاء أو التلقي أو المزايا وبين افعال الإتجار بالأشخاص.

ثالثا النتيجة الإجرامية

نتيجة الإتجار بالأشخاص هي الاستغلال، وهو الاستثمار أي انه الغرض الاساسي من ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص.¹

لذلك فإن النتيجة الإجرامية تتمثل في القيام بالفعل بنية الاستغلال، بحيث يكفي أن يقوم الجاني بنقل المجني عليه أو إيوائه بقصد استغلاله.....الخ فإذا لم يتحقق الاستغلال لن تتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الإتجار بالأشخاص، فقد يقوم الشخص بتطويع آخر أو نقله وإيوائه.....الخ ولكنه لم يستغله، ففي هذه الحالة لم تتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الإتجار بالأشخاص والمتمثلة في الاستغلال، حتى لو تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة.....الخ و رغم أن هذه الأفعال تعد جريمة إلا أنها لا تعد جريمة الإتجار بالأشخاص، لأن الاستغلال لم يتحقق كنتيجة لهذه الأفعال. ويتحقق الاستغلال عند ارتكاب أي من الأفعال التي ذكرها القانون والتي تنص على انه "ويشمل الاستغلال أيا من الافعال التالية التي تمارس على ضحايا الإتجار بالأشخاص "

1- البغاء واستغلال الدعارة الغير

2- سائر أشكال الاستغلال الجنسي

3- السخرة أو الخدمة قسرا

4- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق

5- الاستعباد

6- أعمال التسول وخاصة استغلال امرأة أو طفل فيها

7- نزع عضو أو نسيج بشري

8- إجراء تجربة علمية على شخص

9- استغلال طفل في مواد اباحية

10- استخدام طفل في عملية ارهابية

³قارة سمية ، اليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،

11- اية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً¹

رابعاً: العلاقة السببية

تستلزم جرائم الإتجار بالأشخاص أن تكون أفعال الإتجار أو الوسائل القسرية أو الاحتيالية أو استغلال حالة الضعف هي التي أدت الى ارتكاب أنشطة الإتجار، فإذا ثبت أن هذه الأفعال والوسائل لم يكن لها تأثير على الضحية أو لم تكن سببا كممارسة أي أنشطة الإتجار أو أنه كان لديه الاتفاق المسبق على ارتكاب هذه الأفعال وساهم في ارتكابها فإن العلاقة السببية تنقطع بين أفعال الإتجار والأنشطة التي ارتكبها الضحية، وإن كان الفعل قد يشكل الشروع في جريمة الإتجار بالأشخاص أو وصف تجريبي آخر، كأن يتبين لجهة التحقيق أن الضحية لم يتوجه لتاجر نتيجة ما باشره الوسيط عليها من نفوذ وضغوط وإكراه وإنما لرغبتها في ممارسة أنشطة الدعارة والحصول على مقابل، لذا يجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الإتجار بالأشخاص باستظهار العلاقة السببية بين أفعال الإتجار والأنشطة التي ارتكبها الضحية، وأن يستظهر أن أفعال الإتجار هي التي أدت الى اقتراف الضحية لهذه الأنشطة.

يجب أن يكون فعل التجنيد أو النقل أو التقليل أو الإيواء أو الاستقبال المكونة لركن المادي والتي يقوم بها الجناة هي سبب وقوع جريمة الإتجار بالأشخاص².

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة الإتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم، لا يتطلب القانون لقيامها أن يأتي بالركن المادي للجريمة فقط بلا لابد من أ، يتوافر إضافة لذلك ركنها المعنوي³. والركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي وهو أن يصدر نشاط من الشخص يتمتع بالأهلية الجنائية، ويكون مسؤول عن أفعاله، وتكمن أهميته في اعتباره أحد مكونات البناء القانوني للجريمة بتوافره تكتمل الجريمة قانوناً ويحق مسائلة فاعلها كما تتجلى أهميته كذلك فيما يتعلق بالجزاء المقرر قانوناً، فهذا الجزاء يندرج في جسامته بحسب درجة الإثم أو الخطأ التي يكشف عنها الركن المعنوي⁴.

1 عبد الله محمد الحكيم ، جريمة الإتجار بالبشر في القانون اليمني ، مجلة الدراسات والأبحاث ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2022، العدد 03، مجلد 14، ص 2010_2011

2 نصيرة مهيرة ، جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات الجامعية ، العدد 65، عمار تلجي ، الاغواط ، الجزائر ، أبريل ، 2018، ص 64

اكرم عمر دهام، المرجع السابق ، ص 111³

محمد علي العريان ، عمليات الإتجار بالبشر واليات مكافحتها دون ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011، ص 4⁴

ويعد الركن المعنوي الركن الثاني في جريمة الإتيار بالأشخاص فمن دونه لا تعد الجريمة قائمة حتى ولو اكتملت جميع عناصر الركن المادي، كما أن أساس التجريم في التشريعات ليس هو الفعل نفسه فقط بل اتصال هذا الفعل مع ارادة إحداثه أي أن يكون هناك قصد إجرامي، والقصد الجرمي في جريمة الإتيار بالأشخاص ينقسم الى نوعين قصد جنائي عام، وقصد جنائي خاص.

أولاً: القصد الجنائي العام

وهو اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر كافة اركانها وعليه يتكون هذا القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم، والارادة فمعرفة الفاعل انه يرتكب فعل غير مشروع ومع ذلك تتجه ارادته الى احداثه وهو القصد الجنائي في حالاته العادية ولذي يكتفي به في اغلب الجرائم العادية، اذا كان الركن المعنوي لجريمة الإتيار بالأشخاص بقصده العام، يتوفر بمجرد قيام الجاني بسلوك الإتيار بالأشخاص بقصد استغلال الضحية بأي صورة من الصور¹، وعليه نجد أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة وهذا ما سنقوم بتوضيحه كالآتي:

محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، ط 1، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 1987، ص 248¹

1- العلم

هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، ويتعدى صلاحية السلوك الجرمي الذي ارتكبه في إحداث النتيجة الجرمية كأثر له، ويتعين في العلم أن يكون صحيحا وأن يكون الجاني في جرائم الإتجار بالأشخاص يعلم بطبيعة فعله وبمحل الفعل وهو الانسان الحي وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها وبوجود مقابل الفعل الذي يقوم به.¹

2- الإرادة

تعرف الإرادة على أنها قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل اعضاء الجسم نحو هدف معين ابتغاء تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون.² ومنه نستخلص أن الإرادة هي نشاط نفسي موجه نحو هدف معين بغية تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة وهي المساس بحق معين أو مصلحة معينة يحميها القانون، ولا يكفي لوقوع الجريمة أي ارادة ولكن يجب أن تكون ارادة ائمة، ويشترط أن تكون ارادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار فإذا كانت ارادته معيبة إما لصغر السن أو لجنون أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي فإن ارادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة ومن ثم لا يسأل جنائيا، وبالرجوع الى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة "03 مكرر 4 نص على ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الإتجار بالأشخاص حيث جاء فيها " يعد اتجارا بالأشخاص..... بقصد الاستغلال"

كما نص المشرع المصري على ماهية الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالأشخاص بقوله " إذا كان التعامل بقصد الاستغلال اي كانت صورته"

والأمر نفسه نجده في القانون الفرنسي حيث جاء في المادة 1_4_225 التي تعرف الإتجار بالأشخاص بأنه ".....بقصد استغلاله"

إذن لكي تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص لا بد من توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة ويتعين أن يتعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب صور الركن المادي وإلا انتفى قيام الجريمة قانونا حيث يؤكد الفقه على أنه يتعين معاصرة القصد الجنائي مع ارتكاب الركن المادي، بمعنى ضرورة توافر نية الاستغلال عند تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بوسيلة من الوسائل المحددة

شيماء مناع ، المرجع السابق ، ص 37_38¹

5 خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ضوء قانون رقم 66 سنة 2016، والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 177

قانونا فإذا انتهى القصد الجنائي عند إتيان النشاط وتوافر عند تحقيق النتيجة وهي الاستغلال فلا تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص¹.

ومنه نستخلص أن القصد الجنائي العام في جريمة الإتجار بالأشخاص يتحقق بتوافر إرادة الجاني المتجهة الى ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة مع علمه بعدم مشروعية هذا السلوك ويكفي لقيام هذا القصد أن يكون الجاني مدركا لطبيعة الفعل الإجرامي الذي يأتيه.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

القصد الخاص يستلزم توافر نية خاصة لدى الجاني بجانب القصد العام، وهو نية الإضرار بالغير الذي يعد عنصرا ذاتيا نابع اساسا من الجاني المتاجر بالأشخاص، او باعث يحرك ارادة الجاني وتدفعه الى ارتكاب سلوك إجرامي، فالقصد الخاص هو عبارة عن ارادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة، فهو غاية يرسمها الجاني في ذهنه فتكون دافعا يحرك ارادته الارتكاب الفعل، ويستوي بعد ذلك أن يتحقق هذا الأمر في عالم الواقع أولا يتحقق، والقصد الخاص في جريمة الإتجار بالأشخاص هو نية الفاعل تحويل الإنسان الى سلعة يتم تداولها، ومن ثم إرادته اتجهت الى تحقيق النتيجة، لكن لا تستمر هذه الإرادة الى غاية احداثها فبمجرد ارتكاب الجاني فعل من الافعال المحددة كالتجنيد مثلا فهذا وحده يكفي لاعتبارها جريمة عمدية.

ويمكن تصور القصد الخاص في جريمة الإتجار بالأشخاص في مجموعات ثلاثة

المجموعة الأولى: تتعلق بقصد الاستغلال الجنسي

المجموعة الثانية: تتعلق بقصد الاستغلال الجسدي

المجموعة الثالثة تتعلق بقصد الاستغلال الطبي²

1- قصد الاستغلال الجنسي

يسيطر قصد الاستغلال الجنسي على جرائم الإتجار بالأشخاص في اشارة واضحة نحو فداحة الجرم الذي يقع على الشخص الطبيعي، لدرجة أنه اصبح مجرد سلعة بشرية تباع وتشتري في سوق البشر وغيرها من التصرفات المالية وكرامته الإنسانية.

قارة سمية ، المرجع السابق ، ص44_45¹

1 فقهي فطيمة الزهرة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2021_2022، ص76_77

وقصد الاستغلال الجنسي لكافة اشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة واستغلال الاطفال في المواد الاباحية باعتبارها من أكثر أنواع الإتجار بالأشخاص الواقع على الضحايا من النساء والاطفال.

وهذا النوع من القصد الخاص يتوفر عندما يستخدم الجاني المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر في اتباع الشهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها .

2- قصد الاستغلال الجسدي

ويعود قصد الاستغلال الجسدي قصدا جنائيا خاصا في جرائم الإتجار بالأشخاص نظرا لفداحة هذا الجرم الواقع على الإنسان عن طريق امتلاكه كنظام العبيد التقليدي أو عن طريق السخرة أو الخدمة قسرا أو العمل القسري أو العمل الجبري أو الاسترقاق أو الممارسات شبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول، أو استغلال ظروف العمل والإيواء المخالفة لكرامة الإنسان.

3- قصد الاستغلال الطبي

يشكل قصد الاستغلال الطبي قصد جنائي خاص في جرائم الإتجار بالأشخاص يتمثل في أن يقوم الجاني باستئصال عضو من أعضاء الشخص الطبيعي أيا كانت طبيعة هذا العضو محل الاستئصال أو نزع أحد أنسجته البشرية الموجودة في جسده أو أي جزء منها، قصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوجود بهما أو استخدامها أو نقلها أو تسليمها، وزراعتها في ما بعد في جسد شخص آخر يحتاج إليها ويستوي أن يتم هذا الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو دون مقابل كذلك.

والواضح من خلال ما سبق أن الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالأشخاص يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها أن تتصرف ارادة الجاني الى القيام بالسلوك الجرمي مع علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة بالإضافة الى توفر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل في استغلال الضحية بأحد اشكال الاستغلال¹.

المطلب الثاني: صور جريمة الإتجار بالأشخاص والاثار التي ترتب عليها

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص رمنا الجرائم المعقدة ومتعددة الأشكال إذ لا تقتصر على صورة واحدة أو سلوك إجرامي محدد، بل تتخذ صور واسالب واثار متنوعة تختلف باختلاف الغاية الإجرامية والوسائل المستعملة في ارتكابها وقد حرصت التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية على بيان وتحديد أثار هذه الجريمة وصورها بدقة، لما لذلك من أهمية في تسهيل إثبات الجريمة وتشديد الحماية القانونية للضحايا. وعليه يهدف هذا المطلب الى تسليط الضوء على أهم صور جريمة الإتجار وكذلك الأثار المترتبة على هذه الجريمة، حيث سنخصص الفرع الأول لصور جريمة الإتجار بالأشخاص، أما الفرع الثاني سنخصصه لبيان الأثار التي تترتب عليها.

1 تواتي عيسى ، الاليات القانونية الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية مذكرة ماستر ، جامعة زيان عشور ، الجلفة ، 2020_2021، ص 42_43

الفرع الأول: صور جريمة الإتجار بالأشخاص

لجريمة الإتجار بالأشخاص صور عديدة ومتنوعة حسب كيفية الاستغلال الذي يمارسه الجناة على المجني عليهم.

وعليه سنخصص هذا الفرع لدراسة صور جريمة الإتجار بالأشخاص.

أولاً: نزع الأعضاء

أدى التطور العلمي في مجال الطب والجراحة الى انقاذ العديد من المرضى من خلال استبدال أعضائهم الميتة بأعضاء سليمة في إطار ما يسمى بعمليات نقل وزرع الأعضاء، ثم بدأت هذه الظاهرة في التطور لتتحول من ظاهرة إنسانية تعبر عن تعاطف انسان مع انسان آخر الى ظاهرة إجرامية احترفها تجار الأشخاص لاكتساب موال طائلة تنفيذا لمشاريع منحرفة من خلال تجارة غير مشروعة تعد انتهاكا صارخا لحقوق الانسان.

والجدير بالذكر هنا أن الفرق واضح بين نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، إذ أن نقل الأعضاء ينتج عن ظرف مرضي خطير أما نزع الأعضاء والإتجار بها، إما ينطوي على استغلال للضحية الذي استأصل العضو منه من خلال اجباره على نزع العضو وفي أحيان كثيرة التخلص منه بعد ذلك، ولا تكون لموافقة الضحية من عدمها أي تأثير في الموضوع طالما أن العملية إنما تتم بصورة إجبارية، خاصة إذا تم ذلك بعد اختطاف المجني عليه وقتله أو التخلص منه بأية طريقة،¹

ومنه تعد جريمة الإتجار بالأشخاص، حيث تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان، فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة يتجمع الأشخاص دون رضاء منهم بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية، ونزع الأعضاء أيضا يعد من المجالات التي يستخدم فيها الأطفال المتاجر بهم فتستخدم أعضائهم كقطع غيار بشرية لبعض الأثرياء،² وبالتالي يمكن القول أن هذه الجريمة ترتكب في غالب الأحيان على الفئة الضعيفة والفقيرة من الأشخاص وذلك باستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية من جسم شخص حي أو جثة

1 طالب خيرة ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة ابي بكر بالقائد، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، 2017_2018، ص83

سعدلي ظريفة ، تغريب مفيدة ، المرجع السابق ، ص48

متوفي، بغض النظر عن الغرض من استغلالها سواء كان ذلك بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر.¹

ونظرا لخطورة هذه الجريمة قد يترتب عليها وفاة الشخص الذي يتم سرقة واستئصال أحد أعضائه، أو إصابته بعاقة مستديمة، الأمر الذي يترتب عليه اتجاه الدول إلى وضع قوانين لتنظيم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية وتجريم سرقتها أو الاعتداء على الجسد البشري² حيث نجد أن القانون المصري جرم هذا النوع من الممارسات الغير قانونية من خلال القانون رقم 64 لسنة 2010 المادة "2"..... ويشمل الاستغلال على الأخص..... أو نزع الاعضاء البشرية أو الانسجة أو جزء منها والأمر نفسه بنسبة للقانون الأردني حيث جاء في قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009 المادة "3" "يقصد بالاستغلال لأغراض هذا القانون..... أو نزع الأعضاء"³ والأمر سيان بالنسبة للقانون الفرنسي والأمريكي حيث يجرم القانون الفرنسي الإتجار بالأعضاء البشرية باعتباره مساس بسلامة الجسد الانساني كما يجرم القانون الأمريكي ولاسيما من خلال التشريعات الفدرالية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالأشخاص، نزع الأعضاء البشرية أو الإتجار بها بقصد الاستغلال .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لقد نص على هذه الصورة في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات والتي جاء فيها"..... أو نزع الاعضاء " ومن خلال ما سبق نلاحظ أن التشريعات الجزائرية والأردنية والمصرية و الفرنسية و الامريكي تتفق فيما يخص تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية باعتباره صورة خطيرة من صور الإتجار بالأشخاص لما ينطوي عليه من انتهاك جسيم لكرامة الانسان وسلامته، فقد أدرجت هذه التشريعات نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية بقصد الاستغلال ضمن أفعال الإتجار وقررت عدم الاعتراف برضى المجني عليه متى قام الاستغلال .

ثانيا: الاستغلال الاقتصادي

نص بروتكول باليرمو على العمل الجبري أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق و الاستعباد كصورة للاستغلال، وقد نهجت التشريعات (الجزائري، المصري، الأردني، الفرنسي، الأمريكي(نفس

3 زهراء ثامر سليمان، المتاجرة بالأشخاص ، بروتكول منع الإتجار بالبشر والتزامات ، الأردن ، دراسة مقارنة ، ط1، دار وائل لنشر ، عمان ، 2012، ص 48

4 بلهزيل عبد القادر ، جريمة الإتجار بالبشر على ضوء قانون 23_04،المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2023_2024، ص 38
قروج رؤوف ، سعدلي عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 241³

نهج البروتكول ويفهم هذا من خلال المادة 303 مكر4بقوله "السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

اما القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 المادة "2" ويشمل الاستغلال على الأخص..... السخرة أو العمل قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق".....

أما القانون الأردني نص في قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 المادة "3" يقصد بالاستغلال.... السخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق"

كما جاء في قانون العقوبات الفرنسي المادة 225_1_4" يعد إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو إيواء شخص بقصد وضعه في حالة استرقاق أو إخضاعه للعمل القسري أو السخرة"

اما القانون الأمريكي نص في قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر 22_7102" تشمل الاشكال الجسيمة للإتجار بالأشخاص إخضاع أي شخص للعمل أو الخدمة قسرا من خلال استعمال القوة أو التهديد أو الإكراه"

1- استغلال الأشخاص عن طريق السخرة أو الخدمة كرها

أ_ السخرة

عرفت اتفاقية السخرة لعام 1930 السخرة أو العمل القسري في مادتها الثانية أنها " جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره " وقد أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية " أن مصطلح السخرة لا يشمل تلك الخدمات التي تتعلق بالخدمة العسكرية أو أي عمل يشكل جزءا من وجبات المواطنين المدنية العادية أو أي عمل يفرض في حالات الطوارئ القاهرة وكذلك كافة الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع، وتحدد منظمة العمل الدولية خمسة عناصر رئيسية تشير إلى وجود حالة من حالات (السخرة)وهي كالآتي:

_التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي وقد يشمل ذلك التعذيب العاطفي مثل الابتزاز والإدانة واستخدام عبارات المقنعة وما إلى ذلك.

_تقييد الحركة أو الاحتجاز داخل مكان العمل أو منظمة محددة

_الاستعباد بالديون أو وقف الأجور أو رفضها

_مصادرة جواز السفر وبطاقات الهوية لكي لا يتمكن العامل من المغادرة أو من إثبات هويته أو

وضعه

_التهديد بالتبليغ عنه لدى السلطات

ومن خلال ما سبق يمكننا القول بأن الخدمة القسرية، تقوم في حالة الزام المجني عليه ضحية الإتجار بالبشر بتقديم خدمات تحت تأثير الإكراه ماديا أو معنويا، وإلزامه بالعيش في ملكية الغير و استحالة تغير حالته وانكار حريته لا تقتصر على إلزامه بالقيام بالعمل مكره بل امتد إلى الظروف حياته فهي اقرب إلى الاسترقاق منها إلى العمل الجبري¹.

ب_ الخدمة كرها

سييوكر عبد النور، جريمة الإتجار بالبشر واليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010، 2017، ص34¹ 352

وهي حالة الشخص في وضع تبعية ثم إجباره أو ارغامه من قبل آخرين كي يؤدي ايت خدمة سواء لفائدة ذلك اشخص او غيره، وانعدمت امامه ايت بدائل معقولة سو ان يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين¹.

وبصورة عامة، ووفقا لبيانات وفرتها الأمم المتحدة للطفولة يونيسف، يعمل طفل واحد من كل ستة اطفال ويمكن تصنيف غالب الأعمال من عمل الاطفال بأنها استغلال اقتصادي، وهذا الاستغلال الاقتصادي يخالف مخالفة صريحة اتفاقية حقوق الطفل، التي اعترفت في مادتها 32 منها "يحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي²

2: الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق

يعد الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق احدى أهم صور الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بالأشخاص ولهذا سندرس هذه الافعال

ا_ الاسترقاق

هي عملية بيع أو شراء ومبادلة الاشخاص بأي اسلوب من اساليب الشراء و المقايضة مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك الآخر، وهي ممارسة اي سلطة من السلطات جميعها على شخص "ما" في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال، اي أنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها وترى أن مصطلح التنقيط يتضمن في فحواه هذا المعنى، حيث يقصد به تحويل تبعية الشخص المتاجر به من شخص الى آخر باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان الى آخر ومن شخص الى اخر، أي كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك واي كانت المتاجرة به وذلك بهدف اساءة الاستغلال والحصول على مقابل مادي أو منفعة مادية بغض النظر عن انسانيته أو كرامته³.

ب _ الممارسات الشبيهة بالرق

المقصود بالممارسات الشبيهة بالرق تلك الممارسات التي تتضمن في فحواها ومنع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية، أي كانت صورها و انماطها والوسائل المستخدمة بها وبصرف النظر

سعدلي ظريفة ، تغريب مفيدة، فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائر ، المرجع السابق ، ص 46¹

سيبوكر عبد النور ، جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 35²

سيبوكر عبد النور ، جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 35_36³

عن مكان ارتكابها وقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 بعض الممارسات الشبيهة بالرق والأعراف أو الممارسات التي تتيح: _الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها.

_منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

_امكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها ارثا ينتقل الى شخص اخر.

_اي من الاعراف والممارسات التي تسمح لأحد الابوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون 18 سنة الي شخص آخر لقاء عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

ث_ الاستعباد

إن مصطلح الاسترقاق والاستعباد وجهان لعملة واحدة يتضمنان اساءة استغلال شخص ما ضعيف المنزلة بهدف ممارسة السلطة المرتبطة بحق الملكية جميعها أو بعضها.

ثالثا: البغاء

يمثل الاستغلال الجنسي للنساء أو البغاء أهم وخطر صور الإتجار بالأشخاص وأكثرها انتشارا على مستوى العالم، حيث تشمل المتاجرة بالجنس قسما من المتاجرة الإجمالية بالأشخاص، وغالبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول في يومنا الحاضر تكون موجودة مع وجود طلب على الجنس التجاري المزدهر حول العالم.¹

تشمل هذه الجريمة طلب النساء الإجبار هن على البغاء، وهذا النشاط عادة ما يتم من خلال منظمات إجرامية ذات طابع دولي يتم من خلال وسائل عدة يلجأ إليها التجار، وتشمل الوعود بحياة أفضل وعقود عمل مغرية في بلاد أجنبية، وغالبا ما يتم ذلك بطرق الاختطاف والاغتصاب والاجبار على إدمان المخدرات والتهديد والضرب.²

عبد اللطيف دحية ، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، ط1، دار المعتر للنشر والتوزيع عمان الأردن ،2018، ص 24¹

2 عبد القادر الشخي، جرائم الإتجار بالأشخاص ، والأعضاء البشرية وعقوبتها في شريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط2009، ص48

كما يعد استغلال الاطفال جنسيا في اطار الإتجار بهم من أخطر الجرائم التي تخلف أثار اجتماعية جسيمة، اذ يخلق هذا النوع من الجرائم إضرارا عميقة بالنسيج المجتمعي، ويضعف بنيته الأساسية، مهددا حاضره ومستقبله على حد سواء.

كما أن له تداعيات سياسية، واقتصادية خطيرة، تتمثل في دعم وتقوية شبكات الجريمة المنظمة من خلال العائدات المالية الضخمة التي تدرها هذه الأنشطة الإجرامية.

وتشير الاحصائيات الى أن نحو ثلاثة ملايين شخص يقعون سنويا ضحية للإتجار بالأشخاص على مستوى العالم، من بينهم حوالي 1.2 مليون طفل، حيث يتاجر بطفلين على الأقل كل دقيقة لأغراض الاستغلال الجنسي أو العبودية، ورغم أن الاتجار بالأشخاص ليس ظاهرة مستحدثة، إلا انه يشهد تصاعدا مقلقا في وتيرة انتشاره خلال السنوات الأخيرة¹.

ومنه فالاستغلال الجنسي يعني الحصول على منافع مالية، أو اي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة والبيعاء، أو الاستعباد الجنسي، أو إنتاج المواد الإباحية، ويكون توريط هذا الشخص أو استدراجه في الأفعال الجنسية إما عن طريق القوة، أو التدليس، أو القهر، أو حينما يكون الشخص المدرج في هذا الفعل الجنسي لم يبلغ الثامن عشرة "18"، ويعتبر الاطفال الأكثر تعرضا لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي يكون الاستغلال الجنسي للأطفال عندما يستخدم الناس القوة لاستغلال أناس آخرين جنسيا، تنتج القوة المستخدمة عن الاختلاف في العمر، أو الجنس، أو الفكر، أو القوة العضلية، أو المال، أو اي مصدر آخر للقوة².

ونستخلص من كل هذا، ويتضح أن صور جريمة الإتجار بالأشخاص تتسم بتعدد وتنوع، تبعا لاختلاف أساليب الجناة واهدافهم الإجرامية، حيث تشمل الاستغلال الجنسي، والعمل أو الخدمة القسرية، والتسول المنظم، ونزع الاعضاء البشرية، وغيرها من الصور التي تمس كرامة الإنسان وحرية الاساسية. ويعكس هذا التنوع خطورة هذه الجريمة وتعقيدها، الامر الذي استدعى تدخل التشريعات الوطنية والدولية لتجريم جميع صورها دون حصر، حماية لضحايا وتحقيقا للردع العام والخاص.

1 اوسامة معروف ،بونيف عبد القادر ، الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفقا للقانون 04_23، مجلة

الباحث لدراسا الأكاديمية، جامعة صفاقس، تونس ، المجلد 12، العدد 02، 2025، ص890_891

2رحماني إلياس ، أحرص مسعود، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،

كلية الحقوق ، جامعة ألكي محند أو الحاج البويرة ، 2017، ص43

كما يبرز ذلك ضرورة اعتماد سياسة جنائية شاملة تقوم على الوقاية والمكافحة والتعاون الدولي، لمواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على جريمة الإتجار بالأشخاص

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية، ولا يقتصر خطرها على مجرد وقوع الفعل الإجرامي، بل يمتد ليخلف أثارا متعددة تمس الضحية والمجتمع والدولة على حد سواء .

إذ يترتب على هذه الجريمة آثار جسدية ونفسية و اجتماعية جسيمة تصيب الضحايا، فضلا عن آثار قانونية واقتصادية وأمنية تؤثر سلبا على استقرار المجتمع ونظامه العام.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا الفرع دراسة أهم الآثار المترتبة عن جريمة الإتجار بالأشخاص، قصد إبراز خطورتها وبيان حجم الأضرار الناجمة عنها.

أولا: آثار جريمة الإتجار بالأشخاص على الأفراد

- استغلال ضحايا الإتجار بالأشخاص بما في ذلك النساء والأطفال مقابل اجور زهيدة لا تقارن با لخدمات التي يقدمونها.

- تحط من القيمة الاقتصادية والطاقة التي يتمتع بها الفرد والإمكانيات التي يمكن أن يعطيها للدولة. - امتلاك ضحايا الإتجار بالأشخاص قدرات ومواهب ومهارات، ذا تم توظيفها في المسار الصحيح يمكن أن ترفع من مستوى المعيشة و الاقتصاد الوطني، غير أن هذه القدرات يتم تحطيمها من خلال بيع هؤلاء الأشخاص.

- ممارسة الهيمنة على الأفراد سواء من خلال سلب قرارهم في تحديد النشاط الإنتاجي الذي يرغبون في القيام به، أو حرمان المستهلك من شراء الخدمات التي يرغب بشرائها.

- ارتفاع معدلات البطالة بين التجار والوسطاء باعتبار أن هؤلاء لا يدخلون ضمن احصائيات الدولة

الرسمية، لكونهم يمارسون تجارة غير مشروعة ¹.

ثانيا: الآثار السلبية لجريمة الإتجار بالأشخاص على الاقتصاد

تشكل تجارة الأشخاص واحدة من أخطر الجرائم التي لها تأثير على اقتصاديات الدول سواء الدول المصدرة للسلع البشرية أو الدول المستوردة لها، ومن بين هذه الآثار نذكر ما يلي:

1 مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، فتعالية الأليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، سوريا، 2009، ص102

- اضعاف قدرات الإنتاج للدول المصدرة جزاء استغلال الطاقات البشرية في أنشطة اقتصادية أخرى في الدول المستقبلية مما يضعف التنمية الاقتصادية لدى تلك الدول المصدرة، باعتبار أن هؤلاء الأشخاص قوة فاعلة في رفع مستوى الاقتصاد من خلال اليد العاملة وما يقدمونه من طاقات إيجابية.

- تشويه هيكل الدخل القومي، من خلال استخدام عائدات الإتجار بالأشخاص، والذي من شأنه أن يزيد من مستوى الإنتاج، ويعطي فرص عمل للأشخاص ورفع معدلات النمو الاقتصادي للدول لمصدرة لهذه العمالة.

- تهرب عصابات الإتجار بالأشخاص من دفع الضريبة المفروضة، وذلك يعود لطبيعة الأنشطة غير القانونية التي يمارسونها، ما يؤدي الى نقص الحصيلة الضريبية ورفع أسعار الضرائب ومنه التأثير المباشر على الاقتصاد.

- تعجيز ميزان المدفوعات بالنسبة لدول لخدمات الإتجار بالأشخاص¹.

ثالثا: الآثار الاجتماعية لجريمة الإتجار بالأشخاص

ترتب جريمة الإتجار بالأشخاص خلق فئة من البشر هم في حقيقة الأمر ضحايا لهذه الجريمة، غير ان نظرة الكثير اليهم تختلف وبهذا يدفعون ثمنا باهظا ينعكس سلبا على حياتهم في مختلف جوانبها الأسرية، الصحية، وحتا علاقتهم الاجتماعية خاصة عندما يستغلونهم في أعمال قذرة كتجارة الجنس مما يؤدي الى اصابتهم بأمراض وأوبئة خطيرة وعلى رأسها نقص المناعة المكتسبة، وغيرها من الأمراض الجنسية الناتجة عن الاعتداءات الجنسية عليهم إضافة الى أمراض أخرى لا تقل خطورة، بل وتقضي في الكثير من الأحيان الى الوفاة نتيجة التعذيب والضرب.²

ويمكن رصد الآثار السلبية الناتجة عن هاته الجريمة في صور عديدة منها التفكك الأسري، إهدار الصحة العامة وكذا حرمان الدول من الموارد البشرية، وغيرها من التداعيات الوخيمة على الإنسان والمجتمع على حد سواء وما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1 - ظاهرة التفكك الأسري

تؤثر عمليات الإتجار بالأشخاص على القيم الأسرية في الدول المصدرة للبشر ما ينجم عنه حرمانهم من الدعم العائلي والاجتماعي، فانفصال الأطفال عن ذويهم يؤدي الى منعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي،

المرجع نفسه ، ص 103¹

عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، جريمة الإتجار بالأشخاص ، دراسة تحليلية ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 38،

ص 17² فيفري سنة 2020

وهو ما يعيق انتقال القيم والعلم والثقافة من جيل الى جيل ومن الأهل إلى الطفل مما يؤدي إلى إضعاف
العمود الأساسي في المجتمع ¹.

2- تفاقم المشاكل التعليمية والتربوية

علاوة على ارتفاع معدل الجهل والامية بين أفراد المجتمع نتيجة حرمان الأطفال من لتعليم ومتابعة
دراساتهم بتفاقم المشاكل التربوية، يتباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي خاصة الفئات الناشئة في ظل
المتغيرات الجديدة والعولمة، حيث أنه وضمن إحدى الدراسات يصادف طفلا من كل خمسة أطفال أثناء
الاتصال بشبكة الانترنت رسائل مجهولة بعروض جنسية ².

3 - تشويه منظر المجتمع

نتيجة لظاهرة اجتماعية سلبية كالتسول وأطفال الشوارع يتشوه منظر المجتمع في الخارج، مما يحمل
الدولة أعباء ضرورة الإلمام بالظاهرة من خلال توفير المأوى وانتشالهم من الشارع وتوفير ما يلزم من
الخدمات الاجتماعية.

4 - إهدار الصحة العامة

تتركز ظاهرة الإتجار بالأشخاص على إجبار الضحايا أن يكونوا ضمن أو ضاع دنيئة، وذلك بسبب
إجبارهم على ممارسات وضيعة تكتسي في أغلب الأحيان طابع الوحشية والعنف، وهو ما يسبب لهم في
النهاية أمراض نفسية وعضوية يصعب تداركها خاصة مع ما تخلفه ممارسة الجنس من أمراض جنسية
والتهابات في الكبد والأعضاء التناسلية في ظل ظروف معيشية مزرية.

5 - نقص اليد العاملة

عمليات الإتجار بالأشخاص تؤدي الى خسارة ملحوظة في أسواق العمل وخاصة الأسواق العارضة
للسلع البشرية في الدول المصدرة للموارد البشرية، والتي غالبا ما تكون من فئتي النساء والأطفال في مقابل
استنزاف هذه الموارد بأجور متدنية، مع انعدام الرعاية الصحية واحتمالات الإصابة بالأمراض على مستوى
الدول المستوردة أو دول العبور صف إلى ذلك تداعيات هاته الجريمة البشعة التي تضفي إلى جيل أكثره

¹ المرجع نفسه، ص 20

² مهند محمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص ، المرجع السابق ، ص

من المسنين، قليل التعليم مما يضعف القدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلا، ويعزز كذلك دائرة الفقر والظروف المعيشية المزرية¹.

6 - تجاوز العادات والتراث الاجتماعي

مع تزايد السلوك المخالف لقواعد العرف والضبط الاجتماعي والأخلاقي واستمراره والميل للعنف، وفي حالات كثيرة تكون الجريمة لديهم رد فعل مباشر اتجاه المجتمع الرفض لهم أو تصفية الحسابات نتيجة للخلافات التي تنشأ بين المتاجرين حول تقاسم عوائد وارباح هذه التجارة غير المشروعة.

7 - جذب النساء والأطفال ومعاملتهم كبضاعة

أرباح طائلة تدرها تجارة البشر فيما يتعلق بجريمة البغاء والسياحة الجنسية والأعمال الإباحية، مما يغير من مفهوم النظام السياحي في الدولة إلى نظام يقوم على احتقار الإنسان وبيعه وشراؤه بما يخالف التعليم والكرامة الإنسانية.

8 - دعم الجريمة المنظمة

تعد عمليات الإتجار بالأشخاص أحد أكثر المشاريع الإجرامية المدرة لأرباح طائلة، حيث يحتل المرتبة الثالثة بعد تجارتي السلاح والمخدرات، وبذلك تسهم عائدات هذه الجريمة في تمويل أنشطة إجرامية أخرى تعتبر من صميم الأعمال التي تتطوي تحت تسمية الجريمة المنظمة حيث يتصل الإتجار بالشخص اتصالا وثيقا بعمليات غسل الأموال و الإتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين والجرائم المتصلة بها لا سيما تزوير الوثائق، كما أنه له روابط قوية في تمويل العمليات الإرهابية².

رابعاً: الآثار السياسية

لا تقتصر التداعيات السلبية لتجارة البشر على مستوى الاجتماعي والاقتصادي فحسب، بل تتعداه ليتسع مداها الى الجوانب السياسية للدول وهو ما يهدد بخطر زعزعت أمنها واستقرارها من خلال انتهاك حقوق الإنسان وفقدان الثقة في الحكومة مما يهدد بتشويه العملية الديمقراطية ومن ثم سقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول وانعدام الأمن والاستقرار .

1 - انتهاك حقوق الإنسان

تعد عمليات الإتجار بالأشخاص انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لما يعانيه ضحايا هذه الجريمة من الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتحرر والمساواة، والتعليم وراحة وغيرها

³ زعماش هدى، جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة أم البواقي ، 2010، ص111¹

المرجع نفسه ، ص112²

من الحقوق التي أعلنت عنها المواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات ذات الصلة، التي ترمي الى القضاء على كل اشكال الرق والمعاملات الشبيهة بالرق والاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير، وفي البغاء والمواد الإباحية وأساء أشكال عمل الأطفال وهو ما يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو البشرية بشكل سليم لأنه يولد فئة تعاني الاستغلال والاضطهاد.¹

2 - اثارها كجريمة عابرة للحدود الوطنية

تمثل جريمة الإتجار بالأشخاص كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية خطرا على المستوى الدولي فيما يتعلق بسيادة الدول واستقرارها الأمني، وذلك بسبب قيام عصابات الإجرام المنظم بخرق سيادة الدول على اراضيها بواسطة ما تمارسه من أنشطة غير مشروعة تتعلق بعمليات الإتجار أو العمليات ذات الصلة بها، وهو ما يستلزم اختراق الأجهزة القانونية والإدارية لهاته الدول بغية المحافظة علة أنشطتها،² من التداعيات المؤسفة لهذه الجريمة بوجه خاص والجريمة المنظمة بوجه عام على اعتبار أن الأولى تمثل وجها للجريمة الثانية لأن لها تأثيرا سلبيا على العلاقات السياسية بين الدول، أين تم الإعلان عن ميلاد شركات دولية تخفي وراءها عصابات الإجرام المنظم نشاطاتها غير المشروعة وهو ما يؤثر في العلاقات بين الدول.³

مما اصبح يهدد كيان الدول واستقلالها واستقرارها أيضا قدرة هذه التنظيمات على اختراق أجهزة الدولة نتيجة تنظيمها الدقيق والأموال الطائلة التي تدار بها مشاريعها المشروعة وغير المشروعة وهو ما أصبح يهدد بخطر وجود دولة غير شرعية داخل دولة ما وهو ما عبر عنه " بالجريمة المنظمة دولة داخل دولة

3 - تآكل السلطة الحكومية

تسفر هذه الجريمة عن فقدان الثقة في العملية الديمقراطية لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق الرشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول الى السلطة والحفاظ على مصالحهم مما يؤدي في الأخير الى التقليل من جهود الحكومات في بسط سيطرتها على اراضيها، وبالتالي تهديد حياة الطبقات الفقيرة والضعيفة ومن ثم عجز الدولة على

1 حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الاسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2001، ص 84

فايز يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 79²
المرجع نفسه، ص 80³

توفير الحماية للنساء والأطفال الذين قد يتم اختطافهم من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين سيما عندما تظهر النزاعات المسلحة والصراعات السياسية وعند وقوع الكوارث الطبيعية.

هذا وتلعب الرشاوي التي تدفعها عصابات الإجرام دورا بارزا في عرقلة دور الحكومة في مكافحة الفساد على مستوى موظفي الهجرة والأمن والقضاء.¹

حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص¹ 85

ملخص الفصل الأول

لقد تطرقت في الفصل الأول لدراسة الاطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بي الاشخاص، حيث تما اتطرق في بدايته الى تعريف هذه الجريمة في التشريع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، مع ابراز العناصر الاساسية التي يقوم عليها التجريم، بما يعكس حرص المشرع الجزائري على حماية كرامة الانسان والتصدي لمختلف صور الاستغلال.

كما تم اتطرق الى التعريفات المقارنة في بعض التشريعات الأجنبية والعربية.

كما عالج الفصل خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص، مبرزاً طابعها العابر للحدود، وارتباطها بالجريمة المنظمة وكونها جريمة مركبة تقوم على عدة افعال ووسائل واغراض غير مشروعة، ومنه قد خلص هذا الفصل على أن هذه الجريمة تعد جريمة متعددة الصور وهوما يبرز خطورتها ويبرر تدبير السياسة الجنائية في مواجهتها سواء على المستوى الوطني او في اطار التشريعات المقارنة.

الفصل الثاني:

أليات الوقاية من جريمة الإتجار
بالأشخاص ومكافحتها

الفصل الثاني: آليات الوقاية من جريمة الإتجار بالأشخاص و مكافحتها

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم العابرة للحدود الوطنية، لما تتطوي عليه من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وامتهان لكرامته، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة، الى اعتماد مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية الرامية الى مكافحتها والحد من انتشارها ولم تقتصر هذه الآليات على التجريم و العقاب فحسب، بل شملت كذلك تدابير وقائية وإجرائية الى جانب اليات حماية الضحايا وتقرير التعاون الدولي والوطني انسجاما مع التزامات الدولية ولا سيما ما جاء به بروتكول باليرمو، وانطلاقا من ذلك يهدف هذا الفصل الى دراسة العقوبات التي اقراها التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة كألية من اليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص وعليه سنخصص المبحث الأول لدراسة عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص في تشريع الجزائري، اما المبحث ثاني سنخصصه لعقوبات التشريعات المقارنة

المبحث الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في تشريع الجزائري

نظرا لما تتطوي عليه جريمة الإتجار بالأشخاص من خطورة بالغة تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، حرص المشرع الجزائري على إقرار جزاءات جزائية صارمة لمواجهةها والحد من تفشيها، وقد تجسد ذلك من خلال النص على عقوبات أصلية وتكميلية تتناسب مع جسامة الفعل الإجرامي وتنوع صوره، مع تشديدها في الحالات التي تتوفر فيها ظروف معينة تتعلق بصفة الجاني أو حالة الضحية أو نتائج الجريمة وعليه يهدف هذا المبحث الى بيان مختلف العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص

تعتبر العقوبات المقررة لهذه الجريمة هي الوسيلة الأساسية التي اعتمدها المشرع الجزائري، لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة سواء كانوا اشخاص طبيعية أو معنوية وحماية المجتمع من إثارها، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب من خلال فرعين، حيث سنخصص الفرع الأول لدراسة العقوبات المقررة لشخص الطبيعي أما الفرع الثاني سيكون لدراسة العقوبات المقررة لشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية ردعية تتناسب مع جسامة جريمة الإتجار بالأشخاص وخطورتها، نظرا للأثار السلبية التي تتطوي عليها وكذا مخالفتها للقيم أو المبادئ الإنسانية و الاجتماعية فنص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية قسمها الى عقوبات اصلية وفقا للمادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات والتي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها اي عقوبة أخرى، وعقوبات تكميلية لا يمكن الحكم بها مستقلة دون أن تتبعها عقوبة أخرى أصلية.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي

حسب قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة الإتجار بالأشخاص تأخذ وصف الجنحة وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 04 في الفقرة الثانية "2" والتي نصت على ما يلي "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من ثلاث سنوات "3" الى عشر "10" سنوات وبغرامة من 300,000 دج الى 100,000 دج" كما يعاقب على الشروع في ارتكابها بالعقوبة نفسها طبقا لما جاء في نص المادة 303 مكرر 13 والتي تنص على " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة " ومنه نفهم أن العقوبات الاصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي للجريمة بحيث يتحقق معها معنى الجزاء المقابل للجريمة، وتتميز بأنها عقوبات يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى ولا يمكن تنفيذها الا اذا قضى بها الحكم، كما نجد المشرع الجزائري وضع عقوبات اصلية لجنحة الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة تتراوح عقوبتها بالحبس بين سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 دج الى 500,000 دج كما اقر بعدم استقادة الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في نص المادة 53 من قانون العقوبات.¹

وبالرجوع الى نص المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري نجدها نصت على " كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص ولو كان ملزم بسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالسجن من سنة "1" الى خمس "5" سنوات وبغرامة من 100,000 دج الى 500,000 دج " ²

رزاقى نبيلة ،المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الامنية ،دط ،دار بالقيس لنشر ، الدار البيضاء الجزائر،ص

30¹

انظر المادة 303 مكرر 10 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق²

أما العقوبات المقررة لشخص الطبيعي في صورتها المشددة ترفع العقوبة من خمس "5" سنوات الى خمسة عشر "15" سنة وبغرامة من 500,000 دج الى 1,500,000 دج اذا سهل ارتكابه للجريمة حالة استضعاف الضحية الناتجة عن مرضها أو سنّها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل طبقا لنص المادة 303 مكرر 04 الفقرة الأخيرة.¹

فالمشرع الجزائري أخذ بتشديد العقوبة بدافع ضعف الضحية من منطلق ان الجريمة التي ترتكب ضد الضحية المستضعفة تستوجب عقابا أشد، ولا يكون لحكمة التشديد محل اذا كان المجني عليه يتساوى مع الجاني = من حيث التكوين العضوي والذهني، فضعف المجني عليه الجسماني والعقلي يحول بينه وبين مقاومة افعال العنف والتغلب عليها مما يضعف مقاومته للجاني، فيقع فريسة لخداعه وإغرائه فتشديد العقوبة في هذه الحالة تضعف الأسباب المشجعة للجاني على ارتكاب الجريمة وتقوية الزواجر التي من شأنها الحيلولة دون إقدامه على ارتكابها.²

تأخذ جريمة الإتجار بالأشخاص وصف الجنائية في حالة ارتكابها بتوافر أحد الظروف المذكورة في نص المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر "10" سنوات الى عشرين "20" سنة وبغرامة من 1,000,000 دج الى 2,000,000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف على الأقل من ظروف الأتية:

_ اذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو إذا كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

_ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

_ إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله

_ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

3

انظر المادة 303 مكرر 04 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات¹

صبرينة بوبكر ، الحماية الجزائية لذي الاحتياجات الخاصة فئة المعاقين ، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، العدد 11، جوان 2017، ص 868²

انظر المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري³

ونلاحظ من خلال هذه العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري لشخص الطبيعي مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص أنه قد أولى هذه الجريمة عناية خاصة لما تتطوي عليه من مساس خطير بكرامة الإنسان وحرية، فقرر لها عقوبات صارمة تمثلت في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية مشددة ويعكس هذا التشديد رغبة المشرع في تحقيق الردع العام والخاص وحماية الفئات الهشة في المجتمع من مختلف صور الاستغلال، بما ينسجم مع التزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص كما نجد أن المشرع الجزائري حرص على معاقبة مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص سواء كان فاعل أصليا أو محرضا أو شركا كما عاقب على شروع فيها.

01-الفاعل الأصلي:

حددت المادة "41" من قانون العقوبات الجزائري الركن المادي للجريمة بقولها " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة او الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

ويعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة....." ويعني ذلك الركن المادي للجريمة يتمثل في المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة.¹

وعلى ذلك يأخذ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري صورتين الفاعل المادي و المحرض

أ_ الفاعل المادي

والفاعل المادي في حد ذاته هو من قام بالفعل المادي المكون للجريمة، ولا يهم إن كان قد دبر وحده ارتكاب الجريمة أو انه ارتكابها بتحريض من غيره ولا يهم أيضا إن ارتكب الجريمة بمفرده، أو مع غيره، فما دام أنه قام بالفعل المادي المنفذ فهو فعل مادي.²

وتقوم مسؤولية الجاني بصفته فاعلا اصليا، إذا ارتكبت أو شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المكون للركن المادي بعناصره المختلفة، سواء كان نقل الأشخاص أو تنقل أو إيواء أو استقبال اشخاص بغرض الإتجار بهم.....الخ

عبدلله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول للجريمة، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر ،دط، ص 166
احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص 201²

اما المجني عليه أو الضحية فيتبين من النصوص المواد 51، 52، 53 من قانون 04_23 انه لا يتابع ضحايا الإتجار بالأشخاص عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها ولا يجوز مسائلة الضحية جزائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم التي قد ترتكبها متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية إتجار بالأشخاص كما لا يعتد برضا الضحية في قيام جريمة الإتجار بالأشخاص.

ويعد ذلك حماية لضحايا الإتجار بالأشخاص وتشجيعا لهم على التبليغ عن الجريمة وفضح المجرمين، وهو ما أكد عليه البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص.

وقد جعل المشرع الجزائري من جرائم الإتجار بالأشخاص جنايات وجنح خلافا لتشريعات المقارنة حيث نجد المشرع الفرنسي اعتبر جرائم الإتجار بالأشخاص جنحا وعلى رغم من ذلك قرر لها عقوبات تتسم بالشدّة حيث نص في المادة 225_4_1 من قانون العقوبات الفرنسي على أن عقوبة الحبس هي سبع "7" سنوات والغرامة مئة وخمسون الف يورو، في نجد أن كل من التشريع المصري والامريكي والاردني تتفق على تصنيف جريمة الإتجار بالأشخاص كجريمة خطيرة أو جناية جسيمة أي انهم قامو بتصنيفها كجناية. اما المشرع الجزائري فأنه جعل من جريمة الإتجار بالأشخاص جناية في حالتين:

الحالة الأولى:

_ إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالأشخاص مع توافر ظرف من الظروف المشددة حصرا بنص المادة 41 فقرة 01 من قانون 04_23 وقد حدد المشرع عقوبة السجن المؤقت في هذه الحالة من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1,000,000 دج الى 2,000,000 دج

_ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح وعقوبتها السجن المؤقت من 20 سنة الى 30 سنة وغرامة من 1,000,000 دج الى 2,000,000 دج

الحالة الثانية:

وعقوبتها السجن المؤبد إذا تعرضت الضحية الى التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل الى وفاة الضحية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 42 من قانون 23_04

كما صنف المشرع الجزائري جرائم الإتجار بالأشخاص ضمن الجناح المشددة حيث قرر لها عقوبة سالبة للحرية من 05 سنوات الى 15 سنة وغرامة من 1,000,000 دج الى 1,500,000 دج في المادة 40 مكرر 4 من قانون 23_04

وفي هذا الصدد المشرع الجزائري ووفق اتفاقية الجريمة المنظمة التي جاءت في المادة الثانية بأنه يقصد بتعبير "جريمة خطر" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات.

وتكمن حكمة المشرع من تشديد العقاب، في حالة ما إذا كان ضحية الإتجار بالأشخاص طفلا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك في رغبة منه لتحقيق حماية خاصة للأطفال القصر والمعاقين جسديا وذهنيا وكذا أخذه بعين الاعتبار ضعفهم وعدم قدرتهم على التصرف والمقاومة، فيصبحون فريسة في أيدي عصابات إجرامية محترفة وخطيرة ترتكب جرائم الإتجار بالأشخاص باستعمال كل الوسائل المتاحة من أجل الاختطاف وبيع لأعضاء بمبالغ مالية طائلة تتنافى مع كل معاني الإنسانية.¹

ب_ المحرض

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدفع به الى ارتكابها فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر، إذ يوحى إليه المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا جهده لأقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا.

وبالرجوع الى نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري فالمشرع قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي الهبة، أو الوعد، أو اساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي حيث جاء فيها " يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو

1 بلعسلي اللويزة ، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الإتجار بالأشخاص ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، الجزائر ،2021، ص79

حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".¹

ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري بنصه على هذه الأعمال قد اعتدا بأعمال مادية يمكن ادراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت ولكن المشرع اختار اهمها واعتدا بها دون غيرها.

وما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات لا سيما منها التشريعين الفرنسي والمصري اعتبار المحرض فاعلا وليس شريكا.²

وبالتالي يعد فاعلا اصليا من حرض على ارتكاب الجريمة، وعليه فالمحرض يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي الذي تكيف أفعاله بأنها جنائية أو جنحة ومنه جعلت المادة 62 من قانون 04_23 المحرض في مقام الفاعل الأصلي إذ جاء فيها " يعاقب المحرض على ارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص المنصوص عليها في نفس القانون بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة".

02- الشريك

ويعتبر الشريك في قانون العقوبات الجزائري مساهما تبعا يقتصر دوره في الجريمة على القيام بنشاط مساعدة الفاعل على ارتكابها، وهذا النشاط الذي يقوم به هو نشاط غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا، وانما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل ولما كانت الاعمال التحضيرية تسبق الافعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات.³

واشترط قانون العقوبات الجزائري عنصر العلم في الجريمة موضوع المساهمة، وفي هذا قضت المحكمة العليا: بأنه يعرض للنقض الحكم الذي تضمن سؤالا حول الجريمة المشاركة دون ابراز عنصر

انظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 يونيو 1966 ، المرجع السابق¹

احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق ، ص 203²

[أفلاك مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي ،دراسة مقارنة مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد10،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة الجزائر جوان ، 2018، ص592

العلم المعتبر العنصر الاساسي في هذه الجريمة والمنصوص عنه في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.¹

ومنه وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجده في المادتين 42 و 43 حدد الوسائل التي يأتي بها الشريك وهي:

_ اعمال المساعدة و المعاونة

_ الأعمال التي تعد في حكم المساعدة

_ إيواء الأشرار

ومنه لا تقتصر أعمال المساعدة على الأعمال التي سبقت الجريمة، فقد تكون أعمال المساعدة معاصرة احيانا لارتكاب الجريمة وهي نوعين

_ اعمال مسهلة:

قد تقع مع أعمال التنفيذ.²

_ اعمال منفذة:

وهي الاعمال التي تصاحب أعمال التنفيذ على ارتكاب الواقعة الإجرامية.

فالمشرع الجزائري حصر أعمال المساعدة الإجرامية التي تجعل من صاحبها شريكا في الأعمال التي تسبق أو تعاصر ارتكاب الجريمة، اما الأعمال المساعدة اللاحقة على تمام الجريمة فلم يعتبرها وسيلة من وسائل الاشتراك وهذا لا يمنع المشرع من أن يلجأ الى تجريم أعمال المساعدة اللاحقة كجرائم خاصة باعتبارها جرائم مستقلة قائمة بذاتها مثالها الجرائم التي تأخذ صورة اخفاء أحد الجناة أو اخفاء الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالأشخاص أو إخفاء أيا من معالم الجريمة أو أدواتها و الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمادة 50 من قانون 23_04

المحكمة العليا ، ملف رقم 302683، قرار بتاريخ 24-06-2003، الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية ، العدد ، 01، 2003، ص

¹283

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول، المرجع السابق، ص 179-180²

هذا وعلى القاضي عندما يحكم بالمشاركة أن يشير الى نوع المساعدة التي تمت بها المشاركة لتمكين المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون باعتبار أن المساعدة تكون الركن المادي لجريمة الاشتراك وإذا حكم القاضي بالاشتراك دون أن يشير الى نوع المساعدة فيكون حكمه معيبا ويستوجب النقض.

وقد سوى المشرع الجزائري بنص المادة 61 من قانون 04_23 بين عقاب الشريك والفاعل الأصلي في ارتكاب إحدى جرائم الإتجار بالأشخاص سواء كانت جنائية أو جنحة.

وتجدر الإشارة أنه في جرائم الإتجار بالأشخاص انه كلا من المحرض والشريك حين ارتكابهما لإحدى هذه الجرائم يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي سواء كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة.

03 الشروع

يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما ولكن في بعض الأحيان يقرر القانون مع عدم اكتمال هذه العناصر قيام جريمة الشروع وبالتالي تقرير العقوبة على من ارتكبها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

وينحصر الشروع في الجرائم بين البدء في تنفيذ الجريمة وعدم تحقيق النتيجة و هما العنصران المكونان للركن المادي لجريمة الشروع، اما الركن المعنوي فلا يختلف عنه في الجرائم بصفة عامة بحيث تطبق قواعده على الجرائم العمدية دون الجرائم الغير عمدية، هذه الأخيرة المبنية على القصد الغير عمدي فلا يتصور أن يشرع الفاعل في هذا النوع من الجرائم.

ولقد تناول المشرع الجزائري الشروع ضمن نصوص قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة، حيث يبدأ الجاني الفعل الإجرامي ولكن لا تتحقق النتيجة بسبب خرجي ورغم ذلك يعاقب تحت عنوان المحاولة بحيث يبدأ الجاني الفعل الإجرامي ولكن لا تتحقق النتيجة بسبب خارجي ورغم ذلك يعاقب، ولكن يفرق القانون بين الجنائيات والجنح، فيعاقب على الشروع في جميع الجنائيات وبدوا استثناء أما الجنح فيعاقب على الشروع فيها بنص القانون، حيث نص عليه المشرع الجزائري في قانون 04_23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته في المادة 60 منه أين يعاقب على الشروع في ارتكاب جنح الإتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.¹

¹ قانون العقوبات الجزائري، المواد 61 و60 من قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته، 2004

ويمثل هذا العنصر في قيام الفاعل بأي فعل لا لبس فيه، وهو البدء في تنفيذ المخطط الإجرامي وهي مرحلة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن تحقيق النتيجة، ولأن جرائم الإتجار بالأشخاص تتحقق بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من قانون 23_04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإتجار بالأشخاص، فمجرد أن يقوم الجاني بفعل من هذه الأفعال يكون شارعا في الجريمة فيعاقب عليها حتى ولو لم يصل الجاني الى استغلال المجني عليه.

وتطبق هذه القواعد المتعلقة بالشروع على جرائم الإتجار بالأشخاص باعتبارها جرائم مادية، لأنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد القيام بالفعل دون تحقيق النتيجة.¹

اما بخصوص الجريمة المستحيلة و الشروع في ارتكابها فلا يمكن تصور ذلك في جرائم الإتجار بالأشخاص فالجريمة المستحيلة والخائبة يقوم الفاعل فيهما بتنفيذ كل الأعمال المادية للجريمة ولكن لا تحدث النتيجة بسبب ظرف خارج عن إرادة الفاعل، لكن النتيجة في الجريمة الخائبة يمكن تحققها ماديا والنتيجة في الجريمة المستحيلة لا يمكن تحقيقها وبالتالي فالمشرع الجزائري في قانون العقوبات يعاقب على الجريمة الخائبة طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.²

يكفي أن يقوم الجاني بأي فعل يؤدي الى تحقيق النتيجة حتى ولو لم يقم الفاعل بارتكاب الفعل المادي المكون لجريمة الإتجار بالأشخاص وأن عدم تحقيق النتيجة هو سبب خارجي فنكون في هذه الحالة بصدد الشروع المعاقب عليه قانونا.³

وإذا كان عدم تمام الجريمة عائدا الى إرادة الجاني فإن الشروع ينعقد، وإذا كانت نتيجة عوامل خارجية مادية لا دخل لإرادة الجاني "الفاعل" فيها فإن الشروع يكون قائما كون أن هاته العوامل الخارجية هي التي أدت الى عدم تحقيق النتيجة وتتمام الجريمة مثلا عدم قيام الجاني بنقل أو تنقل أشخاص بواسطة التهديد بالقوة في سيارته واستغلالهم بأي شكل من الأشكال التسول، او السخرة، او الممارسات الشبيهة بالرق وقيام هؤلاء الأشخاص بالهروب من السيارة في الطريق.⁴

بن موسى ورده، جرائم الإتجار بالأشخاص ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة الجزائر ، دط، جانفي 2022، ص 60-61¹
1 عمراري السعيد ، جرائم الإتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، دط، 2011، ص 249

بن موسى ورده ، جرائم الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص 64³
عمراري السعيد، جرائم الإتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، المرجع السابق ، ص 248⁴

وتحديد إذا كان العدول بسبب إرادة الجاني أو بسبب خارجي يرجع الى اختصاص القضاء والسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لشخص الطبيعي

من المعلوم أن العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تلحق بالجريمة، ولا يتصور توقيعها بمفردها ولا توقع الا بالنص عليها صراحة في الحكم وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات بموجب المادة 9 من قانون العقوبات وهي:

_ الحجز القانوني

_ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

_ تحديد الإقامة

_ المنع من الإقامة

_ المصادرة الجزئية للأموال

_ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

_ اغلاق المؤسسة

_ الإقصاء من صفقات العمومية

_ الحظر من استعمال الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع

_ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

_ سحب جواز السفر

_ نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة

وتعتبر العقوبات التكميلية عقوبات جوازيه في قانون العقوبات لا تطبق إلا إذا أمر بها القاضي الجزائي الى جانب العقوبة الأصلية وله السلطة التقديرية في فرض واحدة منها أو أكثر حسب ما يلائم الجريمة.

ولقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات التكميلية في نص المادة 303 مكرر 07 والتي تتعلق بجريمة الإتجار بالأشخاص وتتص على ما يلي " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه

لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات¹

وعليه وبالرجوع لنص المادة 9 من قانون العقوبات يتضح أن المشرع اراد تحقيق أكبر قدر من الحماية للمجتمع وتوسيع نطاق الحماية الجنائية.

إلا أن الحكم بالعقوبات التكميلية في كل الأحوال يكون جوازي من طرف القاضي، إلا أنه وفي بعض الأحيان جعل الحكم ببعضها وجوبيا في حالة الحكم بعقوبة جنائية ويتحقق ذلك في جرائم الإتجار بالأشخاص، في حالة ما إذ اقترنت بظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يأمر القاضي وجوبا حينها بالحجز القانوني وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.²

كما تطبق العقوبات التكميلية كذلك إذا كان الشخص اجنبيا وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 08 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي " تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي اجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر "

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي (الاعتباري)

يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين، بما أن الشخص المعنوي كائن غير ملموس وقد نصت على ذلك المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون "

ومن ثم فإن الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية جنائيا في حال ارتكاب إحدى جرائم الإتجار بالأشخاص لحسابها، من طرف أجهزتها أو ممثليها القانونيين وهو ما تضمنته المادة 51 مكرر التي جاء

¹ أنظر المادة 303 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري

² مواسي العلجة آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 03، 2019، ص134

فيها " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وهذا لا ينفي مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الجرم¹

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي (الاعتباري)

وتتمثل العقوبات الأصلية في عنصرين أساسيين هما الغرامة المالية و المصادرة، كما تحدد المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات عقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح وهي كالآتي:

1_ الغرامة المالية

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبالغ مالية لصالح خزينة الدولة تتقرر على الشخص المعنوي أياً كانت الجريمة التي تستند إليه، بما أن الشخص المعنوي يمثل كيانا خاصا ومستقلا عن الأشخاص المكونين له، ولكون هذا الأخير له وجود قانوني فقط غير ملموس كما هو الحال بالنسبة للأفراد الطبيعيين فإن عقوبة الغرامة تعتبر هي أنسب عقوبة أصلية يمكن أن تقرّر له لأن الغرض الأساسي من ارتكاب أي نوع من الجرائم تحت غطاء الشخص المعنوي هو تحقيق الربح المادي²، لهذا تساوي الغرامة من مرة "1" الى خمس "5" مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة.³

و إذا لم ينص عقوبة على عقوبة الغرامة واكتفى بالعقوبة السالبة للحرية ففي هذه الحالة قررت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات غرامة قدرها 2,000,000 دج عندما تكون جنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وغرامة قدرها 1,000,000 دج عندما تكون الجنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت.⁴

2_ المصادرة

انظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق¹

بدر الدين خلاف ،الجريمة الدولية الإتجار بالأشخاص ،دار ألفا للوثائق ،قسنطينة،الجزائر،ط2022،ص180-181²
4صحراوي التوفيق جريمة الإتجار بالبشر مذكّرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية ،جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2019،ص120

5حسابين عمرية ،حياة مختاري، جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت كصورة مستحدثة للجريمة الإلكترونية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،العدد1،المجلد2023،17،ص526

هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته الى ملكية الدولة دون مقابل، وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلا ما ذا طبيعة مالية لذلك تشترك مع الغرامة في كونها عقوبتين ماليتين وتأمّر الجهة القضائية حسب المادة 303 مكرر 14 في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير شرعية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.¹

ولكي يصدر الحكم بالمصادرة يجب أن تتوافر الشروط التالية:

- _ يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة اصلية في الجريمة
- _ يجب أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد نتجت أو استعملت أو من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة.
- _ يجب أن تكون الأشياء مضبوطة ويكون الشيء مضبوطا اذا كان بالفعل تحت يد السلطة القضائية
- _ يجب الا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية، ويفترض هذا الشرط أن تكون الاشياء مملوكة لشخص آخر غير المدعي عليه لأنه اذا كانت مملوكة للمدعي عليه (فاعلا أو شريكا) جازت مصادرتها متى توفرت شروط المصادرة.
- والغير حسن النية هنا يجب أن لا يكون على علم بأن هذه الأشياء ستستعمل في ارتكاب الجريمة، أو يكون عالما بذلك وبذل كل ما في وسعه للحيلولة دون استعمالها ففي هذه الحالة لا يحكم بمصادرة هذه الأشياء.²

والواقع أن كل من الغرامة المالية والعقوبات الأخرى التي نص عليها المشرع لها من ناحية العقابية أهمية قصوى في ردع جرائم الشخص المعنوي لأنها تصيب ذمته المالية وتضعفها، كما تعد من اهم العقوبات التي تطبق على الجنايات والجنح ولا يجد القاضي الجزائي عادة حرجا في الحكم بها.³

ثانيا: العقوبات التكميلية

مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة مولود

معمري تيزيوزو، العدد3، المجلد 2019، 10، ص¹133

سعدلي ظريفة، تغريب مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص²53

بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية جريمة الإتجار بالبشر، المرجع السابق ، ص³184

اتفقت جل التشريعات القانونية على اخضاع الشخص المعنوي مرتكب جريمة الإتجار بالبشر العقوبات الجنائية لعقوبات جنائية تتناسب مع طبيعته القانونية، وهذا مأخذ به المشرع الجزائري ومن أمثلة العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي هي:

_العقوبات الماسة بالذمة المالية ونشاط الشخص المعنوي

_ العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وبسمعته

وتقوم العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي على إجراء الحل، وهو من العقوبات التي تعدم الشخص المعنوي لأنها تقوم على الوجود القانوني للشخص المعنوي، فيزول من اعداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة بممارسة نشاطها ويستنتج حل الشخص المعنوي أي اختفاء اسمه وعدم الحفاظ على منصبه وفقدان العاملين لديه.¹

واعتبرا المشرع الجزائري الحل عقوبة تكميلية الى جانب عقوبة الغرامة المالية وجعلها جوازيه صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بالرغم من أن هذه العقوبة عقوبة الحل من أشد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق الى مضمون وشروط وحالات تطبيق هذه العقوبة أما بالنسبة للعقوبة المقررة على نشاط الشخص المعنوي تقوم على

غلق المؤسسة او فرع من فروعها.² نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وحدد المشرع مدة الغلق بأن لا تتجاوز خمس "5 سنوات ويقصد بهذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من حق مزاوله مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي متى كان سلوكه مخالف للقانون.

أما بالنسبة للعقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وبسمعته تقوم ما إذا ارتكب احد ممثلي الشخص المعنوي جريمة باسمه ولحسابه، مما يتقرر على اثره تعرضه لجزاء الحرمان من بعض الحقوق التي ينتفع منها مثل:

_ الاقصاء من الصفقات العمومية

_ حرمان الشخص المعنوي من التعامل في اية عملية يكون طرفها احد اشخاص القانون العام

محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، ط1، ص336
بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية جريمة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص186²

ويعد الوضع تحت الحراسة القضائية من العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي، كجزاء يصيبه في نشاطه المهني الذي أدى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمنساقته.¹

واعبارها المشرع الجزائري من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وجعلها عقوبة لا تتجاوز " 5 سنوات ومن العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي نشر وتعليق حكم الإدانة فهي عقوبة ذات غايات متعددة، فقد يقصد بها ابلاغ الحقيقة أو رفع مغالطة أو لمجرد التشهير بالجاني وتشجيع تصرفه ويتم نشر الحكم بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو بنشره في جريدة يومية أو محلية أو عدد من الصحف المكتوبة عن طريق محطات الإذاعة والتلفزيون ويتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضته²

وباستقراءنا لمجمل هذه النصوص التشريعية نجد جهود بلادنا المبذولة لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص والآليات الموضوعية في هذا المجال وكذا الإجراءات المتخذة في ظل السياسة الردعية والعقابية المتبعة لمواكبة دول العالم ضد هذه الظاهرة المتنامية.³

المطلب الثاني: احكام التشديد والإعفاء والتخفيف من العقاب

يقوم النظام العقابي في القانون الجنائي على مبدأ تفريد العقوبة، بما يحقق التوازن بين خطورة الجريمة وشخصية الجاني.

ولتحقيق هذا الهدف لم يجعل المشرع العقوبة ثابتة في جميع الحالات بل أقر آليات قانونية تسمح بتعديلها تشديدا أو تخفيفا أو اعفاء منها، تبعا لظروف وملابسات ارتكاب الجريمة.

وعليه يتناول هذا المطلب دراسة احكام التشديد والإعفاء و التخفيف من العقاب مع بيان اساسها القانوني ودورها في تحقيق اهداف السياسة الجنائية.

بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 187¹

بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 188²

محمد شته، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 28، مجلد 2021، 13، ص 717³

الفرع الأول: ظروف التشديد

قد يرى المشرع أن العقوبة المقررة للفعل في الأحوال العادية لا تكون ملائمة اذا وجدت ظروف أو حالات تقتضي أخذ الجاني بقدر أكبر من الشدة ولهذا نص على اسباب تشدد من اجلها العقوبات اما بتجاوز الحد الأقصى اصلا للجريمة في ظروفها العادية، وإما بتغيير نوع العقوبة ذاتها الى نوع اشد.¹

ومنه فالمشرع الجزائري استدرك عدم كفاية وتناسب العقوبات المقررة في المواد سالفة الذكر مع بشاعة وخطورة جرائم الإتجار بالأشخاص، الأمر الذي دفعه الى تغيير الوصف القانوني لهذه الأفعال ليصبح جنحة مشددة أو جنائية بتوافر احد ظروف التشديد، ومنه يمكن تقسيم ظروف التشديد في جريمة الإتجار بالأشخاص كالآتي:

أولاً: الظروف الشخصية المشددة

يقصد بظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه، وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه و صفته وذلك على النحو الآتي:

1_ الظروف المشددة التي تعود الى ضعف المجني عليه

نصت المادة 303 مكرر⁴ في الفقرة الأخيرة على "..... يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من 5 سنوات الى 15 خمسة عشر سنة وبغرامة من 500,000 دج الى 1,500,000 دج إذا سهل ارتكابه استضعاف الضحية الناتجة عن سنه أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل"²

ما نستنتجه من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من المجني عليه الذي تقع عليه أعمال الإتجار والاستغلال، سبب لتشديد العقاب فإذا وقعت جريمة الإتجار مثلاً على فتاة قاصر فإن العقوبة ستكون أشد مما لو وقعت الجريمة على امرأة أو فتاة راشد، كما تشدد العقوبة إذا ما كانت الضحية مريضة أو عاجزة حركياً أو ذهنياً لأنها طرف ضعيف لا تقوى على الدفاع عن نفسها وكان ذلك المرض بادياً وواضحاً جلياً

على عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، ط1، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، 2009، ص226-229¹

انظر المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري²

لدى الجاني وعلى الرغم من ذلك اقدم على ارتكاب ذلك الفعل غير انه ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يكيف هذه الجريمة في هذه الظروف بالجناية وإنما بالجنحة المشددة.¹

2_ الظروف المشددة التي تعود الى صفة الجاني وصلته أو علاقته بالمجني عليه

نصت المادة 303 مكرر 5 على انه "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر 10 سنوات الى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1,000,000 دج الى 2,000,000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

_ اذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد اصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها، أو كان موظفا ممن سهلت عليه وظيفته ارتكاب الجريمة.

من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري جعل الصفة الزوجية، وصلة القرابة احد الأصول أو الفروع أو الولاية في الجاني سببا لتشديد العقاب عليه، كما اعتبر الموظف الذي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة كأن يكون موظفا مثلا بإحدى المطارات أو الموانئ ويستغل وظيفته لنقل أو تنقل أو استقبال المجني عليهم لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص.

والملاحظ من هذه العقوبة أنها اخذت وصف الجنائية، كما شدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة بيع وشراء الأطفال اذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فغير من وصفها جنحة لتصبح جنائية فتكون العقوبة المقررة لها السجن من عشر 10 سنوات الى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1,000,000 دج الى 2,000,000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 319 فقرة 3 من قانون العقوبات " اذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1,000,000 دج الى 2,000,000 دج " ²

ثانيا: الظروف العينية المشددة

1 بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الإتجار بالبشر وفقا للقانون الجزائري، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي الحاج بالبويرة، 16-17 افريل 2017، ص4

انظر المواد 303 مكرر 5 و 319 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري²

تعني الظروف العينية ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان حيث نصت المادة 303 مكرر 5 على انه " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من 10 عشر سنوات الى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1,000,000 دج الى 2,000,000 دج اذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

_ اذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

_ اذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله

_ اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.¹

ما يمكن استنتاجه من هذه الفقرات أن المشرع الجزائري جعل توفر هذه الاسباب ظرفا مشدد في حالة ارتكاب الجريمة وتوفرت احدى هذه الظروف وتتخذ العقوبة حينها وصف الجنائية.²

الفرع الثاني: ظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة

تخضع العقوبة المقررة للجرائم بمختلف انواعها لقاعدتي شخصية العقوبة وتقدير العقاب، وهي بذلك تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهي بذلك تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة وتتخذ هذه السلطة في التشريع الجزائري مظهر الإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة.

ووعيا من المشرع الجزائري بخطورة جريمة الإتجار بالأشخاص وصعوبة الكشف عنها والوصول الى مرتكبيها، نص على اعدار قانونية محددة على سبيل الحصر تشجيعا للكشف عنها وتتمثل في الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها كمكافأة للجاني المبلغ عن الجريمة.³

أولا: التخفيف من العقوبة

1 المرزوق خالد بن محمد سلمان، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة 2 نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص125

مسعودان علي ، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص65

بلعسلي اللويزة ، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الإتجار بالأشخاص ، المرجع السابق، ص 83³

تعتبر حالات التخفيف من صور التي اقراها المشرع الجزائري في تقرير العقوبة لجريمة الإتجار بالأشخاص، ويتضمن قانون العقوبات نوعين من اسباب تخفيف العقوبة يتمثل النوع الأول في اسباب قضائية تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري وهي اسباب عامة تسمى بالظروف التخفيف، اما النوع الثاني فيشمل اسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون وهي اسباب تخص جرائم معينة وتسمى بالأعذار القانونية.¹

1_ الظروف المخففة

تنص المادة 303 مكرر 06 " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه احد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون"

ومعنى ذلك أن جرائم الإتجار بالأشخاص تمنع مرتكبها من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها وفق القواعد العامة في نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري النافذ، ومنه فإن القاعدة العامة أنه يجوز للجهات القضائية افادة كل محكوم عليه بظروف المخففة وتطبق الظروف المخففة على كافة الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنحا أو مخالفات وعلى كافة الجناة مواطنين أو اجانب، بالغين أو قصر أو عائدين أو مرتكبين للجرائم أول مرة، الا انه استثناء فرض المشرع بعض القيود على تطبيق هذه القاعدة في حالات معينة كما استبعد تطبيقها صراحة في بعض المواد ومنها جريمة الإتجار بالأشخاص والملاحظ أن المشرع الجزائري بخصوص جرائم الإتجار بالأشخاص منع تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها بموجب المادة 53 فقط و المتعلقة بمادة الجنائيات لكنه لم يشير الى نص المادة 53 مكرر 4 المتعلقة بالظروف المخففة في مادة الجرح.²

ومنه فإن الظروف المخففة لا يستفيد منها الجاني في حالة ارتكابه أحد الأفعال المجرمة في القسم الخامس مكرر وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 6 من القانون 09-01 حتى وإن توفرت فيه تلك الظروف المخففة وذلك وعيا من المشرع بخطورة هذا النوع من الجرائم وبهدف مواجهتها وحماية ضحاياها.

3

2_ الأعذار القانونية

بلعسلي اللويزة، المرجع نفسه، ص 84¹

طالب خيرة، الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 143²

بلعسلي اللويزة، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص 85³

هي عبارة عن اسباب قانونية وجوبية تؤدي الى تخفيف العقوبة حددها المشرع مسبقا، فهي غير متروكة لتقدير القاضي الجزائي، بل هو ملزم بمراعاتها و تطبيقها وهي نوعان

_ اعدار قانونية مخففة عامة

_ اعدار قانونية مخففة خاصة

وتبعا لذلك نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر9 من القانون رقم 01-09 على عذر من الأعدار الخاصة كالآتي " وتخفض العقوبة الى نصف اذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو اذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة"

ونستنتج من نص المادة هذه أن المشرع الجزائري وضع سياسة عقابية خاصة بجريمة الإتجار بالأشخاص، كان الهدف منها القبض على الجناة بعد ارتكابهم الجريمة وعدم ترك لهم المجال للإفلات من السلطات العمومية المختصة وكذا توقيفيهم عن تحقيق النتيجة المرغوب فيها، لذلك نص صراحة على أن يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص الى النصف اذا قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد انتهاء تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية وحتى بعد تحريكها اذا مكن السلطات العمومية المختصة من ايقاف الفاعل الاصلي.¹

ثانيا: الإعفاء من العقوبة

يعتبر الإعفاء من العقوبة نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت ادانته، فيعفى من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وانما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجزائية وبالمنفعة الاجتماعية،² ومنه فإن اعفاء المتهم من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وانما ذلك وثيق الصلة بالسياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على فكرة تشجيع مرتكب الجريمة سواء كان فاعل اصلي أو شريك بإعفائه كليا من العقوبة لتعاونه مع السلطات الإدارية والقضائية للقبض على الجناة فالأعدار المعفية من العقوبة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل وتسمى ايضا موانع العقاب لأنها تحول دون توقيع

بلعسلي اللويزة، المرجع نفسه، ص 85¹

احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق ، ص 280²

العقوبة رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها¹، كون أن العذر المعفي من العقوبة له طابع الزامي بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه وإن كان القاضي يصدد تطبيق العذر المعفي من العقوبة فإن ذلك لا يمنعه وفقا لسلطته التقديرية من تطبيق تدابير الأمن على الفاعل.²

ونرى أن القاضي عند إصداره حكما بالإعفاء من العقوبة بعد أن يتأكد من قيام الجريمة في حق المتهم، عليه أن يصرح في الدعوى العمومية بأذنبه وأن يوضح العذر المعفي من العقوبة الذي استفاد منه و القانون الذي نص عليه مع فصله في الدعوى المدنية عند الاقتضاء بناء على طلب المدعي المدني تعويضا لضرر الناشئ عن خطأ المتهم³، كون أن اعفاء المتهم من العقوبة لا يمنع جهة الحكم من الفصل في الدعوى المدنية، ذلك أن المتهم يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته فضلا عن دفع الجاني المعفى عنه مصاريف الدعوى التي ترتبها المسؤولية الجنائية.

ولا يمتد الإعفاء عند الاقتضاء الى مصادرة الأشياء الخطرة والمضرة وفضلا عن ذلك يجوز قيده في صحيفة السوابق القضائية⁴، وأكدت المحكمة العليا بان القاضي الجزائي يصدر حكما بإعفاء المتهم من العقوبة متى توفرت شروط الإعفاء، ولا يمكنه أن يصدر حكما بالبراءة باعتبار أن البراءة تعني عدم قيام الجريمة في حين ان العذر القانوني يترك الجريمة قائمة ويؤدي الى اعفاء المتهم من العقاب.⁵

وحالا للإعفاء من العقوبة جاءت على سبيل الحصر وهي:

1- الاعفاء من العقوبة لعذر التبليغ عن الجريمة

نصت المادة 303 مكرر 9 من القانون رقم 09-01 " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" اشترط المشرع الجزائري على الجاني كي يستفيد من الاعفاء من العقوبة في جريمة الإتجار بالأشخاص أن يبلغ عنها السلطات المعنية قبل البدء في تنفيذها والشروع فيها.

أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة لطباعة والنشر، الإسكندرية مصر، 1999، ص 346¹

انظر المادة 52 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري²

انظر المادة 316 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 378⁴

المحكمة العليا ملف رقم 343989 قرار بتاريخ 29-06-2004، غرفة الجناح والمخالفات، المجلة

القضائية، العدد 2004، ص 433⁵

لكن ما يتم تنويه اليه هو أن النشاط لا يعد جريمة قبل البدء في تنفيذه ولا يعد الشخص جانيا، لا يعاقب القانون على الجريمة الا اذا ظهرت الى العالم الخارجي بأفعال مادية ملموسة، ولا يعاقب على النوايا والاعمال التحضيرية واستنادا الى ذلك فإن عبارة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها يجب اعادة النظر فيها من طرف المشرع واستبدالها بعبارة قبل اتمامها، لأن الجريمة التامة تتحقق بإتيان الأفعال وتحقيق النتيجة وإذا تحقق هذا الاخير لسبب خارج عن ارادة الشخص نكون امام الشروع.¹

2- الاعفاء من العقوبة لقربة عائلية

يطبق العذر المعفي من العقوبة في حالة صلة القرابة وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 10 فقرة 02 حيث جاء فيها " كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة 1 الى خمس 5 سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دج الى 500,000 دج فما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذي لا يتجاوز سنهم 13 سنة ولا تطبق احكام الفقرة السابقة على اقارب وحواشي واصهار الفاعل الى غاية الدرجة الرابعة".²

وبذلك واستنادا على ما ورد في المادة 303 مكرر 10 نلاحظ بأن المشرع الجزائري اعفى اقارب وحواشي واصهار الجامي الى غاية الدرجة الرابعة من العقوبة المقررة، ولكن بشرط ان لا تكون هذه الجريمة ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 13 سنة بمعنى أنه اذا ارتكبت هذه الجريمة ضد قاصر أقل من 13 سنة لا مجال للحديث عن هذا العذر المعفي.

و نستخلص من كل ما سبق أنه ولكي يستفيد الفاعل من العذر المعفي من العقوبة لا بد من توفر جملة من الشروط

_ التبليغ عن الجريمة

_ ان يكون المبلغ فاعلا اصليا أو شريكا

_ ان يتم التبليغ قبل علم السلطات المختصة بالفعل الاجرامي

_ ان يكون التبليغ قد تم لسلطات الادارية والقضائية

بلعسلي اللويبة، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص¹ 84
انظر المادة 303 مكرر 10 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري²

_ ان يكون ساهم في انقاذ الضحية و او الكشف عن الفاعلين و او القبض عليهم.¹

انظر المادة 58 من قانون 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر¹

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات المقارنة

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم العابرة للحدود الوطنية لما فيها من انتهاك صارخ لكرامة الإنسان وحقوقه، وما تفرزه من اثار اجتماعية واقتصادية واخلاقية وامنية خطيرة وادراكا لهذه الخطورة التي تتسم بها هذه الجريمة، سعت مختلف التشريعات الوطنية وفي اطار التزاماتها الدولية الى اقرار جملة من العقوبات تهدف الى ردع وضمان حماية فعلية لضحايا وفي هذا السياق سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة عقوبات جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات المقارنة، حيث سنخصص المطلب الأول الى دراسة العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات العربية (مصر والأردن) اما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى عقوبة هذه الجريمة في التشريعات الأجنبية (فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية)

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات العربية (مصر و الاردن)

نظرا لخطورة هذه الجريمة ولما فيها من اعتداء على شخص الإنسان وكرامته وحرية وكذا خطورتها على المجتمع من ناحية الاجتماعية والاقتصادية والامنية أولت التشريعات العربية اهتمام كبير في ردع وضمان حماية لضحايا وذلك بإقرار جملة من العقوبات وهذا ما سنتطرق اليه ضمن هذه المطلب حيث سنخصص الفرع الأول لدراسة العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في مصر والفرع الثاني سنخصصه لدراسة العقوبات لجريمة الاتجار بالأشخاص التي وضعها المشرع الأردني.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع المصري

اصدرت مصر القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، وقد نص هذا القانون على تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص و العقوبات واجبة التطبيق في حالة ارتكاب هذه الجريمة وهذا ما سنتطرق اليه.

أولاً: المسؤولية الجنائية لشخص الطبيعي والشخص الاعتباري عن جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع المصري

اقر المشرع المصري كغيره المسؤولية الجنائية لشخص الطبيعي وكذلك هو الأمر بالنسبة لشخص الاعتباري (المعنوي) وهذا يمثل احدى المبادئ المستقرة في الفكر الجنائي المعاصر وذلك على النحو التالي:

1- المسؤولية الجنائية لشخص الطبيعي

تثبت المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وفقا للأصل العام عن جريمة الإتجار بالأشخاص بمجرد توافر أركانها سواء كان فاعلا أصليا، أم اقتصر دوره على مجرد الاشتراك فيها أن التجريم يهدف دائما إلى حماية مصلحة عامة، ومن ثم فإنه لا يرتبط بالإرادة الفردية لشخص من الأشخاص فالرضا لا يصلح أن يكون سببا لإباحة التجريم، أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي طالما ارتكب هذا الشخص الفعل بإرادته الحرة الواعية وباختياره، ويتعين لكي يتم تحديد مسؤولية هذا الشخص الطبيعي عن فعل ارتكبه من الأفعال الغير مشروعة والمكونة لجريمة الإتجار بالأشخاص أن يكون هذا الشخص على علم تام بأنه لو أقدم على ارتكاب هذا الفعل فإنه سوف يسأل جنائيا عن هذا الفعل.

وذلك لا يعني انعدام القيمة القانونية لرضاء، فله دور مهم باعتباره سببا خاصا لإباحة بعض الجرائم، بل انعدام الرضا يعد عنصرا أساسيا في البناء المادي لبعض الجرائم كما هو الحال في السرقة والاعتداء على حرمة ملك الغير، كما يمكن أن تقوم مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء في هذه الجريمة، ولهذه الجريمة ذاتية خاصة، فهي تتميز كذلك بكونها ترتكب من طرف جماعات إجرامية.

1

أ- مسؤولية الفاعل الأصلي عن جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع المصري

لا شك أن الشخص الطبيعي يسأل جنائيا بصفته مساهما أصليا في جريمة الإتجار بالأشخاص أو بعبارة أخرى فاعلا أصليا، لما ذهب إليه قانون العقوبات المصري لمن يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة أو يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها.

ويتبين من نصوص قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 أن المشرع حسم مسألة تحديد المسؤولية الجنائية لشخص الطبيعي وذلك في المادتين 2 و 21 حيث جاء في المادة 2 "يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد

1أشريف احمد شمس الدين محمد، المسؤولية الجنائية والعقاب على جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي

،كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر، 2014، ص7

بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك التعامل كله بقصد الاستغلال أي كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها"¹

ومنه لا يعد المجني عليه مسؤولا مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر متى نشأت وارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه.

ومنه تقوم مسؤولية من يباشر فعل نقل المجني عليه عبرا حدود الدولة بصفة أصلية، كما تقوم ذات المسؤولية لمن يستقبل ذلك المجني عليه اضافة الى قيام مسؤولية ذلك الجاني الذي يستغل المجني عليه فتقوم مسؤولية الجاني بصفته فاعل اصلي اذا ارتكب أي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي بعناصره المختلفة، كما يتبين من خلال النصوص العقابية الخاصة بجريمة الإتجار بالأشخاص أنه لا يعتد برضاء المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص لقيام المسؤولية في حق الجاني، حيث أنه ووفقا لنص المادة 3 من قانون 64 لسنة 2010 لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في من صور الإتجار بالبشر متى استخدمت فيها اية وسيلة من الوسائل سالفة الذكر تحسبا لتدفع الجاني بأن المجني عليه كان يستغل بموافقته، ويلاحظ مما سبق أن المشرع المصري حصر الحالات التي لا يعتد فيها برضاء المجني عليه وهي التي يتطلب فيها بمقتضى المادة 3 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر أن يكون عدم الاعتداد برضا المجني عليه مشروطا باستخدام احدى الوسائل التي نص عليها القانون في المادة الثانية منه وترتكز فيما يلي:

استعمال العنف والتهديد به، الاختطاف والاحتياط أو الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة الضعف، أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، وكذلك أكد المشرع المصري بموجب المادة 21 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر على انتفاء مسؤولية المتاجر به عن أي فعل من الافعال المكونة لجريمة الإتجار بالأشخاص يكون قد نشأ أو ارتبط مباشرة بكونه مجنيا عليه، وذلك بنصه على أنه

انظر المادة 2 من قانون 64 لسنة 2010 المصري المتعلق بشأن مكافحة الإتجار بالبشر¹

" لا يعد المجني عليه مسؤولاً مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه"¹

_ ب مسؤولية الشريك عن جريمة الإتجار بالأشخاص

القاعدة العامة في قانون العقوبات المصري تتمثل في المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك إذ أن جميع المساهمين يخضعون لذات العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وهو ما أوضحتها المادة 41 من قانون العقوبات المصري بقولها " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانوناً بنص خاص" وبمراجعة القوانين التي تعاقب على الإتجار بالأشخاص نجدها تستقر في اغلبها على القاعدة العامة، والمشرع المصري تقديراً منه لخطورة هذه الجريمة ورغبة منه في القضاء عليها اخذ بهذا المبدأ.²

_ ج مسؤولية المجني عليه عن جريمة الإتجار بالأشخاص

فيما يتعلق بمسؤولية المجني عليه الجنائية فما قد يرتكبه من جرائم نجد أن القانون المصري لرقم 64 لسنة 2010 كان أكثر وضوحاً في النص على عدم تحمل المجني عليه أية مسؤولية جنائية أو مدنية عن الأفعال التي قد يرتكبها أثناء استغلاله بشتى الطرق التي تشكل جريمة الإتجار بالأشخاص³ فقد نصت المادة 21 من قانون 64 لسنة 2010 لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر " لا يعد المجني عليه مسؤولاً مسؤولية جنائية أو مدنية عن أية جريمة من جرائم الإتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه⁴ والمبين من النص السابق أن المجني عليه الذي يقع ضحية الإتجار بالبشر لا يعتد بموافقه على ممارسة أفعال الاستغلال الجنسي المتمثلة في ممارسة الدعارة أو التصوير الإباحي أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي كذلك الأمر عند ممارسة أفعال الاستغلال التجاري في صورة العمل القسري، أو الخدمة القسرية بمخالفة قوانين العمل السائدة في الدولة ومن ثم لا يتم التعامل مع هذا الشخص على أنه متهم ولكن يتم التعامل معه على أنه ضحية أو مجني عليه.

ولكن أورد المشرع المصري شرطاً للإعفاء المجني عليه ضحية الإتجار بالأشخاص من المسؤولية الجنائية والمدنية، ويتمثل في أن تكون الأفعال التي ارتكبها نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه في

شريف أحمد شمس الدين محمد، المسؤولية الجنائية والعقاب على جريمة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 8-10¹

شريف أحمد شمس الدين محمد، المرجع نفسه، ص 11²

شريف أحمد شمس الدين محمد، المرجع نفسه، ص 13-14³

انظر المادة 21 من قانون 64 لسنة 2010 المصري لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر⁴

جريمة الإتجار بالأشخاص، ويتحقق ذلك عند تعرض هذا الشخص لممارسة أي من الوسائل التي نص عليها القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 في المادة 2 منه وهي..... إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر، اما اذا لم يتعرض المجني عليه لأي من هذه الوسائل سابقة الذكر فلا شك في توفر الرضاء منه بممارسة أفعال الاستغلال بصورة مختلفة، ومن ثم فلا تكون جريمة الإتجار بالبشر مرتبطة أو نشأت بكونه مجنيا عليه، وعليه لا يستحق الاعفاء من المسؤولية الجنائية وانما يعتبر مساهما في الجريمة التي تتوفر اركانها بارتكابه افعال الاستغلال، سواء بوصفه مساهم اصلي أو تباعي ويتحمل المسؤولية الجنائية بوصفه فاعل اصلي للجريمة.

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للأطفال المجني عليهم كضحايا في جريمة الإتجار بالأشخاص، حيث يؤكد المشرع المصري أن جريمة الإتجار بالأطفال وبيعهم لا يشترط لقيامها استعمال اية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 تلك الوسائل التي تؤكد خضوع الطفل للإتجار به دون ادنى موافقة أو رضاء منه، بل لا يعتد برضاء إذا جاء تحت تأثير أي من هذه الوسائل. حيث نصت المادة 3 من قانون 64 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر على " لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في اي صورة من صور الإتجار بالبشر متى استخدمت فيها اية وسيلة من الوسائل¹ المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون ولا يشترط لتحقيق الإتجار بالأطفال أو عديم الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار اليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو ممثليه.²

ومن نستخلص من هذه المادة أن المشرع المصري لا يعتد ولا يأخذ بعين الاعتبار رضاء الطفل

ـ 2 المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (المعنوي)

اقر المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وفقا لنص المادة 11 منه " في حالة قيام أحد العاملين في الشخص الاعتباري بارتكاب احدى الجرائم الواردة في القانون بشرط أن تكون هذه الجريمة ارتكبت من الشخص الطبيعي باسم الشخص الاعتباري ولصالحه

شريف أحمد شمس الدين محمد، المسؤولية الجنائية والعقاب على جريمة الإتجار بالبشر، المرجع السابق ، ص 14-15
انظر المادة 3 من قانون رقم 64 لسنة 2010 المصري المتعلق بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر²

فإن هذا الشخص الطبيعي يعاقب بالعقوبات المقررة في القانون ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات، وبالرغم من أن الأصل أن المسؤولية الجنائية لا تقع على الشخص الطبيعي إلا أن المشرع المصري أخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في عدد من القوانين، ومن ضمنها قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وقانون البنك المركزي رقم 88 لسنة 2003 وكذلك قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وحسنا فعل المشرع المصري بإقرار المسؤولية الجنائية لشخص الاعتباري حيث أن عددا ليس بالقليل من جرائم الإتجار بالأشخاص تقع بواسطة الأشخاص الاعتبارية وغالبا ما تكون هذه الأشخاص كيانات ذات طابع اقتصادي تقوم بأنشطة معينة سواء في مجال توظيف العاملين أو في مجال السياحة أو في المستشفيات والمعاهد الطبية حيث يتم استخدام هذه المؤسسات وأنشطتها في ارتكاب معاملات وعلاقات متصلة بجرائم الإتجار بالأشخاص ويشترط حتى تقرر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري توافر شرطين هما

_ أن يكون ارتكاب الجريمة بواسطة شخص طبيعي من العاملين لدى الشخص الاعتباري أو من احد ممثليه

_ أن يكون ارتكاب الجريمة لصالح الشخص الاعتباري أو باسمه¹

ثانيا: عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع المصري

قرر المشرع المصري بشأن جريمة الإتجار بالأشخاص عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية للشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري حيث نصت المادة 5 من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص على عقوبات وجوبية لجريمة الإتجار بالأشخاص هي السجن المشدد كعقوبة أصلية، ثم نصت على عقوبات تكميلية هي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مئتي ألف جنيه مصري أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع إياها أكبر بالإضافة الى عقوبة مصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها وذلك

محمد عبد الفتاح عبد المقصود، جريمة الإتجار بالبشر في مصر وبعض الدول العربية دراسة مقارنة، بين قانون مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في مصر والقوانين المماثلة في الإمارات والكويت وقطر، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر ، ص 1836-1837

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، وبهذا نلاحظ أن المشرع المصري لم يكتفي بعقوبة أصلية بل قرر لجريمة الإتجار بالأشخاص عقوبة تكميلية.¹

1_ العقوبة الأصلية والتكميلية لشخص الطبيعي على جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع المصري

_ أ العقوبات الأصلية لشخص الطبيعي

_ العقوبة السالبة للحرية

توصف العقوبة بأنها سالبة للحرية عندما يتم توقيعها بحيث تحرم المحكوم عليه من حريته، إذ تسلب هذه العقوبة هذا الحق نهائياً أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة فجعل المشرع المصري من جريمة الإتجار بالأشخاص بصورها المختلفة من الجرائم التي يتقرر لها عقوبة الجنائية، وذلك وفقاً لما ورد في قانون مكافحة الإتجار بالبشر حيث قرر للشخص الطبيعي عقوبة سالبة للحرية، تتمثل في السجن المشدد عندما تكون الجريمة المرتكبة في صورتها البسيطة أي لا يتوفر فيها أي ظرف مشدد.

_ العقوبة المالية (الغرامة)

عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة نسبية، بحيث يحكم بها على كل المتهمين متضامنين ولا يجوز التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم.

ولا تخل العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.²

_ ب العقوبات التكميلية لشخص الطبيعي

_ المصادرة

هي نزع المال جبراً من صاحبه لكي يؤول الى الدولة، ويحكم بها في جميع الأحوال عند ارتكاب أي صورة من صور جريمة الإتجار بالأشخاص التي حددها قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري في المادة

شريف أحمد شمس الدين محمد، المسؤولية الجنائية والعقاب على جريمة الإتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص 25¹
المرجع نفسه ، 26-27²

الأولى، مادامت هذه الأموال أو الأمتعة أو الأدوات قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وسواء كانت حيازتها تشكل جريمة أم لا، ولكنه لا يجوز مصادرة هذه الأموال ولو تم استخدامها في الجريمة ان تعلق بها حق شخص آخر حسن النية.

2_ العقوبات المقررة لشخص الاعتباري لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع المصري

اقر المشرع المصري جملة من العقوبات التي تمس الشخص الاعتباري وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي

_ حل الشخص الاعتباري

يقصد بهذه العقوبة انهاء وجود الشخص الاعتباري كلية من الحياة السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية وتم اقرار هذه العقوبة بحق الشخص الاعتباري، بحيث كانت عقوبة حل الشخص الاعتباري تقابل عقوبة الاعدام المقررة للشخص الطبيعي.

ولكننا نجد أن المشرع المصري لم يأخذ بمسؤولية الشخص الاعتباري كأصل عام، الا أنه اخذها كاستثناء في بعض الجرائم كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص، وقد عالج المشرع المصري مسؤولية الشخص الاعتباري في المادة 11 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر، وما يمكن ملاحظته من خلال المادة 11 انها لم تنص على عقوبة الحل صراحة كعقوبة يمكن الحكم بها على الشخص الاعتباري الذي يرتكب احد الافعال المكونة لجريمة الإتجار بالأشخاص باسمه ولحسابه بواسطة ممثليه.¹

_ عقوبة ماسة بالذمة المالية لمباشرة لشخص الاعتباري

يترتب على هذا النوع من العقوبات انتقاص في العناصر الايجابية أو زيادة في العناصر السلبية للذمة المالية للشخص الاعتباري، ومن اهم هذه العقوبات الغرامة بالنسبة لتشريع المصري لم يتبن المشرع المصري مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية المباشرة عن ارتكاب احد ممثليه باسمه ولحسابه احدى صور جريمة الاتجار بالبشر، بل أخذ بالمسؤولية الغير مباشرة المسؤولية المدنية عن الغرامة.

_ عقوبة ماسة بالنشاط المهني والاقتصادي لشخص الاعتباري

شريف أحمد شمس الدين محمد ، المسؤولية الجنائية والعقاب عن جريمة الإتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص¹ 28

يقصد بهذه النوع من العقوبات حرمان الشخص الاعتباري من ممارسة نشاطه المهني سواء بمنع ممارسة النشاط مع الإبقاء على المحل أو بإغلاق هذا الأخير، ويتفق هذا النوع من العقوبات مع التدابير الاحترازية كونها تتجه لحماية المجتمع من ممارسة مهنة قد تكون دافعا لارتكاب جريمة.

ويندرج هذا النوع من العقوبات تحت باب اغلاق المحل أو المؤسسة والمنع من ممارسة مهنة وبالرجوع الى المادة 11 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر التي خلت من عقوبة اغلاق المحل أو المؤسسة كعقوبة يمكن الحكم بها على الشخص الاعتباري الذي يرتكب باسمه ولحسابه بواسطة ممثليه احدى صور جريمة الإتجار بالأشخاص، والملاحظ أن المشرع المصري لم يقر بمثل هذه العقوبة.¹

— عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي

عالج المشرع المصري احكام المسؤولية الجنائية غير مباشرة للشخص الاعتباري في المادة 11 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اقرت عقوبة وقف النشاط كعقوبة يمكن الحكم بها على الشخص الاعتباري الذي يرتكب باسمه ولحسابه بواسطة ممثليه احدى صور جريمة الإتجار بالأشخاص المختلفة وبالتالي فان المشرع المصري يأخذ بهذه العقوبة وقف نشاط الشخص الاعتباري كليا أو جزئيا ولكن لمدة محددة لا تتجاوز سنة واحدة وهذه العقوبة جوازية اختيارية يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع.

— العقوبة الماسة بالسمعة (نشر الحكم)

اقر المشرع المصري من خلال المادة 11 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر عقوبة نشر حكم كعقوبة يمكن الحكم بها على الشخص الاعتباري الذي يرتكب بواسطة ممثليه احدى صور جريمة الإتجار بالأشخاص المختلفة، ويتعين الإيقاع هذه العقوبة بحق الشخص الاعتباري ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري، ومع هذا الحكم يتوجب على المحكمة أن تنشر على نفقة الشخص الاعتباري حكم الادانة في جردتين يوميتين واسعتي الانتشار.²

ثالثا: الظروف المشددة والمخففة وحالات الاعفاء من العقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص في

التشريع المصري

المرجع نفسه ، ص 29¹

شريف احمد شمس الدين محمد، المسؤولية الجنائية والعقاب عن جريمة الإتجار بالبشر، المرجع السابق ، ص 31-33²

إذا طرأت ظروفًا معينة على جريمة الإتجار بالأشخاص فقد تشدد العقوبة أو تخفف كما يمكن أن يتم الاعفاء منها وهذا ما سنتطرق إليه

_ 1 الظروف المشددة للعقوبة

نصت المادة 6 من قانون الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 على عدة حالات وظروف يتم تشديد العقوبة فيها لتصبح السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمئة ألف جنيه والحالات التي شدد فيها المشرع العقوبة هي سبعة حالات أو سبعة ظروف هي:

_ إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الإتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منظما إليها أو كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

_ إذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو الأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً، وهنا لا يشترط وقوع فعل القتل أو الأذى الجسيم بل يتحقق الظرف الشديد بمجرد التهديد بهما.

_ إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولاً عن تربيته أو ممن له سلطة عليه.

_ إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

_ إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه

_ إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة

_ إذا ارتكب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

_ 2 الظروف المخففة وحالات الإعفاء من العقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع

المصري

لقد أقر المشرع المصري كغيره ظروف مخففة للعقوبة، كما أقر في حالات أخرى إعفاء من العقوبة وذلك على النحو التالي

أ_ الظروف المخففة من العقوبة

الظروف المخففة هي عناصر تتعلق بالجريمة أو بشخص فاعلها، أو هي الوقائع التي توجب تخفيض العقوبة الى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا وتتسم الظروف المخففة بأنها غير محددة في القانون فهي متروكة في تقديرها لسلطة المحكمة وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وظروف مرتكبيها وانها تقتصر على مواد الجنايات ولا تسري في مواد الجناح، وبما أن جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم التي تدخل في نطاق جرائم الجنايات ولا تسند افعالها الى نطاق الجناح، فإن المحكمة لها سلطة تقديرية في أن تأخذ في اعتبارها تلك الظروف المخففة عند النظر في الدعوى بشرط أن تكون من الأفعال التي يصفها القانون بالجناية، كما أن المحكمة غير ملزمة ببيان نوع الظروف المخففة التي دعتها الى تخفيف العقوبة في اسباب الحكم ومنه نستخلص أن المشرع المصري لم يبين ولم يذكر الظروف المخففة للجاني أو الجناة مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر وترك الأمر متروك في يد المحكمة.¹

ب حالات الإعفاء من العقاب

يقصد بحالات الإعفاء من العقاب بصفة عامة والتي تسمى ايضا موانع العقاب أو الأعذار القانونية المعفية من العقاب تلك الحالات التي يقرها القانون اعفاء الجاني من العقوبة بالرغم من ارتكابه للجريمة المسندة اليه وثبوت مسؤوليته عنها، فهي تقتض جرمية ارتكبت وشخصا مسؤولا جنائيا عنها ولكن يحول دون ان ترتب المسؤولية نتيجتها الطبيعية وهي توقيع العقوب، هذا وقد وضع المشرع المصري احكاما خاصة تتعلق بحالات الاعفاء من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر² حيث نصت المادة 15 من القانون 64 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر " اذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقتضي المحكمة بإعفائه من العقوبة اذا ادى ابلague الى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، اذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى الى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها، ولا تطبق اي من الفقرتين السابقتين اذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو اصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة"³

شريف أحمد شمس الدين محمد ، المسؤولية الجنائية والعقاب على جريمة الإتجار بالبشر، المرجع السابق ، ص 41¹

المرجع نفسه، ص 42²

انظر المادة 15 منقانون رقم 64 لسنة 2010 المصري المتعلق بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر³

ومنه نستخلص من هذه المادة انه ولكي يستفيد الجاني من الاعفاء لابد من توفر جملة من شروط التي اقرها المشرع المصري والتي تتمثل في:

_ أن يبادر أحد الجناة في جريمة الإتجار بالبشر بتقديم بلاغ الى أي من السلطات

ومنه وبموجب هذا الشرط يتعين أن يقدم احد الجناة ببلاغ أو اخطار السلطات المختصة بوقوع الجريمة.

_ أن يكون محل البلاغ وموضوعه المقدم من الجاني هو احدى صور جريمة الإتجار بالبشر ومرتكبيها

ولم يحدد المشرع المصري المرحلة التي يتعين وصول الجريمة اليها، حيث أنه يستوي ان تكون الجريمة في مرحلة الشروع أو التنفيذ أو قد تكون الجريمة مستمرة كما اشترط المشرع أن يشمل البلاغ الذي يقدمه الجاني معلومات كافية عن باقي الجناة من حيث اسمائهم وأوصافهم وعناوينهم وأماكن تواجدهم.

_ ان يكون البلاغ قبل علم السلطات المختصة بوقوع جريمة الإتجار بالبشر

_ ان يؤدي البلاغ الى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من جريمة الإتجار بالبشر

فاضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من الجريمة هي وسيلة يتم تأكد من خلالها من صدق المعلومات على وجه اليقين.

_ أن لا يترتب على ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر وفاة المجني عليه أو اصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة

ومنه يحظر الإعفاء من العقوبة وإن توفرت حالات الإعفاء اذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو اصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو عاهة مستديمة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الأردني

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس الكرامة الإنسانية مما دفع المشرع الأردني كغيره من التشريعات العربية أو الأجنبية الى اقرار منظومة عقابية صارمة تتمثل في قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وتعديلاته وقد تنوعت العقوبات التي اقرها المشرع الأردني بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

أقر المشرع الأردني كغيره على جملة من العقوبات التي تمس الشخص الطبيعي منها عقوبات أصلية
وأخرى تكميلية

1_ العقوبات الأصلية

عاقب المشرع الأردني على أفعال الإتجار بالأشخاص وفق قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة
2009

أ_ الحبس

حيث جاء في نص المادة الثامنة "8" من قانون من الإتجار بالبشر الأردني " يعاقب بالحبس مدة لا
تقل عن 6 اشهر....." بالإضافة الى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات وذلك وفقاً لما
ورد في المادة "3" في البند 2 الفقرة "أ" ¹

ب_ الغرامة

بالإضافة الى عقوبة الحبس اضاف المشرع الأردني عقوبة الغرامة حيث نصت عليها المادة 8 من
قانون منع الإتجار رقم 9 لسنة 2009 حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو
بغرامة لا تقل عن 1,000 دينار ولا تزيد على 5,000 دينار أو بكلا العقوبتين معا كل من ارتكب جرائم
الإتجار بالبشر المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة "أ" من المادة 3 من هذا القانون " ²

وكما هو واضح من خلال مص المادة السابقة فإن المشرع الاردني اعتبر جرائم الإتجار بالأشخاص
من حيث المبدأ جرائم جنوحيه الوصف، وعاقب عليها بعقوبة جنحة. ³

و منه فإنه يتم الحكم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر على كل من علم به وجود مخطط لارتكاب
أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 9 من قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 أو عدم
الإبلاغ عن وقوع مثل هذه الجرائم.

مهند حمود عبدالكريم الشبلي، فاعلية الآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، منكرة لنيل شهادة الماجستير ،

جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2013، ص 110¹

أنظر المادة 8 من قانون منع الإتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009²

مهند حمود عبد الكريم الشبلي ، المرجع نفسه ، ص 111³

الحكم بمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بكليتا العقوبتين معا لكل من أحضر أو احاز أو قام بالتصرف بأموال وهو على علم بأنها متحصلة من تلك الجرائم المنصوص عليها في القانون.¹

4مشاري منوخ مشعل الشعلائي، الإتجار بالبشر في القانون الكويتي و القانون الاردني على ضوء المعاهدات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة شرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2018، ص 106

2_ العقوبات التكميلية

نص المشرع الاردني على جملة من العقوبات التكميلية الى جانب العقوبات الاصلية التي تضاف الى الجزاء الرئيسي، وذلك بهدف تعزيز الردع وتمثل هذه العقوبات حسب ما ورد في المادة 15 من قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وهي:

_ 1 اغلاق محل الذي اقترف فيه صاحبه أو أي من الأشخاص المسؤولين عن الإدارة أو أحد العاملين فيه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

_ 2 الحجز التحفظي على الأموال التي يعتقد أنها متحصلة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

_ 3 المنع من السفر الى حين استكمال اجراءات التحقيق والفصل في الدعوى لمدة ثلاث أشهر ويجوز تمديد هذه المدة بقرار معلل من المدعي العام على أن لا تتجاوز سنة.¹

ومنه نلاحظ أن المادة 15 من قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 نصت على جملة من التدابير أو عقوبات تكميلية وذلك بهدف تعزيز أثر العقوبة الأساسية في جرائم الإتجار بالأشخاص، وتكمن أهمية هذه العقوبات في حماية المجتمع و الضحايا ومنع استفادة الجناة من الجرائم المرتكبة بما يضمن تحقيق العدالة.

ولم يكتفي المشرع الاردني بعقاب الفاعل بل نص في الفقرة الاولى في المادة العاشرة من قانون منع الإتجار بالبشر الاردني على عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر لكل من علم بحم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة التاسعة "9" سالفه الذكر أو علم بوقوع احدى تلك الجرائم، ولم يتم إبلاغ السلطات عنها كما عاقب المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة العاشرة "10" بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي 200 دينار ولا تزيد عن ألف 1000 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز أو اخفى أو قام بتصرف بأي اموال وهو على علم بأنها متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الإتجار بالبشر الأردني.²

ثانيا: حالات التشديد في العقوبة والإعفاء منها

أنظر المادة 15 من قانون منع الإتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009¹

1مشاري منوخ مشعل الشعلاني ، الإتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية ، المرجع السابق

نص المشرع الأردني على غرار التشريعات الأخرى على جملة من الحالات التي يتم فيها الاعفاء من العقوبة أو تشديدها.

1- حالات التشديد من العقوبة

أورد المشرع الأردني في المادة "9" من قانون من الإتجار بالبشر الأردني الحالات التي تشدد بها العقوبة على جرائم الإتجار بالأشخاص لتصبح هذه الجريمة جنائية الوصف ويعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد عن عشرين الف دينار وذلك لكل من:

_ ارتكب احدى جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في البند "2" من الفقرة "أ" من المادة "3" من هذا القانون لأي استقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولولم يقتصر هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة واستعمالها.

_ اذا ارتكب أيًا من جرائم الإتجار بالأشخاص في إحدى الحالات التالية اذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للإتجار بالبشر وأنظم اليها أو شارك فيها.

_ اذا كان من بين المجني عليهم اناث أو ذوي إعاقة
_ اذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الاعضاء.

_ اذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله
_ اذا اصيب المجني عليه نتيجة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفائه.

_ اذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو احد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي
_ اذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.

_ اذا كانت الجريمة ذات طابع عبر الوطني ¹

2- حالات الاعفاء من العقوبة

نص المشرع الأردني الى جانب الحالات التي تشدد العقوبة على حالات الإعفاء من العقوبة وذلك من خلال ما ورد في نص المادة 16 من قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وجاء في نص

1 مشاري منوخ مشعل الشعلاني، الإتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية، المرجع السابق

المادة " يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة الى ابلاغ الجهات المختصة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها شريطة أن يؤدي الإبلاغ الى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة وللمحكمة المختصة أن تقرر الإعفاء من العقوبة اذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة وادى الى الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

لا تسري احكام الفقرتين "أ" و "ب" من هذه المادة اذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو اصابته بعاقة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه" ¹

و منه ومن خلال نص المادة 16 نلاحظ أن المشرع الأردني يسقط الجزاء الجنائي عن الفاعل في حالات محددة

_ اذا قام الجاني بالإبلاغ عن الجريمة لدى الجهات المختصة قبل علم الشرطة بها على أن يؤدي هذا الإبلاغ الى ضبط باقي الجناة والأموال.

_ كما يتقرر الإعفاء من طرف المحكمة حتى بعد العلم بالجريمة شريطة أن يتم الكشف عن الأشخاص المشتركين في الجريمة.

ونلاحظ أنه في نفس المادة ومن خلال الفقرة 3 نص على أنه لا تسري أحكام الفقرتين 1 و 2 اذا نتج عن الجريمة وفاة أو اصابة المجني عليه بعاقة أو مرض لا يرجى الشفاء منه.

ثالثا: العقوبات المقررة لشخص الاعتباري (المعنوي)

لم يكتفي المشرع الأردني بعقاب الشخص الطبيعي الذي يرتكب جرائم الإتجار بالبشر، بل أنه عاقب ايضا الشخص الاعتباري الذي يرتكب احدى جرائم الإتجار بالأشخاص ² بموجب الفقرة الاولى من المادة 11 حيث جاء فيها " يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد عن خمسين الف دينار اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.....الخ ³ ومنه نستنتج من هذه المادة أن العقوبة المقررة لشخص الاعتباري هي الغرامة التي لا يجوز أن تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار، دون أن يخل ذلك بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة كما يمكن أن

انظر المادة 16 من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009

مشاري منوخ مشعل الشعلان، الإتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية ، المرجع السابق، ص 107²

انظر المادة 11 الفقرة 1 من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009³

تقضي المحكمة بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة ولم يميز المشرع هنا بين حالة وجود اسباب تشديد أو عدمها، وفي حال التكرار تستطيع المحكمة أن تقرر الغاء تسجيل الشخص الاعتباري وتصفيته، ويمنع أي عضو من اعضاءه أو مديره أو الشريك فيه من المشاركة أو المساهمة في رأس مال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في ادارته¹ وهذا ما ورد في المادة 11 فقرة 2 و3 حيث جاء فيها "..... بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون.

في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون للمحكمة ان تقرر الغاء تسجيله أو تصفيته.²

ونخلص في الأخير أن المشرع الأردني حاول من خلال قانون منع الإتجار بالبشر وضع قوانين ردعية وذلك لحماية المجتمع والالتزام بالمعايير الدولية ولكن يعاب عليه من جهة أخرى أنه لم يتطرق الى حالات الشروع أو المساهمة والمشاركة في جريمة الإتجار بالبشر وترك الأمر في يد القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني.

ومنه ومن خلال الاطلاع على العقوبات المقررة في كل من التشريع الجزائري والمصري والأردني نخلص الى أنه هناك تقارب في السياسة العقابية التي تهدف وبالدرجة الاولى الى حماية وصيانة كرامة الإنسان ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص مع اختلاف في النهج التشريعي حيث ينظم القانون الجزائري الجريمة ضمن قانون العقوبات مع تشديد العقوبة في حالات معينة، بينما يخصص المشرع الأردني قانوناً مستقلاً كما هو الحال ايضاً بالنسبة للمشرع المصري، وعليه يتضح أن هذه التشريعات تتفق في تشديد العقاب ومكافحة الجريمة، مع اختلاف في اسلوب التنظيم التشريعي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات الأجنبية (فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية)

تعتبر مواجهة جريمة الإتجار بالأشخاص من أكبر التحديات القانونية التي تواجه المجتمع الدولي، نظراً لكونها جريمة عابرة للحدود الوطنية تنتهك اسمى الحقوق الإنسانية والاستيعاب كيفية التصدي لهذه الظاهرة من ضروري فحص الاستراتيجيات العقابية التي تبنتها التشريعات المقارنة وفي هذا المطلب سنسلط

مشاري منوخ مشعل الشعلان، المرجع نفسه، ص 106¹

أنظر المادة 11 الفقرة 2 و3 من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009²

الضوء على السياسة المتبعة في كل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية حيث يمثل النموذج الفرنسي المدرسة اللاتينية ويمثل النموذج الأمريكي الصرامة الفيدرالية، حيث سنخصص الفرع الأول للعقوبات المقررة في التشريع الفرنسي أما الفرع الثاني سنخصصه لتشريع الأمريكي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي جريمة الإتجار بالأشخاص ضمن أحكام قانون العقوبات الفرنسي ولا سيما في المواد من 1-4-225 وما يليها حيث اعتمدا تعريفا موسعا مع إقرار منظومة عقابية صارمة تعكس خطورة المساس بحرية الإنسان وكرامته.

أولا: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي على جريمة الإتجار بالأشخاص

أقر المشرع الفرنسي جملة من العقوبات التي تمس الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص وتتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية

حسب ما جاء في نص المادة 1-4-225 من قانون العقوبات " يعاقب على الإتجار بالبشر بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها 150 ألف يورو يتم الإتجار بالبشر فيما يتعلق بقاصر حتى ولو لم يرتكب في أي منها الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 و4 يعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 1500000 يورو ¹ ومنه وحسب هذه المادة المذكورة اعلاه فإن المشرع الفرنسي أقر عقوبتين أصليتين لجريمة الإتجار بالأشخاص تتمثل في:

_ الحبس لمدة تصل الى سبع "7" سنوات

_ غرامة تصل الى 150,000 يورو

وتفرض هذه العقوبات بمجرد ثبوت ركن الاستغلال أو نية الاستغلال حتى ولو لم يقع ضرر جسدي، كما جاء في نص المادة 1-4-225 " يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 1-4-225 بالسجن لمدة عشر 10 سنوات وبغرامة قدرها 1,500,000 يورو اذا ارتكبت ضد قاصر أو ضد شخص تكون هشاشته الخاصة، بسبب سنه أو مرضه، أو عاهته أو إعاقة البدنية أو نفسية، أو حالة علة ظاهرة أو معلومة لمرتكب الجريمة، أو إذا ارتكبت من قبل عدة أشخاص بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو من قبل شخص يسيء استعمال السلطة التي تخوله إياها وظيفته أو باستعمال شبكة من شبكات الاتصالات

على عبد الجبار رحيم الشهدي ، قانون العقوبات الفرنسي بالعربية، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، 2020، ص 156¹

أو إذا ارتكبت في ظروف تعرض الضحية مباشرة لخطر فوري بالموت أو الإصابات من شأنها أن تؤدي إلى تشويه أو عاهة مستديمة"

ومنه من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الفرنسي قد رفع العقوبة إلى السجن لمدة 10 سنوات وغرامة مليون ونصف مليون يورو وتعتبر هذه الظروف تشدد فيها العقوبة، وقد ذكرها في نص المادة سالف الذكر إذا كام المجني عليه قاصراً أو شخص يعاني من مرض أو عجز بدني أو عقلي أو كبير في السن أو إذا استخدمت الجريمة باستخدام التهديد، العنف، الإكراه، الخداع، استغلال الوظيفة فإذا كان الجاني موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة أو استغل سلطته لتسهيل الجريمة، التعدد أي إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص في آن واحد.

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي شدد في عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص، كما نجده شدد أكثر ويتضح ذلك من خلال النص المادة 225-4-3 حيث جاء فيها " يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 225-4-1 بالسجن لمدة 20 سنة و 3,000,000 يورو غرامة عند ارتكابها في عصابة منظمة " ومنه ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد شدد في عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص عندما ترتكب ضمن عصابة منظمة.

كما نجده أقر عقوبة السجن المؤبد لجريمة الإتجار بالأشخاص إذا ارتكبت باللجوء إلى التهذيب و أعمال بربرية حيث نصت المادة 225-4-4 على " تعتبر الجريمة المنصوص عليها في المادة 225-4-1 التي ترتكب باللجوء إلى التهذيب أو أعمال البربرية يعاقب عليها بالسجن المؤبد وغرامة قدرها 4500000 يورو.¹

ومنه نستنتج من هذه العقوبات التي أقرها المشرع الفرنسي أنه اعتمداً نظاماً تصاعدياً في العقاب يقوم على التدرج بحسب جسامة الفعل وخطورة نتائجه حيث يبدأ من 7 سنوات إلى السجن المؤبد في الحالات الأشد خطورة وهذا يعكس سياسة جنائية صارمة تتماشى مع الالتزامات الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

2- العقوبات التكميلية

لم يكتفي المشرع الفرنسي بفرض عقوبات سالبة للحرية ومقيدة للمال بل أقر منظومة متكاملة من العقوبات التكميلية بموجب المواد 225-19 وما يليها من قان العقوبات الفرنسي تهدف هذه العقوبات إلى

علي الجبار رحيم المشهدي ، قانون العقوبات الفرنسي بالعربية ، المرجع السابق ، ص 158¹

تحقيق الردع الخاص ومنع الجاني من العودة للجريمة عبر تجريده من الأدوات والوسائل التي سخرها لارتكاب الجريمة ويمكن حصر أهم العقوبات التكميلية بما يلي:

أ_ الحرمان من الحقوق لوطنية والمدنية والعائلية

وفقا لنص المادة 19-225 " يجوز للمحكمة الحرمان الكلي أو الجزئي من الحقوق الواردة في المادة 131-26 وتشمل حق التصويت والترشح والشهادة امام القضاء وتولي الوظائف العامة وتمتد فترة الحرمان لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حال كانت الجريمة جنائية و5 سنوات في حال كانت جنحة.¹

ب- الحظر المهني والاجتماعي

بموجب المادة 19-225/2 قرر المشرع عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه ويجوز أن يكون هذا المنع نهائيا أو مؤقتا، مما يعكس رغبة المشرع في غلق كافة الثغرات القانونية التي يستغلها المتاجرون تحت غطاء أنشطة تجارية أو مهنية مشروعة.²

2 انظر المادة 1/ 19-225 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 المؤرخ 22 جولية 1992 مترجم الى العربية وفق اخر

تحديث 2019-05-29

انظر المادة 2/ 19-225 من قانون العقوبات الفرنسي ، المرجع نفسه ²

ت - المصادرة

تعد المصادرة من أهم الأدوات التي استحدثها المشرع الفرنسي حيث نصت المادتين 225-25 و 225-4-9 على مصادرة الأدوات اي الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة ومصادرة العائدات تشمل كافة الاموال الناتجة عن الجريمة بل و اضاف المشرع انه يجوز مصادرة الممتلكات التي لا يستطيع المحكوم عليه اثبات مصدرها المشروع.¹

ث - الإغلاق

خولت المادة 19-225/4 للقضاء صلاحية الحكم بإغلاق المنشأة سواء كانت فندق أو دار ضيافة أو أي مكان عام بشكل نهائي أو مؤقت لمدة تصل الى 5 سنوات اذا ثبت استخدامها كمركز لاستقبال او ايواء ضحايا الإتجار بالأشخاص.

ج - نشر الحكم

اجازت المادة 19-225/5 للمحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو تعليقه في اماكن عامة محددة وعلى نفقة المحكوم عليه وذلك لتحقيق الردع العام.²

ثانيا: عقوبات الشخص الاعتباري (المعنوي)

لم تقتصر السياسة الجنائية الفرنسية على ملاحقة الأفراد فحسب، بل امتدت لتشمل الأشخاص الاعتبارية الشركات، الجمعيات والمنظمات التي تتخذ ستارا لممارسة أنشطة الإتجار بالأشخاص وذلك بموجب المادة 225-4-7 حيث جاء فيها " يعاقب الأشخاص المعنويون الذين ثبتت مسؤوليتهم الجزائية وفقا للأحكام المادة 121-2 عن جرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة في المادة 131-38 كما يمكن الحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 131-39 "

ومنه يمكن القول وبحسب ما هو منصوص عليه في المواد سالفه الذكر أن العقوبات التي اقراها المشرع الفرنسي لشخص المعنوي تتمثل في:

_ غرامة مالية وفقا للمادة 131-38 تصل الى خمسة اضعاف الغرامة المقررة لشخص الطبيعي

بالإضافة وحسب المادة 131-39³

_ حل الشخص المعنوي

انظر المواد 225-25 و 225-4-9 من قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق¹

انظر المادة 19-225/4 من قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق²

انظر المادة 225-4-7 من قانون العقوبات الفرنسي ، المرجع السابق³

_ غلق المؤسسة

_ المنع من ممارسة النشاط

الوضع تحت الرقابة القضائية

_ نشر الحكم¹

ثالثا: حالات التخفيف و الاعفاء من العقوبة

اقر المشرع الفرنسي حالات لتخفيف العقوبة وحالات اخرى يعفى فيها الجاني من العقوبة

1- حالات التخفيف من العقوبة

إذا كانت الجريمة قد وقعت بالفعل يتم تخفيف العقوبة الى النصف أو وفق تقدير القاضي اذا قام

الجاني بما يلي:

_ تعاون الفاعل اي تقديم معلومات بعد وقوع الجريمة تساعد في وقف العمليات الجارية.

_ المساهمة في تحديد هوية الجناة الآخرين او القبض عليهم

_ منع جرائم مستقبلية أي الإدلاء بمعلومات تمنع ارتكاب جرائم اتجار بالأشخاص

2- حالات الاعفاء التام من العقوبة

يعفى الجاني من العقوبة المقررة للجريمة اذا توفرت الشروط التالية

_ البلاغ المبكر أي يقوم الجاني بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل البدء في

تنفيذها أو قبل وقوع الضرر.

_ منع وقوع الجريمة ويقصد أن يؤدي هذا البلاغ فعليا الى الحيلولة دون اتمام الجريمة.

تحديد هوية الجناة ويقصد به ان يساعد البلاغ في التعرف على الشركاء أو المساهمين الآخرين في

الشبكة الإجرامية.²

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

في النظام التشريعي الأمريكي، تعالج جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال قانون حماية ضحايا

الإتجار بالأشخاص، الذي أقر في عام 2000 وتم تعديله مرات عديدة بعد ذلك.

انظر المواد 38-131 و 39-131 من قانون العقوبات الفرنسي ، المرجع السابق¹

انظر المادة 9-4-225 من قانون العقوبات الفرنسي ، المرجع السابق²

ويعتبر هذا القانون أحد أهم التشريعات التي تنظم مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد اشتمل هذا القانون على مجموعة من العقوبات الصارمة التي تفرض على مرتكبي هذه الجريمة، بهدف توفر الردع الكافي وضمان حماية الضحايا وتقديم الجناة الى العدالة.

أولاً: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي في التشريع الأمريكي

أقر التشريع الأمريكي من خلال قانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص جملة من العقوبات وذلك لتحقيق الردع وضمان الحماية للأشخاص وذلك بنص على مجموعة من العقوبات أصلية وأخرى تكميلية

1- العقوبات الأصلية

العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الأمريكي تركز بشكل أساسي على السجن والغرامة المالية، حيث تتفاوت مدتها وقيمتها بناء على خطورة الجريمة والظروف المحيطة ببيها.

أ- عقوبة السجن

ينص القانون الأمريكي على توقيع عقوبة السجن على من يرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص في الحالات العادية، التي يثبت فيها قيام الجاني بتجنيد، نقل، إيواء أو استقبال أشخاص بهدف استغلالهم وقد تصل مدة السجن الى 20 سنة حيث جاء في مضمون المادة 1589 من الباب 18 من قانون الولايات المتحدة "كل من قدم أو حصل على عمل أو خدمات من شخص عن علم باستخدام أي من الوسائل التالية القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الاحتجاز البدني أو التهديد بالاحتجاز البدني الحاق ضرر جسيم أو التهديد بالحاق ضرر جسيم اساءة استخدام القوة أو الاجراءات القانونية أو التهديد بذلك أي مخطط أو خطة من ضرر جسيم أو احتجاز بدني اذا لم يؤدي هذا العمل يعاقب بالغرامة أو السجن لمدة لا تزيد عن 20 عاماً، أو بكلا العقوبتين"

ب- الغرامة المالية

بالإضافة الى عقوبة السجن، يمنح القانون للقاضي صلاحية فرض غرامة مالية على الجاني ويتم تحديد قيمة هذه الغرامة بناء على طبيعة القضية وخطورة الجريمة المرتكبة، وقد تكون الغرامة كبيرة لتشكيل وسيلة ردع فعالة ضد ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة.

ومنه وحسب القانون الفيدرالي الأمريكي فإن الغرامة غير محددة القيمة اي لا تقتصر على رقم واحد ثابت ووفقاً للمادة 3571 من الباب 18 من قانون الفدرالي الأمريكي التي تحدد سقف الغرامات لجميع

الجرائم الفيدرالية فإن العقوبة المالية للشخص الطبيعي يكون حدها الأقصى يصل الى 250,000 دولار عن كل جناية.¹

2- العقوبات التكميلية

يتضمن التشريع الأمريكي عقوبات تكميلية تضاف الى العقوبات الأصلية في قضايا الإتجار بالأشخاص، وتهدف هذه التدابير الى تعزيز الردع وحماية الضحايا ومنع الجناة من الاستفادة من المكاسب غير الشرعية الناتجة عن جرائمهم.

وقد أقر قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر امكانية تطبيق اجراءات اضافية، مثل مصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة من الجريمة وتمنح السلطات القضائية الحق في حجز العائدات والأصول المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها، وذلك وفقا لأحكام المصادرة الواردة في القانون

على " تخضع للمصادرة لصالح الولايات المتحدة U.S.C 18 1594 الفيدرالي حيث نصت المادة كل الأموال أو الممتلكات التي تشكل عائدات متحصلة من جريمة الإتجار بالأشخاص او التي استخدمت أو كان المقصود استخدامها لارتكاب هذه الجريمة"

وتشمل العقوبات ايضا الزام الجاني بدفع تعويضات مالية للضحايا كخطوة لجبر الأضرار التي تعرضوا لها نتيجة الاستغلال، سواء كان ذلك في صورة استغلال جنسي أو عمل قسري ويعتبر هذا التعويض اداة قانونية تضمن للضحايا استعادة كرامتهم وتقديم الدعم لهم للعودة الى الحياة الطبيعية والاندماج في المجتمع حيث جاء في نص المادة 18 1593 من قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر "يجب على المحكمة أن تأمر الجاني بدفع تعويض كامل للضحية عن الأضرار التي لحقت به نتيجة جريمة الإتجار بالأشخاص" علاوة على ذلك يمكن للمحاكم الأمريكية أن تقرر فرض فترة إفراج مشروط أو مراقبة قضائية تطبق بعد انقضاء فترة السجن، حيث يخضع الجاني لإشراف الجهات المختصة ويلتزم بشروط محددة تقيد تحركاته للحد من احتمالية ارتكابه جريمة جديدة.

كما يمكن فرض حظر على الجاني يمنعه من مواصلة بعض الأنشطة والمهن التي قد تسهل وقوع جرائم مشابهة، وإذا كان الجاني من غير المواطنين الأمريكيين فقد يتم ترحيله وفقا لقوانين الهجرة المتبعة عقب تنفيذ العقوبة.

1- 18، 13:50، 08-03-2026، [title/US/codes/Law.justia.com](https://www.uscourts.gov/codes/Law.justia.com)، الموقع الإلكتروني، قانون الولايات المتحدة الأمريكية،

وهذه العقوبات التكميلية تكشف عن حرص المشرع الأمريكي على تعزيز الحماية القانونية لضحايا الإتجار بالأشخاص وذلك بعدم الاكتفاء بالعقوبات السالبة للحرية، بل تبني نهج متكامل يساهم في مكافحة هذه الجريمة بفاعلية أكبر.¹

02- 2026، 9، 25:12-3-2026 criminal/procedure-Justia.com الموقع الإلكتروني، قانون الإجراءات الجنائية¹

ثانيا: عقوبات الشخص الاعتباري (المعنوي) في التشريع الأمريكي

لم يقتصر التشريع الأمريكي في تجريمه لجريمة الإتجار بالأشخاص على مسألة الفرد فحسب، بل توسع ليشمل كذلك مسؤولية الكيان الاعتباري (المعنوي) كالشركات والمؤسسات والجمعيات التي قد تتورط في هذه الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبالرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في القانون الفيدرالي الأمريكي، اضافة الى الأحكام الواردة في قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر وبموجب احكام القانون الفيدرالي الأمريكي وما يرتبط به من نصوص يمكن مسألة الكيان الاعتباري، اذا ثبت أن الجريمة ارتكبت من قبل أحد ممثليه أو موظفيه أو لحسابه وتتمثل العقوبات التي يمكن أن توقع عليه هي:

التي تجيز فرض الغرامات الباهظة U.S.C357118 الغرامات المالية الضخمة وذلك وفق احكام المادة على الكيانات الاعتبارية قد تصل الى 500,000 دولار امريكي أو أكثر وقد تعادل ضعف المكسب المالي المتحصل من الجريمة أو ضعف الضرر الناتج عنها.

كما قد تقرر المحاكم الفيدرالية اجراءات اخرى مثل مصادرة الأموال أو الممتلكات المتحصلة من U.S.C 159318 الجريمة أو فرض مدفوعات مالية لصالح الضحية وذلك وفق ما جاء في احكام المادة التي تلزم الجاني بدفع تعويض كامل للضحايا عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الاستغلال.

ومن ثم يتضح أن المشرع الأمريكي اعتمدا نظاما يتيح مسألة الكيانات الاعتبارية المتورطة في الجريمة من خلال فرض غرامات مالية ومصادرة العائدات غير مشروعة وتعويض الضحايا، وذلك بهدف تعزيز الردع ومنع استغلال الكيانات الاقتصادية في ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة.¹

ثالثا: حالات الاعفاء والتخفيف من العقوبة في التشريع الامريكي

اعتمدا التشريع الأمريكي موقفا حازما في مواجهة الإتجار بالأشخاص، يجمع بين فرض عقوبات شديدة وضمان حماية لضحايا اضافة الى فتح افاق قانونية للجنة الذين يتعاونون في فضح الشبكات الإجرامية المعقدة وذلك من خلال اقرار اعفاءات في بعض الحالات او تخفيف من العقوبة.

1- حالات الإعفاء من العقوبة

في حالات متعددة، يقر النظام القانوني الأمريكي بأن بعض الأفراد الذين تورطوا في أنشطة غير مشروعة قد يكونون في الواقع ضحايا للإتجار بالأشخاص، وبناء على ذلك يمكن إلغاء تحميلهم المسؤولية الجنائية اذا توفرت شروط معينة تثبت ان الجريمة المرتكبة كانت نتيجة مباشرة لكون الشخص ضحية

¹ 10، 44: 21-03-2026-law-American://https://www.britannica.com- الموقع الالكتروني ،القانون الأمريكي، ¹

للإتجار بالأشخاص، أي الضحية تعرضت للإكراه أو أصبحت تحت السيطرة أو تلقت تهديدات من قبل الجناة المتاجرين وبالتالي لم يكن لهذا الفرد خيار حقيقي أو قدرة فعلية على الامتناع عن القيام بالفعل الإجرام.

وهذا النهج يشار إليه في بعض الولايات الأمريكية بمفهوم حماية الضحايا عبر مبدأ عدم المعاقبة الذي يهدف إلى مراعاة ظروف الضحية ودرجة المسؤولية في ظل الظروف القهرية وهذا مبدأ عدم تجريم الضحية.

أما بالرجوع إلى المتهم يمكن للمدعي العام الفيدرالي أن يخفف التهم كما يمكنه أو يقوم بتوصية بعقوبة مخففة وذلك إذا قام الجاني بتقديم مساعدة جوهرية كأن يقوم الجاني بالشهادة ضد الرؤوس الكبيرة في منظمات الإتجار بالأشخاص، تقديم أدلة مادية (سجلات، اتصالات) تساعد في تفكيك الشبكة الإجرامية والإطاحة بأعضائها كما قد يمنح المدعي العام حصانة من الملاحقة لبعض المتورطين بشكل ثانوي وذلك مقابل الإدلاء بشهادتهم.

وبالرجوع إلى التشريع الأمريكي لا نجد مادة واحدة تتكلم عن الإعفاء، بل يعتمد النظام على التداخل قانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص وقانون الجنائي الفيدرالي ونأخذ على سبيل المثال المادة ويتضمن نص هذه المادة أنه تمنح المحكمة السلطة لفرض عقوبة أقل من الحد الأدنى U.S.C.355318

الإلزامي الذي يفرضه القانون إذا قدم المتهم مساعدة جوهرية.

2- حالات التخفيف من العقوبة

في النظام التشريعي الفيدرالي للولايات المتحدة، وخصوصاً بموجب قانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص يتم تنظيم العقوبات على نحو يضمن عدم تركها لعشوائية التقدير بدلاً من ذلك تتضمن القوانين نصوصاً محددة تمكن القاضي من تخفيف العقوبة على المدانين بجرائم الإتجار بالأشخاص في حالات معينة وفيما يلي أبرز الأسباب القانونية التي تجيز التخفيف:

_ تقديم المساعدة الجوهرية

U.S.C. يعد هذا السبب الأكثر شيوعاً لتخفيف العقوبات، ويستند فيه إلى المادة 18 وإلى القاعدة

3553

من قواعد الإجراءات الجنائية "إذا قام المتهم بتزويد السلطات بمعلومات مهمة أفضت إلى اعتقال شخصيات رئيسية أو ساهمت في تفكيك شبكة للإتجار بالأشخاص يجوز للمدعي العام أن يطلب من

المحكمة تخفيف العقوبة " ومنه يمكن للقاضي هنا أن يصدر حكم مخفف قد يقل عن الحد الأدنى الإلزامي المقرر في القانون لهذه الجريمة.

_ قبول المسؤولية

يمكن تخفيض العقوبة اذا أقر المتهم بالذنب مبكرا في القضية حيث أن الاعتراف بالمسؤولية في مرحلة مبكرة يساهم في تجنب تكاليف ووقت التقاضي، وهو ما يؤدي الى تخفيض مستوى الجريمة بمقدار نقطتين أو ثلاث نقاط ويؤدي ذلك بشكل مباشر الى تقليص مدة السجن المحكوم بها.

_ الدور الثانوي

يمكن تخفيف العقوبة اذا أثبتت المحكمة أن دور المتهم كان ثانويا في الجريمة و يؤخذ بعين الاعتبار أن المتهم ربما شغل دورا صغيرا في التنظيم الإجرامي كأن يكون مجرد سائق أو حارس غير مدرك لنطاق الكامل للجريمة ومنه وعند التيقن من محدودية دوره وانعدام مسؤوليته القيادية تخفف العقوبة بدرجات ملحوظة.

_ الإكراه أو ضغط

يمكن تخفيف العقوبة اذا ارتكبت الجريمة تحت الإكراه أو نتيجة ضغوط شديدة ومنه ارتكاب الجريمة نتيجة لتهديدات أو الضغط وغالبا ما تنطبق هذه الحالات على الأشخاص الذين كانوا ضحايا للاستغلال وأجبروا على المشاركة بأدوار إجرامية صغيرة ومنه يجوز للقاضي تقليل العقوبة وفقا لهذه الظروف. الى جانب هذه الاسباب هناك اسباب اخرى يمكن أن تؤدي الى تخفيف العقوبة وهي

_ الاسباب الشخصية

يتعين على القاضي عند النطق بالحكم النهائي أن يأخذ عدة عوامل في الاعتبار مثل خلو سجل المتهم من أي سوابق جنائية، الى جانب الظروف العائلية والاجتماعية والصحية التي قد تكون ساهمت في ارتكاب الجريمة، وكذلك اذا قام المتهم قبل اصدار الحكم بتقديم تعويضات مالية طوعية للضحايا وأظهر الندم على الفعل.

وتجدر الإشارة في الجرائم التي تشمل الإتجار بالقاصرين دون 18 عشر سنة تفرض التشريعات

الأمريكية قيودا صارمة على امكانية تخفيف العقوبة ومنه يحظر معظم اشكال التخفيف.¹

الموقع الإلكتروني ، العفو بالأرقام العقوبات الثانوية الأمريكية،

-s - u- numbers- th- by/ sonctions/reports/ publications /Conos.org 2026-11- 03-،14:20،

1 sanctions/secondary

ونخلص من كل هذا وبعد ما طلعنا الى العقوبات المقررة في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والأمريكي، نجد أن هذه التشريعات تتفق في تصنيف جريمة الإتجار بالأشخاص كواحدة من الجرائم الخطيرة التي تتطلب ردعا صارما وعقوبات قاسية، ولكن من جهة أخرى يبرز تفاوت واضح في مستوى تشدد واليات تنفيذ بين هذه القوانين.

ففي الجزائر يفرض القانون عقوبات سالبة للحرية تصل الى السجن لسنوات طويلة وغرامات مالية كبيرة مع مضاعفة العقوبة اذا اقرنت الجريمة بظروف مشددة، أما في فرنسا فهناك تدرج في العقوبات استنادا الى خطورة الفعل والنتائج الناتجة عنه أما على الجانب الآخر نجد القانون الأمريكي يتميز بصرامة عالية إذ ينص القانون الفيدرالي على عقوبات قاسية قد تتضمن السجن المؤبد. وبناء على ذلك تبدو أهداف هذه التشريعات متقاربة في رغبتها بمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا لكن الاختلاف يظهر في مستوى التشدد والإجراءات المتبعة لتحقيق هذا الهدف.

ملخص الفصل الثاني

يتناول هذا الفصل الاستراتيجيات القانونية الهادفة الى التصدي لجريمة الإتجار بالأشخاص على المستوى الوطني والدولي المقارن.

فقد أولت مختلف التشريعات اهتماما كبيرا لتطوير اليات فعالة تساهم في الحد من هذه الجريمة الخطيرة التي تنتهك كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، فعلى الصعيد الوطني حرص المشرع الجزائري على وضع سياسة عقابية متكاملة تركز على الوقاية من جريمة الإتجار بالأشخاص وتجريمها وملاحقة مرتكبيها قضائيا الى جانب ضمان الحماية اللازمة للضحايا من خلال نصوص قانونية واضحة واجراءات تدعم حقوقهم، أما على مستوى التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري، والأردني والفرنسي والأمريكي فنجد هذه القوانين قد اتخذت خطوات ملموسة لترسيخ مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال وضع قوانين خاصة تتضمن تعريفا دقيقا للجريمة، وفرض عقوبات صارمة على المتورطين فيها كما تبنت هذه التشريعات تدابير وقائية مبتكرة واليات لتعاون الدولي، بالإضافة الى تقديم حماية شاملة لضحايا.

ويتجلى ذلك من خلال أن السياسة الجنائية المعاصرة تنتهج مقاربة متوازنة وشاملة تقوم على الجمع بين التجريم والعقوبة من جهة، وبين الوقاية والحماية من جهة أخرى بهدف مكافحة هذه الجريمة على جميع المستويات

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم التي هي ليست مجرد اعتداء على القوانين، بل هي انتهاك صارخ لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية التي كرمها الله وكفلتها القوانين والمواثيق الدولية فهي عبودية حديثة تقوم على استغلال الفئات الهشة في المجتمع من خلال الاستغلال بشتى انواعه من عمل قسري ونزع الاعضاء وغيرها من الأمور ومنه وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت هذه الجريمة ومن خلال تحليل أحكام القانون الجزائري ومقارنتها ببعض التشريعات العربية والأجنبية لقد تعرفنا على مفهوم جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الوطني والتشريعات المقارنة كما تم التعرف على اركان هذه الجريمة والعقوبات التي اقراها كل تشريع لهذه الجريمة.

ومنه ومن خلال ذلك لقد توصلنا من خلال دراستنا لجريمة الإتجار بالأشخاص لجملة من نتائج:

- 1- تعد جريمة الإتجار بالأشخاص شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
 - 2-جريمة الإتجار بالأشخاص عادة ما ترتكب من طرف جماعات منظمة.
 - 3- جريمة الإتجار بالأشخاص تمثل اعتداء صارخ على كرامة الإنسان وحقوقه.
 - 4- اقر المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة عقوبات صارمة في حق مرتكبي هذه الجريمة.
 - 5-وجود تقارب بين التشريعات المقارنة في تجريم الفعل مع اختلاف في بعض الأحكام المتعلقة بالعقوبات أو حماية الضحايا حيث نجد في بعض التشريعات من صنفها جنحة وهناك من صنفها جناية.
 - 6-أهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية.
- ومن خلال ما سبق ومن خلال ما توصلت اليه دراستنا نقترح جملة من المقترحات على نحو التالي:
- 1- يجب تكثيف التعاون بين الدول أكثر لمواجهة هذه الجريمة
 - 2-جعل القوانين أكثر مرونة مع التشديد أكثر في العقوبات لمواجهة مرتكبي هذه الجريمة.
 - 3- توعية المجتمع حول مخاطر جريمة الإتجار بالأشخاص.
 - 4-انشاء مراكز متخصصة لإعادة ادماج ضحايا الإتجار بالأشخاص.
 - 5- تعزيز الرقابة على شبكات العمل والهجرة الغير شرعية التي قد تستغل كوسيلة لارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص.

وفي الأخير يجب أن تتكاثف الجهود لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة وحماية الفئات المستضعفة من المجتمع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القوانين :

الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات بموجب تعديل 2009 ضمن القانون 01/09 المؤرخ في 25/02/2009.

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 60/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الجريدة الرسمية في عددها 34 الصادر في 25 رمضان عام 1439 لموافق ل 10 يونيو لسنة 2018.

القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 المتعلق بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

القانون الأردني منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009.

قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر والعنف لعام 2000.

المرسوم رقم 267/96 المؤرخ في 28 مارس 1996 المتعلق ببدء نفاذ قانون العقوبات.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

الكتب العامة :

علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الطبعة الأولى لبنان، منشورات الحلبي القانونية، 2009.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة الجزائر. محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام.

مجد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، 2008.

الكتب المتخصصة :

الكتب :

أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة .

أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون المعنويات المقارن، دار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

أيمن نواف شريف الهواوشة، الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة

بن موسى وردة، جرائم الاتجار بالأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2022.
بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية، جريمة الاتجار بجرائم الإتجار، دار ألفا للوثائق، قسنطينة
الجزائر، 2012.

حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منضمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب
والرؤى الإستراتيجية المركز القانوني الدولي للإصدارات.
خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون رقم 64 لسنة 2018 و
الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة.

سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الحنفي والاقتصاد الرسمي.
عبد القادر شيخي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في شريعة والقوانين
العربية والقانون الدولي.

طلال أوفيفيان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة.
عماد الدين محمد كامل عبد الحميد، جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي
والكويتي.

عزوي السعيد، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، دار هومة
للطباعة، الجزائر، 2019.

محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها.
محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر.
مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحري رقم (1) لسنة 2008
بشأن الاتجار بالأشخاص،

وجدان سليمان ارتميه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة.

الاطروحات والرسائل :

الاطروحات :

العافريهية، جريمة الاتجار بالأشخاص وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، جامعة وهران 2،
اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه 2022.

شريف أحمد شمس الدين محمد، المسؤولية الجنائية والعقاب على جريمة الاتجار بالبشر، كلية
الحقوق جامعة المنصورة مصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون جنائي.
طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه 2017.

الرسائل :

المرزوق خالد بن محمد سلمان، جريمة الإتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية للعلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية 2005. زعماش هدى، جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، جامعة أم البواقي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2015.

صادق ليلي علي حسين، جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، مذكرة ماجستير 2011. مهند محمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، جامعة الشرق الأوسط سوريا، مذكرة ليل شهادة الماجستير 2013.

مشاري منوخ مشعل شعلاني، الإتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني، جامعة الشرق الأوسط، مذكرة لنيل شهادة 2012.

محمد هاني شبيطة، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي 2018.

المجلات العلمية :

أسامة معروف، بونيف عبد القادر، الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفقا للقانون 04-23

المحكمة العليا، الملف رقم 343989 قرار بتاريخ 29-06-2004 غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية العدد 02-2004

المحكمة العليا، ملف رقم 302683 قرار بتاريخ 24-06-2003، الغرفة الجنائية المجلة القضائية بالعسلي اللويزة، السياسة العقابية للمشروع الجزائري في جريمة الإتجار بالأشخاص، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02

بوبكر صابرينة، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة فئة المعاقين مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 11 جوان 2017

حساين عمرية، حياة مختاري، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية 2023، المجلد 17، العدد 1

شيخ نجية، المرجعية القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص، مجلة التراث، العدد 29 عماد الدين محمد كامل عبد الحميد، جرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي

والكويتي مجلة كلية القانون الكويتية العلمية
عبيد عبد الله، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
عبد الله محمد الحكيم، جريمة الإكراه بالبشر في القانون اليمني، مجلة الدراسات والأبحاث، معهد
البحوث والدراسات العربية، القاهرة
عثمانية كوثر، القصور التشريعي في جريمة الإكراه بالأشخاص في ظل قانون 01-09، مجلة الدراسات
والبحوث القانونية
عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم، جريمة الإكراه بالأشخاص دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث
القانونية المعمقة، العدد 38
فلاك مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات
القانونية والسياسية
قروج رؤوف، سعدلي عبد الحليم، جريمة الإكراه بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مجلة
الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 1
مواس العليجة، اليات مكافحة جريمة الإكراه بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية
للبحث القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر،
محمد شتة، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الإكراه بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة
محمد خيضر بسكرة 2011، العدد 25، المجلد 13
محمد عبد الفتاح عبد المقصود، جريمة الإكراه بالبشر في مصر وبعض الدول العربية، دراسة مقارنة
بين قانون مكافحة جريمة الإكراه بالبشر في مصر والقوانين المماثلة في الإمارات والكويت وقطر، مجلة
الروح القوانين، جامعة طانطا مصر.
نصيرة مهيبة، جريمة الإكراه بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، مجلة الدراسات
الجامعية.

المداخلات :

بلحارث ليندة، مداخللة بعنوان ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الإتجار بالبشر وفقا للقانون
الجزائري المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 16 افريل 2017

المواقع الإلكترونية :

قرني ادريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري الرابط
الإلكتروني

www.asjp.cerist.dz,https 2026.19:50/01/27

LAW, jastia.comcodes /US /title _18- 8-3-2026

Jastia.com/ criminal/ procedure 2026- 3-9

Cos-org by th nunbers U-S _secondary sanctions 2026- 3- 11

Amirican- low- https //:www britannica- com 21- 3 -2026

الملخص:

تناولت هذه المذكرة دراسة جريمة الاتجار بالبشر من خلال إجراء مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، بما في ذلك تشريعات دول عربية مثل مصر والأردن، بالإضافة إلى أنظمة قانونية أجنبية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. وهدفت هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة وتوضيح الآليات المعتمدة لمكافحتها.

خُصص الفصل الأول لعرض المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، من خلال تعريفها وتحليل أركانها الأساسية، إضافة إلى استعراض مختلف صورها وأشكالها، مع بيان موقف التشريع الجزائري ومقارنته بالتشريعات محل الدراسة.

أما الفصل الثاني فقد تناول العقوبات والآليات المعتمدة لمكافحة هذه الجريمة، مع دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بنظام العقوبات وتفاصيل الظروف المشددة، وكذا أسباب التخفيف أو الإعفاء.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن جريمة الاتجار بالبشر تمثل انتهاكاً واضحاً وخطيراً لحقوق الإنسان، الأمر الذي يستوجب تعزيز الأطر التشريعية والقانونية لمكافحتها. كما أكدت على أهمية توفير الحماية والرعاية الكافيتين للضحايا ضمن إطار قانوني شامل يضمن الدعم والمساندة لهم.

Summary:

In this paper, we addressed the study of the crime of human trafficking through a comparison between Algerian legislation and selected comparative legislations, including Arab countries such as Egypt and Jordan, as well as foreign systems like France and the United States of America.

The aim of this research was to highlight the legal framework governing this crime and to clarify the mechanisms adopted to combat it.

The first chapter was devoted to presenting the legal concept of human trafficking by defining it and analyzing its essential elements, in addition to examining its various forms. It also reviewed the position of Algerian legislation and compared it with the other studied legal systems.

The second chapter focused on the penalties and mechanisms used to combat this crime, along with a study of the similarities and differences between the relevant laws, particularly with regard to the system of sanctions and the details of aggravating circumstances, as well as mitigation or exemption.

This study concluded that human trafficking constitutes a clear and serious violation of human rights, which necessitates strengthening legislative and legal frameworks to combat it. It also emphasized the importance of providing adequate protection and care for victims within a comprehensive and supportive legal framework.